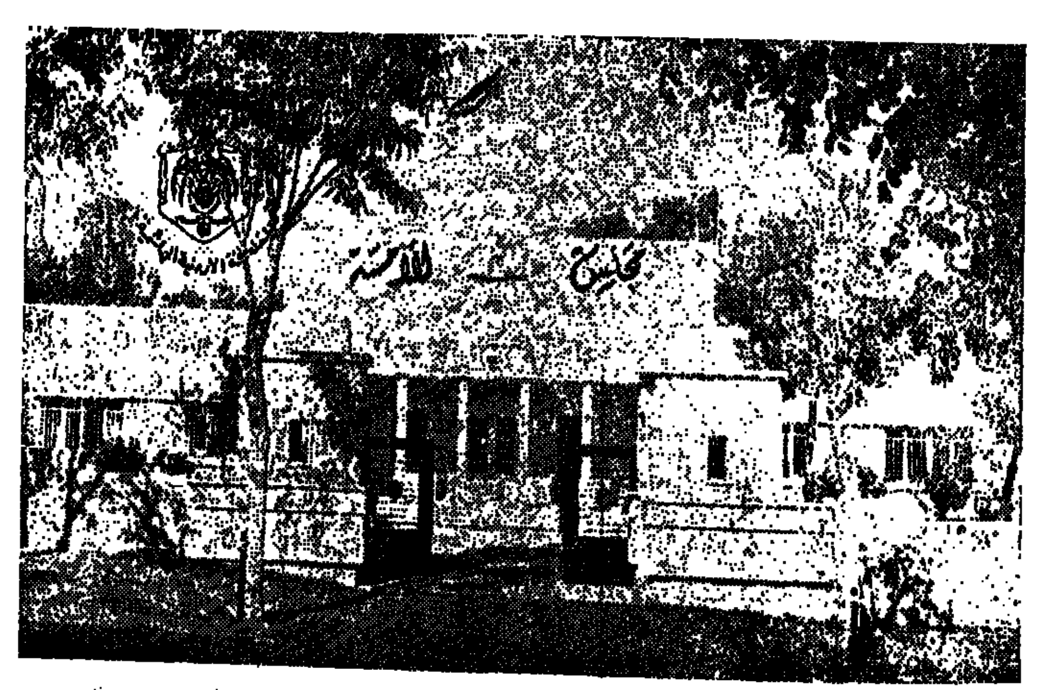


ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس الامة الاردني السابع

« العدد ١٠ » الاحد : ١ شوال سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ٢٤ شباط سنة ١٩٦٣م . « المجلد ٧ »

مجلس النواب

الجلسة التاسعة يوم الثلاثـــاء في ١٩ شباط سنة ١٩٦٣

جدول الأعمال

		صفحة
١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة.	(ووفق عليه)	٥٤٩
٢ – تلاوة الاجازات والاعتـــذارات :		٥٤٩
أ – برقية معذرة من السيد نجيب الأحمد	(ووفق على قبول المعذرة)	٥٤٩

صفحة

٣ ـ تلاوة الكتب الواردة : ٥٤٩

البند	القرار	صفحة
أ ـ كتاب مدير عام سلطة المياه المركزية رقم (٧١٥) جواباً على الاقتراح رقم (٨) المقـــدم من نائب نابلس الدكتور حاتم ابو غزاله .	(اخذ المجلس علما بهذه الاجـــابات وتقرر دعوة مـــدير السلطة للمجلس لمناقشته في جلسة قادمة .)	٥٤٩
ب ـ كتاب مدير سلطة المياه المركزية رقم (٧١٣)جوابا على الاقتراح رقم (١٠) المقدم من نائب الكرك السيد محمد المعايطه .		٥٥٠
جـ ـ كتاب مدير سلطة المياه المركزية رقم (٧١٩)جوابا على الاقتراح رقم (١١) المقدم من نائب عمان السيد احمد اللوزي .		٥٥٠
د ـ كتاب سلطة المياه المركزية رقم (٧٨٤) جوابا على الاقتراح رقم (١٦) المقدم من نائب السلط السيد محمد الحشمان .		٥٥١
هـ ـ كتاب معالي وزير المواصلات رقم (٣٣٠٩) جواباً على الاقتراح رقم (١١) المقدم من نائب عمان السيد احمد اللوزي .	(اخذ المجلس علما بالجواب)	٥٥١
ز ـ كتاب معالي وزير الاشغال العامة رقم (١٥٢٣) جوابا على الشكوى رقم (١٤) .	(اخذ المجلس علـما بالجواب وسيبلغ مقدم الشكوى)	٥٥١

* خارج عن جدول الاعمال تكلم هنا السيد اسماعيل حجازي بموضوع الاعتراف بالوضع في العراق .

صفحة

٤ ـ الاقتراحات : ٥٥٢

البند	القرار	صفحة
١ ـ اقتراح برغبه رقم (٦١) مقدم من نائب جنين السيد عبد الرحيم جرار .	(احيلت هذه الاقتراحات للحكومة رأساً)	٥٥٢
٢ ـ اقتراح برغبه رقم (٦٢) مقدم من نائب رام الله السيد علي الرمحي .		٥٥٣
٣ ـ اقتراح برغبه رقم (٦٣) مقدم من نائب رام الله السيد علي الرمحي .		٥٥٣
٤ ـ اقتراح برغبة رقم (٦٤) مقدم من نائب رام الله السيد علي الرمحي .		٥٥٤
٥ ـ اقتراح برغبه رقم (٦٥) مقدم من النائبين السيدين ابراهيم كريشان ويوسف العظم نواب منطقة معان .		٥٥٤
٦ ـ اقتراح برغبه رقم (٦٦) مقدم من النائبين السيدين ابراهيم كريشان ويوسف العظم نواب منطقة معان .		٥٥٥
٧ ـ اقتراح برغبة رقم (٦٧) مقدم من النائبين السيدين ابراهيم كريشان ويوسف العظم نواب منطقة معان .		٥٥٥
٨ ـ اقتراح برغبه رقم (٦٨) مقدم من النائبين السيدين ابراهيم كريشان ويوسف العظم نواب منطقة معان		٥٥٦
٩ ـ اقتراح برغبة رقم (٦٩) مقـــدم من نائب اربد السيد عبد المجيد الشريده .		٥٥٦
١٠ـ اقتراح برغبه رقم (٧٠) مقـــدم من نائب اربد السيد عبد المجيد الشريدة .		٥٥٦

هكذا جاء في الأصل

		صفحة
١١– اقتراح برغبه رقم (٧١) مقـــدم من نائب اربد السيد عبد المجيد الشريده .	(احيلت هذه الاقتراحات للحكومة رأساً)	٥٥٦
١٢– اقتراح برغبه رقم (٧٢) مقـــدم من نائب اربد السيد سامي حداد .		٥٥٧
١٣– اقتراح برغبة رقم (٧٣) مقدم من النائبين السيدين الدكتور عواد محمود عواد وحافظ الحمد الله نواب منطقة طولكرم .		٥٥٧
١٤– اقتراح برغبه رقم (٧٤) مقدم من نائب رام الله السيد علي الرمحي .		٥٥٨
١٥– اقتراح برغبة رقم (٧٥) مقدم من نائب رام الله السيد علي الرمحي .		٥٥٨
١٦– اقتراح برغبة رقم (٧٦) مقدم من نائب رام الله السيد علي الرمحي .		٥٥٩
١٧– اقتراح برغبة رقم (٧٧) مقدم من نائب رام الله السيد علي الرمحي .		٥٥٩
١٨– اقتراح برغبة رقم (٧٨) مقدم من نائب اربد السيد سامي حداد .		٥٥٩
١٩– اقتراح برغبة رقم (٧٩) مقدم من نائب اربد السيد سامي حداد .		٥٦٠
٢٠– اقتراح برغبة رقم (٨٠) مقدم من نائب اربد السيد سامي حداد .		٥٦٠

		صفحة
٢١– اقتراح برغبه رقم (٨١) مقدم من نائب اربد السيد سامي حداد .	(احيلت هذه الاقتراحات للحكومة رأساً)	٥٦١
٢٢– اقتراح برغبه رقم (٨٢) مقدم من نائب اربد السيد سامي حداد .		٥٦١
٢٣– اقتراح برغبة رقم (٨٣) مقـــدم من نائب اربد السيد سامي حداد .		٥٦٢
٢٤– اقتراح برغبة رقم (٨٤) مقـــدم من نائب اربد السيد سامي حداد .		٥٦٢
٢٥– اقتراح برغبة رقم (٨٥) مقـــدم من نائب اربد السيد عبد المجيد الشريدة .		٥٦٣
٢٦– اقتراح برغبة رقم (٨٦) مقدم من نائب اربد السيد عبد المجيد الشريده .		٥٦٣
٢٧– اقتراح برغبة رقم (٨٧) مقـــدم من نائب اربد السيد عبد المجيد الشريده .		٥٦٤
٢٨– اقتراح برغبة رقم (٨٨) مقـــدم من نائب اربد السيد عبد المجيد الشريده .		٥٦٤
٢٩– اقتراح برغبة رقم (٨٩) مقدم من نائب الكرك السيد محمد المعايطه .		٥٦٤
٣٠– اقتراح برغبه رقم (٩٠) مقدم من نائب نابلس فضيلة الشيخ مشهور الضامن .		٥٦٥
٣١– اقتراح برغبة رقم (٩١) مقدم من نائب نابلس فضيلة الشيخ مشهور الضامن .		٥٦٦
٣٢– اقتراح برغبة رقم (٩٢) مقدم من نائب الطفيلة السيد شاهر المحيسن .		٥٦٦

(احيلت هذه الاقتراحات للحكومة رأساً)

(احيلت هذه الاقتراحات للحكومة رأساً)

البند	القرار	صفحة
٥ ـ الاسئلة والأجوبة .		٥٧٥
أ ـ جواب معالي وزير الاشغال العامة رقم (٤٥٧) على السؤال رقم (١٠) المقدم من الدكتور حاتم ابوغزاله نائب نابلس .	(لم يكتف العضو بالجواب)	٥٧٥
ب ـ جواب معالي وزير الداخلية رقم (٣٤٠٤) على السؤال رقم (١٢) المقدم من السيد عبد المجيد الشريدة نائب اربد .	(اكتفى العضو بالجواب)	٥٧٦
جـ ـ جواب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٠٥٢) على السؤال رقم (١٦) المقدم من الدكتور داود الحسيني نائب القدس .	(اكتفى العضو بالجواب)	٥٧٧
٦ ـ مقررات اللجنة القانونية :		٥٧٩
أ ـ قرار رقم (١٢) بشأن مشروع قانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٦٣ .	(ووفق على تعديلات اللجنة بالقرار وارسل لمجلس الاعيان)	٥٧٩
ب ـ قرار رقم (١٣) بشأن الشكوى رقم (٥) المقدمة من السيد سليمان العربيات .	(اخذ المجلس علما بالقرار وحفظت الشكوى)	٥٨٩
٧ ـ مقررات اللجنة المالية :		٥٩١
أ ـ قرار رقم (٣) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٦٣ .	(ووفق على قرار اللجنة وارسل القانون معدلا لمجلس الاعيان) .	٥٩١

البند	القرار	صفحة
ب ـ قرار رقم (٤) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٣ .	(رفض قرار اللجنة ووفق على القانون كما ورد من الحكومة وارسل لمجلس الاعيان) .	٦٠٠
جـ ـ قرار رقم (٥) بشأن مشروع قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٦٣ .	(رفض قرار اللجنة ووفق على القانون كما ورد من الحكومة وارسل لمجلس الاعيان)	٦٠٢
د ـ قرار رقم (٦) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لسنة ١٩٦٣ .	(ووفق عليه كما ورد من الحكومة وارسل لمجلس الاعيان)	٦٠٤
هـ ـ قرار رقم (٧) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ٩٦٣ .	(رفض القرار ووافق المجلس على المشروع كما ورد من الحكومة وارسل لمجلس الاعيان)	٦٠٦
٨ ـ قرار اللجنة الأدارية رقم (٣) بشان بعض العرائض والشكاوى .	(ووفق على القرار)	٦١٤
٩ ـ احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة للجان المختصة :		٦١٦
ا ـ مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٣ .		٦١٦
**		
***		
١٠ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .		٦١٧

** جرى بحث اثناء انعقاد الجلسة خارج عن جدول اعمال الجلسة يتعلق بموضوع مناقشة البيان الذي القاه دولة رئيس الوزراء بعد جلسة الثقة .

*** جرى بحث خارج عن جدول اعمال الجلسة بموضوع الاعتداء على نائب معان السيد يوسف العظم .

مجلس الأعيان

الجلسة الخامسة يوم الاربعاء ٢٠ شباط ١٩٦٣

جدول الأعمال

البند	الملاحظة	صفحة
١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة (ووفق عليه)		٦١٨
٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات :		٦١٨
١ – برقية اجازة من معالي السيد محمد علي العجلوني	(ووفق عليهما)	٦١٨
٢ – كتاب معذرة من السيد علي الحريشه .		٦١٨
٣ – تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٢٠٨) حول النظر في قانون الخدمة المدنية المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ . *	(انظر الفقرة ٤ (جـ) من هذا الجدول)	٦١٨
٤ – مقررات اللجنة القانونية :		٦٢٢
أ – قرار رقم (٧) بشأن : –		٦٢٢
١ – مشروع قانون معدل لقانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٦٣ .	(ووفق على هذه القوانين كما وردت من مجلس النواب وارسلت للحكومة)	٦٢٣
٢ – مشروع قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية لسنة ٦٣ .		٦٢٥
٣ – القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون مجلس الاعمار .		٦٢٧
٤ – القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٢ قانون بتصديق الامتياز الممنوح لشركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة .		٦٢٩
٥ – القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ قانون الزراعة العام .		٦٣٤
٦ – مشروع قانون معدل لقانون ادارة القرى لسنة ٩٦٣ .		٦٣٨
ب – قرار رقم (٨) بشأن مشروع قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٢ .	(رفض القانون كما رفضه النواب واعيد للحكومة مرفوضاً) .	٦٣٩
جـ – استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) المؤرخ في ٩٦٢/١/٢٢ حول القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ قانون الخدمة المدنية .	(تأجل البحث به لجلسة قادمة)	٦٤٣
٥ – الأسئلة والاجوبة		٦٤٤
١ – جواب دولة رئيس الوزراء ٢٣٧٨ ومرفقه جواب مدير عام سلطة المياه المركزية ٧٢٠ على السؤال رقم ٤٠ المقدم من السيد محمد المنور الحديد .	(اكتفى العضو بالجواب)	٦٤٤
٦ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . (لم يعين)		٦٤٥

* جرى بحث هنا خارج عن جدول الاعمال يتعلق بكلية الامة .

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٦٣/٢/١٩ برئاسه معالي السيد صلاح طوقان رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة بالوكالة الاستاذ نزار الرافعي .

وذلك بدلا من الجلسة التي كان مقررا عقدها يوم الثلاثاء ١٩٦٣/٢/١٢ والتي لم تعقد لعدم اكتمال النصاب القانوني .

وتغيب معتذراً السيد نجيب الاحمد .

وتغيب بدون معذرة السادة : شحاده الطوال فيصل الجازي ، حنا خلف

وحضر من الحكومة دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ووزير الدفاع ، واصحاب المعالي الساده : عبد القادر الصالح وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسه ، الدكتور حازم نسيبه وزير الخارجية ، عزالدين المفتي وزير المالية والجمارك ، محمد اسماعيل وزير الاشغال العامة ، عبد الوهاب المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة . كمال الدجاني وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية ، الدكتور صبحي امين عمرو وزير الصحة الدكتور خليل السالم وزير الاقتصاد الوطني ووزير دوله لشؤون الرئاسه ، الدكتور قاسم الريماوي وزير الزراعة .

افتتاح الجلسة

الرئيس: نفتتح الجلسه بسم الله الرحمن الرحيم نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول أعمال اليوم

١) تلاوة محضر الجلسه السابقه

الرئيس: يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع: نصادق على ما جاء فيه ونعفي السكرتير من تلاوته

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس: تتلى الاجازات والاعتذارات

السكرتير العام بالوكالة: وردت برقية المعذرة التالية :

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

لاسباب صحية اعتذر عن حضور جلسة اليوم ، واقبلوا احترامي ،،

نجيب الاحمد

١٩٦٣/٢/١٩ نائب جنين

الرئيس: هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع: موافقون

٣) تلاوة الكتب الوارده

– أ –

الرئيس: يتلى كتاب مدير عام سلطة المياه المركزية رقم ٧١٥

السكرتير العام بالوكالة:

الرقم – ٧١٥/٣/٣/٤/١٣

التاريخ – ١٩٦٣/٢/٤

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى الاقتراح برغبة رقم (٨) تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ المقدم من النائب المحترم الدكتور

حاتم ابو غزاله وكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٣/٢٧/نواب/٢/٩٩٥ تاريخ ١٩٦٣/١/٢١ الذي طلب فيه الي اجابتكم . أرجو التكرم بالعلم بأن هذه السلطه قد تعاقدت مع احدى الشركات الهندسية لاجراء مسح لمصادر المياه في لواء نابلس باجمعه كي يجري على ضوء هذا المسح تطوير واستثمار هذه المصادر للاغراض المختلفة ، وقد باشرت الشركة دراساتها منذ الشهر السابع لعام ١٩٦٢ .

وتود هذه السلطه أن تؤكد لكم بأنها ستباشر في عملية التطوير حالما تتوفر لها المعلومات التي هي في صدد الحصول عليها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع

مدير عام سلطة المياه المركزية

(اخذ المجلس علماً به)

— ب —

الرئيس : يتلى كتاب مدير عام سلطة المياه لمركزية رقم ٧١٣

السكرتير العام بالوكالة :

الرقم — ٧١٣/٢/١/٨/١٣

التاريخ — ١٩٦٣/٢/٤

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى الاقتراح برغبة رقم (١٠) تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٥ المقدم من النائب المحترم السيد محمد المعايطه وكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٣/٢٧/نواب/٢/٩٩٥ تاريخ ١٩٦٣/١/٢١ . ارجو التكرم بالعلم بأن هذه السلطة قدقامت بدراسة أولية لمصادر المياه الجوفية في المنطقة التي اشار اليها النائب المحترم ، ونتيجة لذلك قامت بحفر بئر بالقرب من المزار لتأمين مياه الشرب لعدد من القرى وانتج البئر حوالي (٢٠) مترا مكعبا سيجري جزء في المستقبل القريب الى القرى المجاورة كما ستقوم بحفر بئر بالقرب من قرية مدين ، واما بشأن جر المياه من اللجون الى قرى ادر والجديده فان هذه السلطة لا تشجعه حاليا لعدم رغبتها في اقلال المياه المتوفره للري في تلك المنطقة ، واما ما جاء بشأن مياه غور المزرعه ووادي بن حماد فان هذه السلطة ستعمل على معالجتها بشكل جذري كجزء من الاغوار الجنوبية عندما تنتهي الدراسات التي تقوم بها السلطه حاليا والدراسات التي تنوي القيام بها في المستقبل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع

مدير عام سلطة المياه المركزية

السيد المعايطه نائب الكرك : لماذا لم يأت مدير السلطة حتى نناقشه واني اقترح ان يحضر في الجلسة القادمة لنناقشه .

الرئيس : لا مانع ، هل يوافق المجلس على ذلك .

الجميع : موافقون

— ج —

الرئيس : يتلى كتاب مدير عام سلطة المياه المركزية رقم ٧١٩

الرقم — ٧١٩/٤/٢/١/١٣

التاريخ — ١٩٦٣/٢/٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى الاقتراح برغبة رقم (١١) تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٦ المقدم من النائب المحترم السيد احمد اللوزي وكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٣/٢٧/نواب ٢/٩٩٤ تاريخ ١٩٦٣/١/٢١ ، أرجو التكرم بالعلم بان هذه السلطة ستعمل على ادراج مشاريع المياه المقترحه ضمن موازنتها للسنة المالية القادمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع

مدير عام سلطة المياه المركزية

السيد اللوزي نائب عمان : معالي الرئيس

ان من اهم ما تعانيه هذه المملكة ازمة المياه بالنظر لسني الجفاف وانحباس الامطار والحقيقة ان الاقتراح الذي تقدمت به لتنظيم مياه وادي السير عراق الامير ، البحاث ، والبصة ، هذه مياه جارية على ظهر الارض وفي اوديتها وتستقي منها عشائر كثيرة وتروي اراضيها ولا ابالغ اذا قلت ان هناك حوالي خمسين الف دونم تروى من هذه المياه . فالذي نطلبه ان تنظم شبكة ري لتجميع هذه المياه والاستفاده منها على احسن وجه والذي اتمناه رداً على هذا الجواب ان يكون هذا الادراج للتنفيذ لا مجرد وعد قائم وشكراً .

— د —

الرئيس : يتلى كتاب مدير عام سلطة المياه المركزية رقم ٧٨٤ .

السكرتير العام بالوكالة :

الرقم — س م م/٨/١/٧٨٤

التاريخ — ١٩٦٣/٢/٩

معالي رئيس مجلس النواب

اشير للأقتراح برغبة رقم (١٦) المقدم من النائب المحترم السيد محمد خشمان .

أرجو التكرم بالعلم بأن هذه السلطة قد تعاقدت مع احدى الشركات لمسح مصادر المياه في المنطقة المطلوبة وعلى ضوء نتائج ذلك المسح ستقوم السلطة بأستغلال تلك المصادر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام سلطة المياه المركزية

عمر عبد الله

السيد الخشمان نائب السلط : الجواب معلق على المسح ، ما في مانع

— هـ —

الرئيس : يتلى كتاب معالي وزير المواصلات البرق والبريد ٣٣٠٩

السكرتير العام بالوكالة

الرقم — ٣٣٠٩/٢/٢/٦

التاريخ — ١٩٦٣/٢/٩

دولة رئيس الوزراء الافخم

بالاشارة لكتاب دولتكم رقم ٣/٢٧/ نواب ٢/٩٩٤ تاريخ ١٩٦٣/١/٢١ :

أرجو ان اعلم دولتكم بأن هذه الوزارة تعير الشعب البريدية عناية خاصة وتبذل قصارى جهدها لتأسيسها في اكبر عدد ممكن من قرى المملكة وانها كانت قد رصدت في موازنة العام الماضي مبلغاً تمكنت بواسطته من تحقيق رغبة ما يقرب من مائة وتسعين قرية والجدير بالذكر انه لا يتيسر لهذه الوزارة تحقيق رغبة عموم قرى المملكة في عام واحد ، ذلك لان لديها مشاريع متعددة ومنها ايجاد مقاسم آليه ومباني خاصة لها والتزامات اخرى ، هذا وانها عازمة على رصد المخصصات اللازمة في كل عام لفتح شعب بريدية حتى تصبح متيسرة لدى كل قرية .

مع تحياتي

وزير المواصلات

التوقيع

(اخذ المجلس علماً بهذا الجواب

السيد حجازي نائب الخليل : معالي الرئيس : اذا سمحتم لي كلام بموضوع هام بعد ان تتم قراءة الأجوبة الواردة .

(ز)

الرئيس : يتلى كتاب معالي وزير الاشغال العامة رقم ١٥٢٣

السكرتير العام بالوكالة :

الرقم — ٥٨د/٣/١٥٢٣

التاريخ — ١٩٦٣/٢/١٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٩٤/٩/٢٠/٣ تاريخ ١٩٦٣/١/١٤ والشكوى رقم(١٤) المرفقه به.

ارجو التكرم بالعلم بان الطريق موضوع الشكوى قد ادرجت له المخصصات ضمن مشروع موازنة هذه الوزارة للعام ٦٤/٦٣ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الاشغال العامة

محمد اسماعيل

« اخذ المجلس علما به »

السيد حجازي نائب الخليل : معالي الرئيس

كانت الحكومة الاردنية قداعترفت بالنظام الجديد في العراق في الاسبوع الماضي بتوجيه من جلالة الملك المعظم ، وقد لاقى هذا الاعتراف الفوري ارتياحا عند جميع المواطنين في المملكة ، وذلك لان اعتراف الحكومة اعتبر انتصارا للشعب العراقي الذي ران عليه الظلم مدة اربع سنوات ونيف من دكتاتورية قاسم العراق بل وقاسم العروبة ، والذي دجل في حياته على اقدس قضية عربية وهي قضية فلسطين وقال انه عمل ورتب جيوشا لتحريرها وظهر الدجل وهذا الاعتراف من الحكومة كما قلت يعد انتصارا للشعب الشقيق ؛ وارجو من الله ان يوفق العرب جميعا في اقطارهم للسير في طريق الحرية والوحدة الشاملة والحياة الافضل .

السيد العظم نائب معان : معالي الرئيس لي كلمة ، ارجوك مثل ما اتيح المجال لزميلي ....

الرئيس : اسمح لي ، بعد قليل

السيد العظم نائب معان : في هذه الجلسة اريد ان اتكلم .

السيد الرشيدات نائب اربد : قبل البدء بالاقتراحات لي كلمة .

الرئيس : دعونا نكمل جدول الاعمال .

٤ — الاقتراحات :

الرئيس : تتلى الاقتراحات

السكرتير العام بالوكالة : ساتلو الاقتراحات بالارقام حسب التسلسل :

اقتراح برغبة رقم (٦١)

التاريخ ١٩٦٣/٢/٤

لتخصيص علاوة فنية لمعلمي المدارس الصناعية من غير المهندسين

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ان معلمي المدارس الصناعية البالغ عددها ثلاث مدارس وقد يزيد عددها ليشعرون بالحيف اللاحق بهم بسبب اشتراكهم في بعثات دراسية مهنية تتراوح ما بين الستة شهور والسنة والنصف دون ان تؤخذ بعين الاعتبار هذه الخبرة اذ يعودون لاعمالهم بنفس الدرجة التي كانوا فيها ويقومون بتدريس (٤٥) حصة اسبوعيا للمستوى الثانوي بينما يعلم زملاؤهم (٢٨) حصة اسبوعيا من نفس المستوى في المدارس العادية .

ان امر العناية بهم والعمل على انصافهم ضروري للحيلولة دون تسربهم للاقطار الاخرى بعد انتهاء فترات التعاقد فيما بينهم والحكومة ..

لذا فاني اقترح على المجلس الكريم رفع التواصي اللائقة للحكومة لتعمل على تخصيص علاوة فنية لهم لا تقل عن الخمسة دنانير شهريا لكل معلم وبذلك نضمن بقاء هذا النوع من الكفاءات في بلدنا العزيز .

وتفضلوا بقبول الاحترام

نائب جنين

عبد الرحيم جرار

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

— ٢ —

السكرتير :

اقتراح برغبة رقم (٦٢)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٤

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو التكرم بعرض اقتراحاتي هذه على المجلس الكريم لاحالتها الى الجهات المختصة :

١ — السماح للمعلمين الذين انهوا الثلاث سنوات في امتحان المعلمين الادنى باستيفاء حقوقهم بمنحهم السنة الرابعة وهي المدة المقررة لهذا الفحص ليتسنى لكل منهم الفوز في المواضيع الباقية عليهم من المواضيع السبعة المقررة لنيل الشهادة .

٢ — لقد بنت قريتي الراس والجانية مدرسة على حسابهم الخاص بعد شراء الارض الخاصة للمدرسة منذ ست سنوات ولكن العمل قد توقف بها منذ ذلك التاريخ حتى اليوم لعجز القريتين المذكورتين عن تقديم باقي انهاء المدرسة لفقرهم وهو السقف وما يتبع ذلك من العمار الداخلي ، لهذا ولرفع مستوى العلم ارجو مساعدة هاتين القريتين باكمال بناء المدرسة بمساهمة الحكومة لاكمال هذا البناء ليتسنى للطلاب تلقي العلم حيث ان ابناء هاتين القريتين يلاقون صعوبات عظيمة للذهاب الى مدارس اخرى خارج قراهم وارجو من المسؤولين وضع المخصصات اللازمة في الميزانية القادمة لمساعدة هذه المدرسة .

٣ — تخفيض عدد حصص المعلمين في المدارس الثانوية من ٢٥ حصة — ١٨ حصة في الاسبوع اسوة بالدول العربية المجاورة وفي المدارس الاعدادية من ٢٨ حصة — ٢٥ حصة في الاسبوع وفي المدارس الابتدائية من ٣٢ حصة — ٢٨ حصة في الاسبوع .

٤ — لدى زيارتي الى مدارس القرى في منطقة رام الله فهمت ان قسما منها كان مستواه العلمي في السابق للثالث اعدادي واذكر منها قرية بيت لقيا وكفر نعمه ومدارس اخرى اعيدت المستويات فيها حاليا الى السادس الابتدائي. لذا ارجو اعادة النظر ورفع مستوى المدارس الذي تنزل مستواها عن المستوى الاعدادي وارجاعها الى مكانتها السابقة .

٥ — فتح مدرسة ابتدائية لقرية بيت الو لوجود حوالي ١٥٠ طالب يدرسون خارج القرية .

ختاما اقبلوا احتراماتي

نائب منطقة رام الله

علي داود الريمي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٣ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٦٣)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو عرض اقتراحي هذا على المجلس الكريم راجيا احالته الى الجهات الحكومية المختصة :

١ — ارجو اعادة النظر في اسعار المياه والكهرباء في منطقة رام الله اسوة بالمناطق الاخرى كعمان والزرقاء وغيرهما حيث ان هذه الشركات تتقاضى مبالغ طائلة لا تتوفر مع حاجة السكان .

٢ — ارجو تعديل قانون ايجارات المساكن والمحلات التجارية في المملكة لحفظ حق المستاجر

اسوة باصحاب الملك حيث ان القـــانون يحفظ حق صاحب الملك ولايحفظ حق المستاجر .

٣ ـ بمناسبة الجفاف وتاخر الامطار في هذا العام امل في تقديم المساعدات لتوفير ميـــاه الشرب لجميع القرى البعيدة عن المدن حيث ان الحالة لاتحتاج للانتظار بسبب الحاجة الماسة لهذه المادة مع صرف اعانات مـــالية او قروض زراعية للمزارعين تمكنهم من مواجهة الجفاف والاحتفاظ بمواشيهم هذا العام وتقديم العلف والمواد الاخرى .

٤ ـ تأمين حصـــانة لجميع الموظفين بحيث لا تكون مقدراتهم في يد رؤســائهم وعدم اخراج اي موظف الا بعد ادانته من المحـــاكم او المجـــالس التأديبية الادانة الكافية .

٥ ـ اعطاء شركة كهرباء لواء القدس حق من امتيازها لجميع قرى اللواء والزامها بالعمل على انـــارة جميع قرى لواء القدس مع تحديـــد مرابح معقولة للشركة حسب اسعار مدينة عمـــان وتحديد مدة معقولة للانتهاء من هذا المشروع .

٦ ـ لوحظ ان بعض المواطنين الذين يرغبون في مد الهواتف الى بيوتهم ومحلاتهم التجارية بـــان طلب من البعض منهم مبالغ طائلة وصلت الى ٧٠ دينارا كتكاليف لايصال الهـــاتف مع العلم ان هذه المحلات هي داخل منطقة البلديات لذلك ارجو من هذا المجلس احالة هذا الطلب للحكومة كلفت نظر معالي وزير المواصلات لتخفيض هذه التكـــاليف ومساهمة الحكومة بها مع رفع تكـــاليف الهـــاتف الاضافية .

٧ ـ تخصيص رواتب معقولة للمخاتير حيث تتطلب اتصالاتهم الرسمية مصاريف باهظة .

ختاما اقبلوا احترامي

علي الرمحي / نائب منطقة رام الله

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة

الجميع : موافقون .

ـ ٤ ـ

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٦٤)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو التكرم بعرض اقتراحي التـــالي على المجلس الموقر لاحالته الى الجهات المختصة :

لدى زيارتي للقرى في منطقة رام الله وجدت ان قسما من هذه القرى يتمتع بتوفير العيادات الصحية والشعب البريدية بينما العدد الاخر من القرى محروم من هـــذه الخدمـــات ، لهذا ارجو ان الفت نظر المسؤولين لهذه النـــاحية لتوفير الخدمـــات الصحية والشعب البريدية للقرى المحرومة منها لحاجتها الماسة لها . حيث ان هذه هي مشاريع هامة وخصوصـــا بالنسبة للقرى الاماميه .

واقبلوا فائق الاحترام .

نـــائب منطقة رام الله

علي الرمحي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة :

الجميع : موافقون .

ـ ٥ ـ

السكرتير العام :

اقتراح برغبه رقم (٦٥)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحيه وبعد ،

قرية الحي التي يربو عدد سكانها على اربعة الاف

بحاجة لمخفر يحمي الامن فيها ويبعث الطمأنينه بين سكانهـــا حيث تبعد مســـافة كبيرة عن مخفر وادى موسى مما يرهق المواطنين ويكلفهم فوق ما يطيقون جهدا جسديا وخسارة مالية .

المرجو حرصـــا على أمن المواطنين في القرية ودعما للنظام فيها ان يقوم فيها مخفر ولو صغير بافراد قلائل مع الشكر والتحية .

وللاسباب التي ذكرناها انفا نرجو احـــالة هذا الاقتراح برغبة لمعـــالي وزير الداخليـــة للعمل على تحقيق ماجاء فيه .

النائب يوسف العظم النائب ابراهيم كريشان

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

ـ ٦ ـ

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٦٦)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحيه وبعد ،

القوى الكهربائية في مدينة العقبة على مستوى معقول يبعث الحركة والنور في اطراف المدينة ولكن المؤسف ان يقف النـــور دون الوصول الى مخفر البريج ونقطة الجمرك فيه مع انهما لاتبعدان عن اخر مصباح كهربـــائي مضاء في المدينة اكثر من كيلو مترين فقط لذا المرجو ان تعمل سلطة مينـــاء العقبة على ايصال الكهرباء لمخفر البريج ونقطة الجمرك فيها بالتفاهم مع الجهات المختصة وللاسبـــاب التي ذكرناها انفا نرجو احـــالة هذا الاقتراح برغبة لمعالي وزير المواصلات للعمل على تحقيق ما جـــاء فيه ،

واقبلوا فائق احترامنا .

النائب يوسف العظم النائب ابراهيم كريشان

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

ـ ٧ ـ

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٦٧)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحيه وبعد ،

لقد اصبحت مدينـــة العقبة على مستوى من الاتساع والنهضة مما يبشر لها بمستقبل زاهر باعتبارها ثغر الاردن الوحيد ومع كل هذا فان المدينة محرومة من ساعي بريد واحد يقوم بمهمة توزيع البريد في مدينة يزيد عدد الشركات فيهـــا على عشرين عدا البنوك والمحلات التجارية والاف من المواطنين .

لذا المرجو التكرم بالعمل على تخصيص ساعى واحد على اقل تقدير للثغر الاردني الحبيب وشكرا من الاعماق ، وللاسباب التي ذكرناها انفـــا نرجو احالة هذا الاقتراح برغبة لمعالي وزير المواصلات للعمل على تحقيق ماجاء فيه .

النائب يوسف العظم النائب ابراهيم كريشان

الرئيس : هل يوافق المجلس عـــلى احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٨ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبةرقم (٦٨)

تاريخ ١٩٦٣/١/٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحيه وبعد ،

في اللواء الجنوبي تقع قرية « دلاغـة » على مقربة من الحدود بين المملكة الاردنيـة والارض المحتلة من فلسطين ولما كانت مناطق الحدود معرضة لدخول بعض المتسللين من الاعداء ولحركـاتهم المريبة بات من الضروري ان يكون في تلك المنطقة مخفر يحرص على امن البلد ويرقب بالاعين اليقظة كل حركة وسكنة يقوم بهـا العدو الغاصب وخير مكان لذلك المخفر هو قرية (دلاغة) المشار اليها ، آملين ان تعمل الجهات المختصة على ايجاده في اقرب فرصة ممكنة مع عميق شكرنا وتقديرنا ، وللاسباب التي ذكرناها انفا نرجو احـالة هذا الاقتراح برغبة لمعالي وزير الداخلية للعمل على تحقيق ما جاء فيه ،

واقبلوا فائق الاحترام .

النائب يوسف العظم النائب فيصل الجازي

النائب ابراهيم كريشان

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٩ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم(٦٩)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٤

معالي رئيس المجلس النيابي الاكرم

اقترح ان تضم كلية الشريعة الاسلامية الى الجامعة الاردنية لتصبح احد فروع هذه الجـامعة وبذلك يتحقق الحصول على نواة تعيد بنـاء هذا المجتمع على اسـاس روحي سليم بشكل ينسجم مع ما ورد في الدستور من ان دين الدولة الاسلام . هذا واقبلوا فائق الاحترام .

نائب اربد / عبد المجيد الشريده

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع موافقون .

— ١٠ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٧٠)

تـاريخ ١٩٦٣/٢/٤

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لاهمية تعبيد الطريق التي تربط عنبـه بالمزار ودير يوسف — بالمزار والمزار بطريق اربد عجلون المعبد لهذا اتقدم بهذاالاقتراح ليكون موضع الدراسة العملية على ضوء الموازنة المقبلة .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام .

نائب اربد / عبد المجيد الشريده

الرئيس : هل يوافق المجلس على احـالة هذا الاقتراحعلى الحكومه ؟

الجميع : موافقون .

— ١١ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٧١)

تاريـخ ١٩٦٣/٢/٤

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

لما كانت الموازنة على الابواب اجد لزاما علي ان اذكر الحكومة الموقرة بضرورةتعبيد طريق الرمثا الطره — الشجره — عمراوه واذنيبه نظرا لما لهـذا الخط من اهمية بالغة في تسهيل مواصـلات السكان ونقل حاصلاتهم الزراعية .

وتقبلوا معاليكم فائق الاحترام .

نائب اربد/عبد المجيد الشريده

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ١٢ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٧٢)

تاريـخ ١٩٦٣/٢/٤

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تعمل المحاكم الشرعية والمحاكم الطائفية في بلدنا بقانون الانتقال للاموال الغير المنقولة المسنون سنة ١٢٧٦ﻫ وهو قانون وضعته الدولة العثمانية حين كانت مترامية الاطراف وتمتد من ايران للـدار البيضاء وتشمل الجزيرة العربية كلها ويتضمن هذا القانون مساواة الذكر بالانثى .

وكانت الغاية من هذا القانون استثمار الارض وتوزيعها على الورثة بالنسبة لاتساع رقعة المساحة وقلة السكان ونحن اليوم في حالة عكسية حيث زادت نسبة السكان بكثير على نسبة الاراضي .

هذا القانون الذي سنته الحكومة العثمانية والتي ذهبت ما زال معمولا به حتى الآن ومر بالحكومة الفيصليه وهو هو ، لم يتغير ، وجاءت حكومتنـا الاردنية بتشريعاتها وقوانينها وانظمتها ولم تمسه يـد التعديل او الالغاء مع العلم اننا فقدنا الغاية التي وضع من اجلها هذا القانون ، ومـا وضعت القوانين الا لمصلحة الامة .

لذلك اقترح على الحكومة الغاء هـذا القانون او تعديله او العودة الى النصوص الفقهيه عملا بالمادة الثانية من الدستور الاردني وهذا يتفق مع واقع الامة وتطورها الاجتماعي .

١٩٦٣/٢/٤ سامي حداد

نائب اربد

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هـذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ١٣

السكرتير العام :

اقتراح برغبه رقم (٧٣)

تاريـخ ١٩٦٣/٢/٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو احالة اقتراحنا التالي الى الحكومة لدراسته والعمل على تنفيذه لما فيه المصلحة والتقدم لقضـاء طولكرم .

١ — ارجو تزفيت طريق بلعـا الموصلة الى الطريق العام المؤدي الى نابلس لان هذه الطريق كانت قد زفتت في زمن الانتداب البريطاني وهـي الان اصبحت غير صالحه . وقرية بلعا عدد سكانها يبلغ ثلاثة الاف وهي قرية زراعية . كذلك فتح وتعبيد طريق بلعا — دير الغصون لربط قرى الشطروبه مع بعضها كما وان هذه الطريق من الناحية العسكريه مفيده جدا وهي تختصر ما قيمته خمسين كيلو متراً .

٢ — العمل على انشاء مخزن تبريـد لحفظ الخضار والفواكه في مدينة طولكرم والقضاء بصفته اكبر قضاء منتج زراعيا .

٣ — حماية الحمضيات من المنافسة الخارجية وذلك اثناء الموسم .

٤ — تسهيل امر المزارعين باعطائهم قروض سخيه بفائدة بسيطه ليتمكنوا من دفع الانتاج الزراعي وخاصة في القرى الامامية .

٥ – نرجو من وزارة التربية والتعليم دفع اجــور المدارس المستأجرة بالقرى كمــا هو الحال في المدن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب طولكرم والقضاء نائب طولكرم والقضاء
حافظ حمد الله الدكتور عواد محمود عواد

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

– ١٤ –

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٧٤)

تاريــخ ١٩٦٣/٢/٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تلاوة اقتراحي هذا امام مجلسكم الموقر :

زرت عدة مدارس في قرى منطقــة رام‌الله فوجدت ان قسما من اثاث هذه المدارس بحالة غير حسنة كما انه يجلس على كل مقعدثلاثة طلاب بعكس مدارس المدن حيث يجلس طالبان في كل مقعد .

ارى ان يعاد النظر بهذا الشأن ومساواة القرى بالنظام الذي يطبق على مدارس المــدن وان يعفي المسؤولون مدارس القرى من دفع ثمن اثاث مدارسهم حيث انني فهمت ان لجنة تحسين القرى المؤلفة من سعادة قائمقــام رام الله واثنين اعضــاء اخرين احدهما من وزارة التربية والتعلــيم والاخر طبيب صحة هؤلاء هم الذين يقررون بالزام القرى المسؤولة لدفع هذه النفقات على حسابهم دون الرجوع الى احد من اهالي القرى وكان الاجدر اشراك بعض المسؤولين من القرى مع هذه اللجنة للوقوف على القرارات التي تؤخذ بهذا الشأن قبل التنفيذ . لذلك ارى لحاجة السكان ولفقرهم ان يعافوا مــن هذه الضرائب وتكليف وزارة التربية والتعليم لتقديم ما يلزم لهذه المدارس على نفقة الحكومة حسب باقي مدارس المملكة .

وختاما اقبلوا احتراماتي .

نائب منطقة رام الله
علي الرمحي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

– ١٥ –

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٧٥)

تاريــخ ١٩٦٣/٢/٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو التكرم بعرض اقتراحي هذا على المجلس الكريم لاحالته الى الجهات المختصة :

١ – تكليف رئيس ديوان الموظفين بتقديم كشف الى هذا المجلس باسماء الذين وقع الاختيار عليهم في التعيينــات والترفيعات وبيان اسماؤهــم ومؤهلاتهم وتاريخ تعيينهم وذلك في الفترة الواقعة بين سنــة ١٩٥٧ ، ١٩٦٢ وذلك ليتسنى للمجلس الاطلاع على التنظيم المتبع في ديوان الموظفين بشأن التعينات والترفيعات والوقوف على المؤهلات ولمناقشة رئيس ديوان الموظفين امام هذا المجلس بهذا الشأن ،

وختاما اقبلوا احترامي .

نائب منطقة رام الله
علي الرمحي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون :

– ١٦ –

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٧٦)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تلاوة اقتراحي هذا امام مجلسكم الموقر لرفعه الى السلطات المختصة :

بناء على الشكاوى التي تقدم بها اهــالي قرى رام‌الله بسبب تكليفهم بتعيين خفراء عــلى نفقتهم الخاصة لتأمين خطوط المواصلات الهاتفية العسكرية وهذه النفقات التي كلف بها اهل القرى تدفع من صندوق القرى التي هي بحاجة ماسة لفقرها وتبلغ اجرة الخفير الواحد اربعة دنانير .

فارجو مراجعة المسؤولين في الجيش وتحويل هذه المصاريف على نفقة الجيش الخاصة .

نائب منطقة رام‌الله
علي داود الرمحي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

– ١٧ –

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٧٧)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تلاوة اقتراحي هذا امام مجلسكم الموقر :

يوجد مكتب في منطقة رام‌الله يعرف بمكتب تحسين القرى ، ولدى الوقوف على سير هذا المكتب وجدت ان مصاريفه من موظفين واثاث على نفقة القرى بعكس النظام المتبع في انحاء المملكة ، وعلماً بان هذا القانون الذي يطبق في تسيير هذه المكاتب في الضفة الغربية كان منذ زمن الانتداب البريطاني فاني ارى تعديل هذا القانون وتطبيق النظام الساري في عموم انحاء المملكة ورفع هذه الضرائب عن كاهل القرويين لفقرهم وحاجتهم الماسة وخصوصاً بمناسبة تكرار القحط وتكليف الحكومة بدفع المصاريف التي تكلف بها القرى والحاق الموظفين المسؤولين في هذا المكتب بموظفي الحكومة حسب النظام الساري في انحاء المملكة .

وختاماً اقبلوا احترامي .

نائب منطقة رام‌الله
علي الرمحي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

– ١٨ –

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٧٨)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو احالة اقتراحي هذا الى الحكومة واعطائه صفة الاستعجال وذلك بتشكيل وفد برلماني للطواف على سجون الزرقــاء والمحطة والجفر للتحقيق مــع المعتقلين السياسيين وتقديم التواصي العاجلــة تمهيداً للافراج عنهم .

وكذلك اعادة النظر في امر المحكومين السياسيين الذين حوكموا من قبل المحاكم العسكرية السابقة تمهيداً للافراج عمن تثبت براءته من التهم الموجه اليه .

وتفضلوا بقبول فائق احترامي

نائب اربــد
سامي حداد

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ١٩ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٧٩)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

علمت ان هناك عددا من الضباط العسكريين استغنى عن خدماتهم لاسباب تعلمها القيادة العامة .

ولما كان بين هؤلاء عددا من الابرياء استغني عن خدماتهم لذلك اقترح تشكيل هيئات تحقيق عسكرية للتحقيق معهم واعادة من تثبت براءته من التهم المسندة اليه سيما ان البعض منهم من خريجي الكلية الحربية الملكية وما زالوا في حيوية الشباب وقد سدت في وجوههم سبل العيش لان الروح العسكرية ومعنويتها ما زالت تسيطر عليهم وان البلد بحاجة الى خدمات المخلصين الابرياء منهم .

ارجو احالة اقتراحي هذا الى الحكومة لاجراء ما يلزم .

وتفضلو بقبول فائق احترامي

٦٣/٢/٤

نائب اربد

سامي حداد

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٢٠ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٨٠)

تاريخ ٦٣/٢/٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو احالة اقتراحي هذا الى معالي وزير التربية والتعليم المحترم

لما كان طالب القرية يعاني الكثير من الصعوبات المادية للتزود من العلم في المدارس الثانوية المركزية . ولما كان عددا كبيرا من الطلاب يحضرون من قراهم صباح كل يوم الى المدرسة ويعودون في المساء بالاضافة الى طالب القرية الذي يسكن في المدينة ويعاني ايضاً الكثير من الصعوبات المادية وضيق وقته المدرسي . لذلك اقترح ان يلحق بمدرسة اربد الثانوية مطعم يقدم وجبة غذاء تكاد تكون مجانية للطالب المذكور مقابل مساهمته بربع تكاليف وجبة الغذاء الاجتماعية للفرد الواحد وبذلك تكون الوزارة قد هيئت للطالب وجبة غذائية كاملة باقل التكاليف واسرع الاوقات وساهمت بتيسير وجبة غذاء رئيسية تؤدي الى نمو جسمه وبالتالي الى نمو عقله . كما وارجو ان يكون اقتراحي هذ بمثابة تجربة اولية في المدرسة المذكورة ابتداء من مطلع العام الدراسي القادم واذا ما نجح هذا الاقتراح ارجو ان يطبق في جميع مدارس الحكومة المركزية في مختلف الوية المملكة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

٦٣/٢/٤ نائب اربد

سامي حداد

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٢١ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٨١)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

قرر معالي وزير التربية والتعليم اعتبار اللغة الانجليزية اجبارية على طلاب وطالبات الصف الثالث الثانوي . هذا القرار جاء متأخرا بالنسبة لطلاب هذا الصف وطالبنا يشكو من ضعفه باللغة الانجليزية .

لذلك حتى لا يلحق ضرر بهؤلاء الطلاب اقترح تشكيل لجنة قوامها مفتشي اللغة الانجليزية ونائب واحد في كل لواء وهذه اللجنة تنبثق عن اللواء نفسه ، وان تدرس هذا الموضوع ومن ثم تقدم تواصيها بعلامة الاجتياز الى معالي وزير التربية والتعليم وبذلك نكون قد راعينا ظروف الوزارة بنظامها وظروف الطلبة بطلباتهم .

واقبلوا فائق الاحترام

٦٣/٢/٥

نائب اربد

سامي حداد

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٢٢ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٨٢)

تاريخ ٦٣/٢/٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ان سكان القرى التي تحيط بمدينة اربد جميعها على اتصال بمركز اللواء وهذا الاتصال لا ينقطع صيفا ولا شتاء .

لذلك اقترح تحويل طلبي هذا الى الحكومة لرصد المبالغ اللازمة والميزانية على الابوب :

١ — اكمال تعبيد طريق اربد — الطيبة — صما مخربا .

٢ — تعبيد طريق الطيبة — متدح

٣ — تعبيد طريق اربد — بيت يافا — ناضعة هام .

٤ — تعبيد طريق كفر اسد — صيدور

٥ — تعبيد طريق اربد — سوم — زخر ججين — دوقرة .

٦ — تعبيد مفرق طريق اربد — حوفا .

واقبلوا فائق احترامي

٦٣/٢/٥

نائب اربد

سامي حداد

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

– ٢٣ –

اقتراح برغبة رقم (٨٣)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو احالة اقتراحي هذا الى الحكومة واعطائه صفة الاستعجال.

لا يخفى على الحكومة ما لحق بفلاحنا الاردني من حيف وضرر نتيجة لرداءة المواسم الزراعية المتكررة بسبب عدم نزول الامطار وعدم انتظامها من جهة وبسبب الآفات والامراض الزراعية من جهة اخرى

ولما كان فلاحنا في مثل هذه الحالات يلجأ الى مؤسسة الاقراض الزراعي للاقتراض منها لحفظ توازنه لسنة من السنين آملا ان يسدد ما بذمته من الاقساط مع الفوائد المطلوبة في نهاية كل موسم زراعي، فسرعان ما يخيب ظنه وينقطع امله ويعجز عن تسديد الاقساط المطلوبة لان حساب البيدر لم يأت على حساب الحقل، وهكذا تتراكم الاقساط بتراكم سني المحل والجفاف وخزانة الدولة لا ترحم بمطالبة هؤلاء عن طريق الجباة المكلفين بتحصيل الاموال وفي هذا مضايقة لفلاحنا فوق الضيق الذي هو فيه.

لذلك ارجو من حكومتنا الموقرة ان تشعر مع هؤلاء المواطنين الذين هم عماد بلدنا الزراعي وان تجد لهم حلا يساعدهم على حفظ توزانهم الزراعي خوفاً من وقوعهم فريسة للمرابين الجشعين الذين يقفون لهم بالمرصاد لمدهم بالاموال المترتبة عليهم للخزينة بالفوائد المخيفة والتي ستكون ارضهم التي هي مدرار معيشتهم هي ضحية لهم. واعتقد ان ضم الفوائد على رأس المال او «المبلغ الكلي» ودفع هذا المبلغ الى الامام لسنوات فيه بعض الحل المؤقت وفيه حفاظ على كرامة هؤلاء الناس الكريمي الانفس الذين عاكستهم الطبيعة في دفع المبالغ المترتبة عليهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

نائب اربد
سامي حداد

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون.

– ٢٤ –

اقتراح برغبة رقم (٨٤)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو احالة اقتراحي هذا الى الحكومة نظراً لاهميته والفوائد المترتبة عن تنفيذه.

ان مشروع مياه الازرق الذي اخرجته الحكومة الحاضرة الى حيز الوجود لهو مشروع حيوي عظيم فجهودها في هذا السبيل مشكورة ولا تخفى على كل ذي عين مبصرة بناءه محبة خير هذا البلد.

ولما كان العمل فيه متواصلا وتدفق الماء في هذا الانبوب اصبح حقيقة.

لذلك ارجو ان الفت نظر الحكومة الى ان بعض القرى العطشى والتي تقع غرب مدينة اربد في ناحية الوسطية من لواء عجلون هي بأمس الحاجة الى ان يمر باتجاه متوسط المجموعة من القرى تنتشر على جنبات الطريق المعبد الذي يربط اربد – الشونة الشمالية. وهذه القرى هي كفريوبا وزحر وسوم وجمحة وكفرعان وكفر حنا وججين وقم وقيم وكفراسد وحوفا وصيدور والخراج.

وبهذا انقاذ كبير لحياة السكان في هذه المجموعة من القرى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

٦٣/٢/٥

نائب اربد
سامي حداد

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون.

– ٢٥ –

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (٨٥)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٦

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

يوجد الكثير من مساجد القرى مهملة وغير صالحة بالرغم ان لها اوقاف كثيرة وهذه الاوقاف المتعددة تنتج سنوياً المحاصيل الكبيرة الا ان هذه المحاصيل تذهب في طريقها الى دائرة الاوقاف. وتصرف في النطاق الواسع لهذه الدائرة بينما يبقى هذا المسجد محروماً من محصول وقفه وبالتالي يبقى خراباً كما هي الحال لهذا فاني الفت نظر سماحة قاضي القضاة الى هذه الناحية واعطاء المساجد التي لها اوقاف الاولوية في الاصلاح وتخصيص المنافع.

هذا واقبلوا معاليكم فائق الاحترام.

نائب اربد
عبد المجيد الشريده

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون.

– ٢٦ –

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (٨٦)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٦

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

لقد مر على المملكة سنين متوالية من الجدب والقحط الامر الذي تزايد فيه عدد الفقراء والمحتاجين وفي قضاء الكورة الذي لا يملك زراعياً الا الاراضي الجبلية الوعرة يكثر المحتاجين والمعدمين ولما كانت وزارة الشؤون الاجتماعية تساهم في مساعدة هؤلاء الفقراء فاني الفت نظر معالي وزير الشؤون الاجتماعية الى ان قضاء الكورة الذي يربو عدد سكانه على الاربع والعشرين الف نسمة لا يوجد فيه مكتب خاص لوزارة الشؤون الاجتماعية لهذا ارجو من المسؤولين فتح مثل هذا المكتب لاهمته البالغة في تلك المنطقة وكذلك ارجو ان الفت نظر المسؤولين الى ان التحقيقات التي يجريها موظفو الشؤون والتي بموجبها يعين المستحق للاعانة هي اجراءات تبعد كثيراً عن تطبيق العدالة فهناك عدد كبير من الناس فقراء فعلا قد حرموا بينما تسلم هذه المساعدات جماعات هم ليسو بفقراء او معوزين لهذا ارجو التأكد من عدالة التوزيع ودقة التحقيقات.

واقبلوا معاليكم فائق الاحترام.

نائب اربد
عبد المجيد الشريده

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون.

– ٢٧ –

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (٨٧)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٦

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

تعلمون معاليكم ان طالب المدرسة عندما يبلغ سن الخامسة عشرة وهو في المرحلة الابتدائية يفصل حتما من المدرسة لتلقي بـه وزارة التربية والتعليم الى الشارع وليصبح بعد فترة من الوقت سارقاً او مجرماً وفي هذه المرحلة التي يفصل بها الطالب لا يستطيع العودة الى حياة الزراعة ليكون فلاحاً وكذلك لا يستطيع مواصلة دراسته الامر الذي يعقد نفسيته وبالتالي ينعكس اثر هذا التعقيد على المجتمع نفسه لهذا فاني اقترح انشاء مدارس مهنية زراعية وصناعية وغيرها لتكون ملجأ مباشراً لهؤلاء الطلاب الذين لم يحالفهم الحظ في مواصلة الدراسة العلمية وبهذه الطريقة يمكن ان تحدد طريقاً صالحة يسير فيها هذا النفر من الطلاب ونجنب المجتمع طريق المجرم والجريمة .

هذا واقبلوا معاليكم فائق الاحترام.

نائب اربد

عبد المجيد الشريدة

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع . موافقون .

– ٢٨ –

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (٨٨)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٦

معالي رئيس المجلس النيابي الاكرم

ان التوجيه الروحي له الأثر الفعال في تحديد تصرفات الاشخاص ولما كان هذا التوجيه يساهم عملا في خلق مجتمع فاضل ينظر الى الجريمة على انها جريمة والى الحق على انه حق لهذا وجب الاهتمام بالأئمة الذين يأخذون على عواتقهم مسؤولية هذا التوجيه فان صلحوا كان في ذلك صلاحاً للمجتمع وبالعكس لهذا فانني اجد ان علماء الدين مهملين من قبل الدولة الى الحد الذي لا يجدون فيه قوت عائلاتهم بالاضافة الى الأثر الذي تركه وضعهم المعيشي في نفوس ابناء المجتمع بشكل اصبح الفرد يفضل ان يبقى جاهلا على ان ينهج في تحصيل العلوم الدينية . وانني لاشعر يقيناً بأنه سيأتي اليوم الذي لا نجد فيه من يقرأ القرآن او يفقه الدين ان بقينا سادرين في هذا الطريق . لهذا اقترح ان تتخذ الاجراءات العملية من اجل اعطاء حصة الدين في مدرسة القرية الى الامام الذي يتوجد فيها ويتطلب منا هذا الاجراء الاستغناء عن معلم خاص بالدين في وزارة التربية والتعليم وتخصيص راتب من قبل هذه الوزارة الى هذا الامام كما يتطلب منا ايضاً اختيار الاكفاء من العلماء الذين يتحملون اعباء امامة القرية ومهمة التدريس الديني في مدرستها وبذلك نكون قد حققنا عدة نتائج بهذا السبيل لصالح المجتمع وازدهاره .

هذا وتقبلوا معاليكم فائق الاحترام .

نائب اربد

عبد المجيد الشريده

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

السكرتير العام بالوكالة :

– ٢٩ –

اقتراح برغبة رقم (٨٩)

تاريخ ١٩٦٢/٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

كثرت طلبات القرى لتأسيس شعب بريد

وعيادات صحية وتأسيس بلدية واخذ البعض يطالب بالكهرباء وسحب الماء . ان عمل كل قرية نموذجية يتطلب نفقات كثيرة وجهداً زائداً قد لا تستطيع الحكومة تحمله واخيراً ستضطر تحت ضغط الطلبات الى تجميد الكثير منها لذلك اقترح اجراء ما يلي :

انشاء قرية نموذجية في مكان متوسط بين عدة قرى او انتخاب حـدى القرى وتأسيس بلدية فيها وتخطيطها تخطيطاً فنياً وسحب الماء والكهرباء وتأسيس شعبة بريد ومركز اسعاف فيها .

٢ ـ تشجيع سكان القرى القريبة منها للسكن في هذه القرية وذلك بتقديم مساعدات لانشاء بيوت صحية . ومن السهل ان تم هذا التجمع بعدان اصبح الفلاح يستخدم الالة العصرية (آلة الحراث الحديثة والحصادة) في اعماله الزراعية مما قرب المسافات واختصر الوقت وزالت الاسباب التي انشأت من اجلها القرى المتعددة .

٣ ـ تشكيل دائرة خاصة تسمى دائرة اصلاح القرية او شؤون القرية او لجنة من كل الدوائر ذات العلاقة تتبنى هذا المشروع وتضع الدراسات الوافية له بشكل يضمن نجاحه .

٤ ان دراسة شؤون كل قرية على حده قد يسبب في بعض الحالات تعطيل مشروع حيوي وذلك بسبب موقع القرية وتعذر تنفيذ ذلك المشروع بالنسبة لوعورة المسالك او ارتفاع المكان او بعده عن مصدر الماء والكهرباء الخ . . .

٥ ـ ليست لابنية القرى قيمة كبيرة فاكثرها ابنية بدائية ويسهل على الفلاح تركها وبناء مسكن صحي اذا تيسرت له الخدمات الاجتماعية والمساعدات المادية .

٦ ـ مثلا تقع قرية المزار في مكان متوسط بين عشرات القرى فاذا ما اصبحت هذه القرية مزودة بالماء والكهرباء وقد عبدت شوارعها ونظمت مخططاتها فقد تصبح مدينة لاقرية في وقت قصير .

ليست هذه المقترحات كاملة من حيث النواحي الفنية ولكني واثق من انها ذات فائدة بعيدة التأثير اذا ما اخذت بعين الاعتبار ووجدت القبول لدى المسؤولين .

وتفضلو بقول فائق الاحترام .

نائب الكرك

محمد المعايطة

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح للحكومة ؟

الجميع : موافقون

– ٣٠ –

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٩٠)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراماً وبعد ،

ارجو التكرم بعرض هذا الاقتراح على المجلس الكريم لتحويله الى الحكومة ويتلخص الاقتراح بمايلي:

تشجيعاً للنهضة الصناعية في الاردن اقترح وضع نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص لمعلمي المدارس الصناعية اسوة بالموظفين المختصين والفنيين وقدوة بمدارس البلدان العربية الاخرى ومدارس الدول الاجنبية . وذلك لحاجة المملكة الاردنية الهاشمية الى معلمين من ذوي الكفاءات الفنية ولتأمين بقائهم في الخدمة . وعدم سفرهم الى خارج البلاد . علماً بان عدد الحصص الاسبوعية للمعلمين (٤٥) حصة عادية بينما الحصص العادية في المدارس المهنية للصفوف الاعدادية (٢٨) حصة والراتب في الحالين واحد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والشكر .

النائب مشهور ضامن بركات

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

— ٣١ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٩١)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراماً وبعد .

فارجوان تحاطوا والمجلس الكريم علماًان الطريق الرئيسية التي تمر منها السيارات من لواء نابلس الى الضفة الشرقية هي طريق جسر دامية وذلك لصلاحيتها وقرب مواصلاتها الى داخل المملكة وخارجها ، ومنذ مدة طويلة صادر امر يقضي بمنع السيارات الكبيرة التي تحمل وزناً معيناً من المرور عن جسر دامية واصبح طريق هذه السيارات عن طريق اريحا التي تزيد ثمانين كيلو متراً تقريباً الى عمان علماً بأن طريق اريحا تحتاج الى اصلاح وتعبيد لكثرة مافيها من خراب الامر الذي يعرض السيارات دوماً الى التلف والتوقف ساعات او ايام في الطريق العام وتسبب لاصحابها الاضرار المادية الكبيرة وتعطل المصالح التجارية وغيرها .

ارجو ان تهتم الحكومة بهذه الشكوى التي طال امدها وتنظر الى سرعة انجاز اصلاح الجسر ان كان هناك عطل فني وتعبيد طريق اريحا لانها طريق حيوية وهامة توفيراً للوقت والمال والجهد تحقيقاً للمصلحة العامة التي يتوخاها المواطنون جميعاً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والشكر .

مشهور ضامن بركات

نائب نابلس

الرئيس هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

— ٣٢ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٩٢)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

حضرات النواب المحترمين

ان قضاء الطفيلة من افقر الاقضية في المملكة بالعيادات الطبية فارجو من الحكومة رصد المخصصات اللازمة لفتح عيادات في قرى ضانا وارديم والبربيطة لان مواقعها متوسطة ويصعب على سكانها الذهاب للعيادات الاخرى .

ارجو احالة هذا الطلب للحكومة مع التوصية باجابتـه .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب الطفيلة

شاهر المحيسن

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٣٣ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٩٣)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

حضرات النواب المحترمين

قامت سلطة المياه المركزية مشكورة باصلاح

بعض الينابيع في اربع قرى من قضاء الطفيلة وكنا بانتظار اصلاح ينابيع الماء في القرى الاخرى الا انها اوقفت اعمالها فجأة ونقلت مخيمها مع ان هناك مشروع حيوي لايصال الماء الى قرية بصيرا لم يتم .

ان انحباس الامطار هذا العام اضعف جميع الينابيع ومالم يبادر سلطة المياه لاصلاحها بشكل مستعجل فأنها ستنقطع لا محالة وهـذه الينابيع هي : عين قرية عـابل — عـين قرية ارديم عين قرية المعطن — عين قرية الشلع — عين اعطيان اصلاح بئر خربة العطاعطة .

فارجو التكرم باحالة هذا الطلب للحكومة مع التوصية باجابته .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب الطفيلة

شاهر المحيسن

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٣٤ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٩٤)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

حضرات النواب المحترمين

لا يخفى على احـد ان قضاء الطفيلة كان من الاقضية التي لم تكن موضع اهتمام اي حكومة سابقة حتى جاءت هذه الحكومة فاولته عناية تشكر عليها .

ولما كان ربط القرى بالمدينة بالخدمات البريدية والهاتفية قد اصبح من الضروريات فارجو من الحكومة التكرم بفتح شعب بريدية في قرى شيطم والبربيطة وخربة العطاعطة وعابور .

ارجو احالة هذا الطلب للحكومة مع التوصية اللازمة .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب الطفيلة

شاهر المحيسن

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

— ٣٥ —

السكرتير العام بالوكالة

اقتراح برغبة رقم (٩٥)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

هناك ازمة مياه في لواء الخليل ورغم ذلك فقد سحبت مياه الفوار الى القدس والآن تفجرت المياه في قرية سعير قضاء الخليل وبكميات كثيرة . ولـذا اقترح تخصيص مياه هذا النبع لارواء القرى العطشى في لواء الخليل خصوصاً القرى الشرقيـة وقرى الخطوط الاماميه في اللواء .

واقبلوا الاحترام .

نائب الخليل

ياسر عمرو

السيد مصطفى نائب بيت لحم : اقترح بالنسبة لاقتراح الزميل ياسر عمرو ، نبع سعير هو نبع بيت فجار في منطقة بيت لحم ، وطلبنا من دولة الرئيس تزويد منطقـة بيت لحم وعشائرها وقراها من هذا النبع ، لأنه لا يوجد عندنا اي مصدر لمياه غير هذا النبع ، احببت ان ابين هذه النقطة .

السيد عمرو نائب الخليل : على كل حال سواء كانت في سعـير او في بيت فجار ، السكان الذين

ينقصهم الماء المفروض ان يصلهم من اي جهة يعني او من عمان الى الخليل . اما القول ان هذا النبع تابع لمنطقــة بيت لحم احب ان اضيف الى معلوماتك واصحح معلوماتك الجغرافية ان هذه من اراضي ..عير .

السيد مصطفى نائب بيت لحم : ابدأ الخليل تصدر الماء وتبيعه الى القدس نحن ليس لدينا مصدر مياه ابداً .

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالـة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

– ٣٦ –

السكرتير العام بالوكالة .

اقتراح برغبة رقم (٩٦)

تاريخ ٧/٢/١٩٦٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية وبعد ،

لما كانت الموازنة على الابواب اقترح ادراج تكاليف تزفيت طريق صوريف بيت اولا ادنا في لواء الخليل ضمن موازنــة الاشغال العامة . لان اصلاح هذه الطريق يساعد في تشغيل الايدي العاملة في تلك المنطقة وبالتالي انعاش تلك القرية الزراعية .

نائب لواء الخليل

ياسر عمرو

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(٣٧)

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٩٧)

تاريخ ١٠/٢/١٩٦٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو تقديم اقتراحي هـــذا الى معالي وزير المواصلات المحترم .

نتيجةللصعوبات والتأخير الذي يلاقيه المواطنون في مخابراتهم التليفونية مع عمان العاصمة بسبب عدم وجود اتصال بين جنين وعمان الا عن طريق نابلس مما يسبب الضرر الكبير لاصحاب المصالح اقترح ربط جنين مع عمان بخط مباشر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

١٩٦٣/٢/٥

نائب جنين

نجيب الاحمد

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(٣٨)

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٩٨)

تاريخ ١٠/٢/١٩٦٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تعلمون معاليكم ان لواء معان يكاد يكون لواء مجدبا على وجه العموم وان الامطار تكاد تكون منقطعة بهذا العام المجدب مما ادى لجفاف الينابيع وانقطاع المياه بصورة خاصة في معان الشامية ومعان الحجازية فجف الشجر وانعدم الزرع الامر الذي يدفعني ان نطالب الحكومة بالاسراع بايفاد الخبراء الاختصاصيين

لاعادة دراسة المنطقة دراسة جيولوجية فعالة تحدد مناطق وجود المياه وذلك لتخفيف الازمة وانقاذ القرى العطشى والثروة الحيوانية المهددة . خاصة وان الدراسات الاولية والتقارير التي بنيت ضمن مخطط الحكومة لمواجهة هذه الازمة دلت على كميات كبيرة من المياه بين الجفر ومعان واذا ما استخرجت يمكن سحبها بواسطة الانابيب لا نقاذ هذا الجزء من البلاد كما انقذ جزء من مواطني اسرتنا الاردنية الغالية بمياه الازرق وعين فارة وعين ساميه وبيت فجار .

وتفضلوا معاليكم بقبول الاحترام .

نائب لواء معان	نائب لواء معان
يوسف العظم	**ابراهيم كريشان**

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(٣٩)

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (٩٩)

تاريخ ١٠/٢/١٩٦٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

لما ان السياحة في اردننـــا العزيز تشكل جزءا هاما من مصادر الدخل للدوله ولكي نوفر كافــة السبل لجذب العدد الاكبر من السواح لزيارة بلادنا ومشاهدة معالمها التاريخية والأثرية وخاصة مدينــة البتراء التي تعتبر من اهم المناطق الأثرية والسياحية في العالم لذا فاننا نرى لزما علينا بأن نطالب الحكومة بتجميل بلـــدة وادي موسى والاسراع بانارتهـــا بالكهرباء حتى نغير من منظرها المشوه حاليا ونبرهن على مدى التقدم والازدهار الذي احرزه الاردن باصلاح الريف وتطوره العمراني في نهضته المباركة.

وتفضلوا معاليكم بقبول احترامي .

٦٣/٢/٩

نائب لواء معان	نائب لواء معان
يوسف العظم	**ابراهيم كريشان**

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(٤٠)

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (١٠٠)

تاريخ ١٢/٢/١٩٦٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم .

سلام وتحية ،

وبعد ، تعلمون معاليكم ما للطرق من التأثير على الحياة الاقتصادية في البلد كما تعلمون معاليكم ان الطريق بين مادبا والكرك ضيقة لا يمكن السير عليها ذهابا وايابا ، ولهذا فانها تتعطل في موسم الامطار لهذا وقبل وضع الميزانية الجديدة ارجو توسيع الطريق بحيث تتسع لمرور السيارات الكبيرة عليها . ارجو معاليكم التكرم بالموافقـــة على رفع اقتراحي هـــذا للحكومة لادراج ذلك في الميزانية القادمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب الكرك

مخائيل هلسا

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(٤١)

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (١٠١)

تاريخ ١٩٦٣/٢/١٠

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

ارجو ان اقدم الاقتراح التالي راجيا من المجلس الكريم تحويله الى الحكومة .

اولا : فتح شعبة بريد في عيون موسى . وذلك بسبب الموتورات التي تروي مدينة مادبا .

ثانيا : فتح شعبة بريد في صياغة . وذلك لانه مركز سياحي مهم يؤمه السياح من كافة انحاء اقطار العالم .

ارجو ان يتم ذلك ورصد المخصصات في موازنة السنة المالية القادمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

٦٣/٢/١٠

نائب منطقة مأدبا

خليل خلف الهروط

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(٤٢)

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (١٠٢)

تاريخ ١٩٦٣/٢/١٠

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

ارجو ان اقدم الاقتراح التالي راجيا من المجلس الكريم تحويله الى الحكومة رأسا نظرا لاهميته البالغة لجميع سكان المملكة ولاهالي مأدبا والقضاء .

اولا : تعبيد طريق المصلوبية .

ثانيا : تعبيد طريق مأدبا — ماعين .

ولا يخفى على احد ما لهذه الطرق من اهمية بحيث تستفيد منها جميع المملكة لانها تؤدي الى حامات معدنية يذهب اليها الناس من جميع انحاء المملكة والعالم .

وكلي أمل ان ترصد المبالغ لهذه الغاية في الموازنة القادمة .

واقبلوا فائق الاحترام .

٦٣/٢/١٠

نائب منطقة مأدبا

خليل خلف الهروط

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٤٣ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (١٠٣)

تاريخ ١٩٦٣/٢/١٠

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو ان اقدم الاقتراح التالي راجيا ان يتكرم المجلس الموقر بتحويله الى الحكومة مباشرة نظرا للاهمية البالغة التي يعلقها اهالي وسكان قضاء مأدبا على هذه المطالب لاسيما وان الموازنة في دور التحضير ويمكن رصد المبالغ اللازمة لذلك فيها .

اولا : احداث وظيفة طبيب بيطري في قضاء مأدبا بحيث يكون مركز عمله مادبا ليشرف على جميع الامور بنفسه .

ثانيا : احداث مركز للشؤون الاجتماعية في مادبا لان جميع الاهالي يعلقون اهمية على افتتاح هذا المركز لما يلمسوه من تحسن سوف يصلون اليه بافتتاحه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

٦٣/٢/١٠ نائب منطقة مادبا

خليل خلف الهروط

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٤٤ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (١٠٤)

تاريخ ١٩٦٣/٢/١٢

معالي رئيس المجلس النيابي الاكرم

هناك ظاهرة تبدو لكل زائر الى الصخرة والحرم الشريف بالقدس واكثر مايلمس هذه الظاهرة الزوار الاجانب الذين يؤمون هذه الديار من اقاصي المشرق والمغرب ، يشاهدون لدى وصولهم بعض الأئمه يقودونهم ويشرحون لهم ما يمكن ان يصدق وما يمكن ان يدخل العقل وبعد انتهاء الزيارة ينقلب ذلك الشيخ وخادم هذه الاماكن المقدسه الى متسول بشع يمد يده بتذلل واستجداء الى ذلك الزائر الاجنبي والذي يعود الى بلده يحمل طابعا لا يمكن ان ينساه وهو ان أئمة ومشائخ المسلمين حتى في الصخرة والحرم يتسولون اقترح على الحكومة ان تعمل الاجراءات التي من شأنها القضاء على هذه الظاهرة العتيقه .

واقبلوا معاليكم فائق الاحترام

نائب اربد

عبد المجيد الشريده

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٤٥ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (١٠٥)

تاريخ ١٩٦٣/٢/١٢

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

تعلمون معاليكم ان مهمة لجنة غوث اللاجئين تنحصر في تأمين القوت الضروري لهؤلاء المشردين عن ديارهم واوطانهم وليس من مهمة لجنة الغوث شراء بطاقات تموين اللاجئين ، تلك الظاهرة التي تهدد بتصفية القضية الفلسطينية والتي تنذر بانه سيأتي اليوم الذي لا نجد فيه ذلك اللاجيء الذي نطالب بعودته لفلسطين هذا بالاضافة الى اننا لا ندري عن مصادر التمويل للجنة الغوث فيما يتعلق بدفع اثمان هذه البطاقات لان المساعدات الدولية التي تتلقاها هذه اللجنة لا يدخل في ابواب نفقاتها ثمن بطاقة اللاجيء لهذا فانني اقترح ان يباشر المسؤولين فورا بالاتصال مع لجنة غوث اللاجئين والطلب اليها في تزويدنا بكشوفات تتضمن اسماء اولئك الذين اشتريت بطاقات تموينهم وذلك تمهيدا للاجراء الحكومي المشدد في الاعلان رسميا عن عدم بل وتحريم بيع او شراء بطاقات اللاجئين .

هذا واقبلوا معاليكم فائق الاحترام .

نائب اربد

عبد المجيد الشريده

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٤٦ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (١٠٦)

تاريخ ١٩٦٣/٢/١٢

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

ان الطريق التي تربط دير ابي سعيد بقرى تبنه وزوبيا ورحابا والتي تنتهي بطريق اربد عجلون

المعبد غير صالحه كليا لمرور السيارات والتقليات فيها ولما كانت هذه القرى تشتهر بمحصولي البنـــدورة والزيتون بالاضافة الى المحاصيل الاخرى ولما كان السكان يجدون الصعوبات القاسية للوصول الى دير ابي سعيد او الى اربد وخصوصا بفصل الشتاء لهذا ارجو ان الفت نظر الحكومة الموقرة الى اعتبار هــذه الطريق رئيسية وتخصيص المبالغ الكافية لتعبيد الجزء الذي يربط رحابا بخط عجلون اربد وفتح باقي الطريق التي تربط رحابا بزوبيا وتبنه ودير ابي سعيد .

وتفضلوا بقبول فائق احترامي .

نائب اربـــد

عبد المجيـــد الشريده

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٤٧ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (١٠٧)

تاريـــخ ١٩٦٣/٢/١٢

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

ارجو ان الفت نظر الحكومة الموقرة بضرورة الاتصال مباشرة مع المسؤولين في سلطة قناة الغور الشرقية واشعارها رسميـــا بعدم بيع اي لاجىء يسكن منطقة الاغوار الوحدات الزراعية واذا كان لابد من تأمين الاراضي الى هؤلاء المعنيين فتستطيع السلطة المشار اليها بموجب قانون قناة الغور الشرقية ان تؤجر بعض الاراضي الزائدة الى اللاجئين وبذلك نضمن الرغبة المستمرة لديهم والتأمل الوارد والمركز نحو العودة الى الارض المقدسة المسلوبه .

هذا واقبلوا احترامي .

نائب اربد

عبـــد المجيد الشريده

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

— ٤٨ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (١٠٨)

ياريـــخ ١٩٦٣/٢/١٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

لما كان قضاء الكورة حديث العهد في المرحلتين الثانوي والاعدادي في مدارسه ولما كانت دورات التجنيد في الجيش والشرطة تتطلب من ابناءه الشهادة الاعدادية والثانوية لهذا ارجو ان الفت نظر المسؤولين الى ان هذا القضاء يحرم دائما مـــن معظم الدورات العسكرية للسبب الانف الذكر بالاضافة الى ان فرص العمل الاخرى تكاد تكون مغلقه امام ابناءه السبب الذي يدفعني الى الطلب من المسؤولين انصاف هذا القضاء والتخفيف من الشكليات في دورات التجنيد والعمـــل .

وتفضلوا ،عاليكم بقبول فائق الاحترام .

نائب اربد

عبـــد المجيد الشريده

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٤٩ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (١٠٩)

تاريـــخ ١٩٦٣/٢/١٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ان قضاء طولكرم الذي يبلغ عدد سكانـــه السبعين الفا لايوجد فيه الا مستشفى واحد للحكومة وهذا المستشفى بحاجة ماسه جدا لاكمال المختبر وغرفة الاشعة من حيث الاثاث والادوات والالات الفنية والموظفين ، كما ان المستشفى بحاجة ملحة لغرفة عمليات لذلك ارجو من الحكومة ان ترصد في الموازنة القادمة المال اللازم لاتمام هذه الطلبات بحيث لايقل عن عشرة الاف دينار .

وتفضلوا بقبول خالص الاحترام .

نائب طولكرم

المحامي شكيب الجيوسي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٥٠ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (١١٠)

تاريـــخ ١٩٦٣/٢/١٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقامت السلطات العسكرية منذ بضع سنوات حواجز من الاسمنت عند منعطف خطر على طريق طولكرم — نابلس على مسافة خمس كيلو مترات شرق مدينة طولكرم وقد تسببت هذه الحواجز في تضييق الطريق العام عند تلك العطفة الخطرة فنشأ عن ذلك عدة حوادث اصطدام بين السيارات توفي بها كثيرون وتضررت السيارات . وحيث انه لافائدة تذكر من وجود هذه الحواجز ، وحرصا على ارواح المواطنين واموالهم اطلب من الحكومة اعادة الطريق الى حالتها الاولى بالسرعة الممكنة ورفع هذه الحواجز .

وتفضلوا بقبول خالص الاحترام .

نائب طولكرم

المحامي شكيب الجيوسي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٥١ —

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (١١١)

تاريـــخ ١٩٦٣/٢/١٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

يوجد في قضاء طولكرم مدرسة ثانوية واحدة فقط هي المدرسة الفاضلية وهذه المدرسة لا تتسع لجميع الطلاب الذين يفدون اليها من باقي قرى القضاء وعددهم يتزايد كل عام ، ونظرا لسوء الحالة الاقتصادية في القرى لايستطيع هؤلاء الطلاب متابعة دراستهم في الخارج على نفقتهم الخاصة ، لذلك ارجو من الحكومة ان تباشر فورا باقامة بناء جديد يتسع لالف وخمسماية طالب في القسم الثانوي لكي توفر على طلاب القضاء نفقات هم في غنى عنها وتتيح لهـــم فرصة التعليم باقـــل النفقات .

وتفضلوا بقبول خالص الاحترام .

نائب طولكرم

المحامي شكيب الجيوسي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

– ٥٢ –

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (١١٢)

تاريخ ١٩٦٣/٢/١٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ان عددا من الطرق المهمة في قضاء طولكرم بحاجة ماسة للتعبيد والترفيت وهذه الطريق موجودة في ناحية الشعراوية وبني صعب ووادى الشعير ومنها طرق بيت ليد، والنزلات وخربة عسله، والشويكة، دير الغصون وبلعا .

فارجو من الحكومة ان تقوم حالا بانجاز هذه الطرق لما لها من اهمية بالغة في حياة المواطنين من جميع النواحى الزراعية والاقتصادية والصحية .

وتفضلوا بقبول خالص الاحترام

نائب طولكرم

المحامى شكيب الجيوسي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالـة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

– ٥٣ –

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (١١٣)

تاريخ ١٩٦٣/٢/١٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو معاليكم عرض اقتراحي هذا على المجلس الكريم لاحالته الى الجهات المختصة :

ان عملية تعبيدطريق سعير تقوع – البحر الميت تعمل على توفير ما يربو عن الثلاثين كيلو مترا عن الطريق الحالية ، هذا بالاضافة الى ما توفره من كمية المحروقات والاطارات وقطع غيار للسيارات ، كما وان هذه الطريق من الناحية العسكريـة مفيدة جداً ، فارجو اجابة هذا الاقتراح .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب لواء الخليل

صدقي الجعبري

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالـة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون :

– ٥٤ –

السكرتير العام:

اقتراح برغبة رقم (١١٤)

تاريخ ١٩٦٣/٢/٢١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو معاليكم عرض اقتراحي هذا على المجلس الكريم لاحالته على الجهات المختصة :

اقترح زيادة النسبة المخصصة من المحروقـات لبلدية الخليل وذلك لمساواتها بمدن المملكة الاخرى نظراً لكثرة عدد سكانها .

وللقيمة العدديـة المرخصة من السيارات التي يقتنيها اهالي الخليل .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب لواء الخليل

صدقي الجعبري

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالـة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون :

– ٥٥ –

السكرتير العام :

اقتراح برغبة رقم (١١٥)

تاريخ ١٩٦٣/٢/١٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو التكرم بعرض اقتراحي هذا على المجلس الكريم لاحالته الى الجهات المختصة :

اقترح على الحكومة العمل على ازالة ضريبة حكر اوقاف تميم الداري في الخليل لانه بوجود هذه الضريبه بالاضافة الى الضرائب الحكومية المختلفة الامر الذي يثقل كاهل المواطنين .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب لواء الخليل

صدقي الجعبري

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالـة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

٥ – الاسئلـة والاجوبـة

الرئيس : تتلى الاسئلـة والاجوبـة التي وردت عليها .

الدكتور الحسيني نائب القدس : معالي الرئيس:

لي كثير من الاسئلة زادت مدتهـا عن الشهر يظهر ان بعض الاخوان الوزراء لا يعرفـون المدة القانونية التي يجب ان يجاوبوا ضمنها بأن لا تزيد عن ثمانية ايام ، فارجو لفت النظر مرة ثانية .

الرئيس : الفت نظر اصحاب المعالي الوزراء الى المـادة ٨٥* من النظام الداخلي .

السيد العنبتاوي نائب نابلس : بالنسبة لبحث المياه سبق لدولة رئيس الوزراء ان وعد باجراء المسح الهيدرولوجى بالنسبة للواء نابلس لذلك فاني ارجو دولة الرئيس الاسراع بهذا المسح .

الرئيس : تتلى الاسئلة الآن .

(أ)

السكرتير العام بالوكاله : وهذا سؤال الدكتور حاتم ابو غزاله وجواب معالي وزير الاشغال العامة عليه .

سؤال رقم ١٠

تاريخ ٩٦٣/١/١٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه السؤال التالي الى معـالي وزير الاشغال العامة :

ماذا يقصد المشرف على الطرق السيد سعد السهاونه بتعميم رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر بموجب كتابه رقم ط/٧/٢/١٥٠٣ تاريخ ٩٦٢/١٢/٣ وبه يلفت نظر رئيس الورشة بوجوب ذكر كلمة انهاء خدمة اي عامل بدل من ذكر كلمة الاستغناء عن خدماته في حالة انتهاء عمل المشروع او انتهاء خدمات شخص معين ، الا يعني ذلك حرمان العامل من التعويض ؟

نائب منطقة نابلس

الدكتور حاتم ابو غزالة

* المادة ٨٥ :–

يجيب الوزير عن السؤال في الجلسة وله ان يطلب تأجيل الاجابة ثمانية ايام الا اذا رأي المجلس تقصير هذا الاجل ووافق الوزير على ذلك ، وللعضو ان يطلب الاجابة عن سؤاله كتابة وفي هذه الحالة يرسل الوزير الاجابة الى رئيس المجلس خلال اسبوعين ليبلغها الى مقدم السؤال ونشر هذه الاسئلة والاجوبة عنها في محضر الجلسة .

ويجب ان تكون الاجابة في الحالتين مقصورة على ما طلب مقدم السؤال استيضاحه .

وهذا جواب معالي وزير الاشغال العامة عليه :

الرقم — ٤٥٧/٢٣٨/٩

التاريخ ١٩٦٣/١/٢١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٨٦/٤/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٣/١/١٣ حـول السؤال رقم (١٠) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٣ المقدم من النائب المحترم الدكتور حاتم ابو غزالة الذي يستوضح فيـه عن القصد الذي رمى اليه المشرف على الطرق بتعميمه رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٢ والذي يلفت فيه نظر رئيس الورشة بوجوب ذكر كلمة انهاء خدمة اي عامل بدلا من ذكر كلمة الاستغناء عن خدماته في حالة انتهاء المشروع أو في حالة انهاء خدمات شخص معين.

ان تعيين المستخدمين بشكل عـام في وزارة الاشغال العامة يكون على حساب مشروع معين أو مخصصات معينة ، فعند انتهـاء عمل المشروع أو انتهاء المخصصات ينتهي عمل المستخدم ، وحيث أن الفقرة (د) من المادة (٣٧) من نظام الموظفين نصت على وجوب انهاء استخدام المستخدمين حالما ينتهي العمل الذي عينوا لتأديته فان عقد الاستخدام في هذه الحالة يعتبر بمثابة عقد لأجل معين ، ولهذا فأن انجاز العمل الذي ابرم من اجله العقد ينهي العقد ذاته شأنه في ذلك شأن انتهاء العقد بانقضاء مدته ، ولا يكون من حق المستخدم الذي تنتهي خـدمته بهذه الصورة المطالبة بأية مكافأة طبقاً للمادة ١٩ من قانون العمل .

أما العمال الذين يتقاضون اجورا يومية لا راتبا شهريا مقطوعا فان المحاكم قد فسرت نصوص قانون العمل فيما يختص بالنقطة ذاتها اذ ذكرت ان انهـاء خدماتهم بسبب انتهاء العمل الـذي استخدموا من اجله لا يرتب لهم اي حق في المكافأة بمقتضى القانون المذكور .

قرار رقم ١٨ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين نشر في الجريـدة الرسميـة رقم ١٦٣٨ تاريخ ١٩٦٢/٩/٢٥ .

واما كلمة الاستغناء فهي تطلق عـادة عـلى الاجراءات التي تتخذها الوزارة ضـد المستخدم لسبب ما وتحرمـه من الاستمرار في العمل الذي عين لتأديته .

لذلك ارى ان التعميم الذي اشار اليه النائب المحترم انما هو بمثابة تفسير للحالتين التي مر ذكرهما خوفا من وقوع التباس في المستقبل ، وهو لا يعني ابدا حرمان اي مستخدم من حقه في التعويض اذا استحق تعويضا كما اسلفت .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الاشغال العامة

محمد اسماعيل

الدكتور ابو غزالة نائب نابلس : الواقع اني اشكر معالي الوزير على رده ولقد اجتمعت به صباح اليوم وتناقشنا في الموضوع وتبين ان قرار محكمـة التمييز رقم ٩٦٢/١٦٥ قد هضم بشكل مباشر حق العامل وحرم على العامل حق التعويض . . .

الرئيس : القرار الخـاص صادر من لجنـة التفسير ، العيب في القانون وليس محكمة التمييز فارجوك ان تصحح القانون وليس المحكمة ، ليس التفسير بل عيب القانون .

الدكتور ابو غزالة نائب نابلس : عيب القانون لذا ارجو تحويل كتابي الى معـالي وزير الشؤون الاجتماعية لاحالة هذا الاقتراح الى لجنة خاصة لدفع التعويضات الى عامل يطبق عليه القانون المذكور .

(ب)

السكرتير العام بالوكالة : وهذا سؤال للسيد عبد المجيد الشريدة .

سؤال رقم (١٢)

تاريخ ١٩٦٣/١//٦

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

ارجو احالة هـذا السؤال الى معـالى وزير الداخلية للاجابة عليه ضمن المدة المنصوص عنها في النظام الداخلي .

لقد شكلت في العام الماضي لجنة اغاثة مهمتها الوقوف على حقيقة حاجات السكان ومطالبهم وعلى هذا الاساس زارت الالوية والاقضية والقرى ولم تترك مكانا الا وقفت على جميع حاجاته ومطالبه باستثناء قضاء الكورة هذا القضاء الذي يربو سكانه على الاربعة وعشرون الف نسمة وعدد قراه يتجاوز الثلاثون قرية هذا القضاء الذي مرت عليه السنون العديدة والموازنات الضخمة وهو محروم منها وقد راجعت انذاك وكيل وزارة الداخلية باعتباره رئيسا للجنة الاغاثة من اجل تحديد الوقت الذي سيزور فيه هذا القضاء وقد وعدني بذلك ثم راجعت دولة رئيس الوزراء مرتين ووعدني مع التأكيد بأن اللجنة ستزور قضاء الكورة وان هـذا القضاء نوليه كل عنايـة ورعاية . ولكن السكان في هذه المنطقة اصيبوا بخيبة امل ورد فعل شديد عندما جاءت الموازنة وفات الوقت واللجنة لم تف بوعدها ولم تأت بالرغم من ان هناك عدة مخابرات قد جرت بين متصرف لواء عجلون ووزارة الداخلية من اجل الاهتمام الخاص بزيارة هذه المنطقة ومع هذا اصر المسؤولون على تجاهل الامر لهذا ارجو ايضاح الاسباب .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام .

نائب اربـد

عبد المجيد الشريدة

الرقم : ٣٤٠٤/٣/١٩

التاريخ : ١٩٦٣/٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ١١٠/٤/١٦/٣ المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٧ بشأن السؤال رقم (١٢) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٦ المقـدم من النـائب السيد عبد المجيد الشريدة .

ستقوم لجنة حكومية قريبا بزيارة قضاء الكورة من اجل دراسة حاجات السكان ووضع التواصي اللازمة لتحقيقها .

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الداخلية

كمال الدجاني

الرئيس : اين عبد المجيد بك .

السكرتير العام : غائب .

الرئيس : يرسل اليه الجواب للاطلاع عليه* .

(جـ)

السكرتير العام بالوكالة : وهذا سؤال للدكتور داود الحسيني وجواب دولة رئيس الوزراء عليه .

سؤال رقم (١٦)

تاريخ ١٩٦٣/١/٢٢

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

تحيتي واحترامي ، وبعد ،

الرجاء التكرم تحويل السؤال التالي الى دولة رئيس الوزراء المحترم ولكم الفضل .

رجت الوزارة السابقـة التي كنتم تتشرفون برئاستها بموجب القانـون الذي سنته ووافق عليه مجلس النواب السابق عدداً من الموظفين ثم عادت لما شعرت ان هنالك خطأ حصل بالنسبة لبعض من رجوا ، فشكلت لجنة خاصة لاعادة دراسة من

* حضر السيد عبد المجيد الشريده اثناء الجلسة واطلع على الجواب واكتفى به .

رجموا ، وفعلا اعادت عددا منهم ، وكان ان مضى بعض الاشهر بين الترميج والاعادة ، فهل لدولة الرئيس ان يعلم المجلس الكريم هل هذه الاشهر التي لم يتقاضى الموظف المرمج/المعاد رواتبه خلالها (ولم يكن الذنب في الترميج من صنع يده) سيخسرها ام ان الحكومة سترد اليه حقه في الرواتب المقطوعة كاملا وستحسب تلك الاشهر من مدة تقاعده .

وتفضلوا دولة الرئيس بقبول تمنياتي مع الاحترام

نائب القدس واريحا

الدكتور داود الحسيني

وهذا جواب دولة رئيس الوزراءعليه .

الرقم — ٢٧/١/ نواب /٢٠٥٢/٤

التاريخ — ١٩٦٣/٢/١١

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ١٥٥/٤/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٣/١/٢٢ .

أرجو أن اشير الى أن النقاط التي اثارها النائب المحترم الدكتور داود الحسيني في سؤاله رقم (١٦) تاريخ ١٩٦٣/١/٢٢ حول الموظفين الذين رمجوا بموجب قانون تنظيم الجهاز الاداري ثم اعيدوا للخدمة ، قد اثيرت في السابق وكان راي ديوان الموظفين حيالها ما يلي ، وقد تبنت الحكومة راي الديوان هذا .

١ — لايجوز دفع الرواتب عن المدة الواقعة بين قرار عزل الموظف واعادة تعيينه لان قرار العزل لم يلغ واعادة التعيين للوظيفة هو بمثابة اعادة تعيين مجدد وليس استمرارا لخدمة سابقة .

٢) ليس لهؤلاء الموظفين الحق في استيفاء الزيادة السنوية الا في الحدود التي يسمح بها النظام .

٣) ان هؤلأ الموظفين ممن استغني عنهم بموجب قانون تنظيم الجهاز الحكومي لم يخسروا حقهم في التعويض عن الاجازات التي كانت مستحقة لهم بتاريخ عزلهم عملا باحكام المادة (٦) من قانون تنظيم الجهاز الحكومي المذكور .

٤) ان في نظام الموظفين من النصوص ما يكفل حتى هؤلاء الموظفين عند اجراء الترفيعات.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

وصفي التل

الدكتور الحسيني نائب القدس : انا افهم من كلمة دولة رئيس الوزراء ان هناك ظلم واقع لأن الحكومة هي نفسها التي رمجتهم والحكومة هي نفسها التي شكلت اللجنة واعادت بعضهم لذلك اين ضاع حقهم

رئيس الوزراء : ما في شك في ظلم ، والظلم يشابه لما اعتقل انا بتهمة ابقى شهراً قيد التحقيق ثم اتبرأ ، العملية كانت الخيار بين امرين ، وهناك جهات انتقدت لجنة الاستئناف التي اعيد فيها بعض هؤلاء بالنسبة للمعلومات التي تيسرت في حينها ودرست اخرج فلان وفلان وفلان كان في وسعنا ان نسكت عند هذا الحد ونتهي لكن وجدنا ان لا بأس مرة اخرى ان نعيد النظر ما في شك وقع ظلم لكن هذا الظلم لا نقدر ان نعالجه ولا بوسيلة لا قانونيه ولا مالية ، اكثر الاخوان الذين اصابهم هذا الظلم جاءوني وقلت لهم امرنا لله لا نقدر ، مثل الذي يتهم ظلماً ويعتقل وبعدها يخرج ، الظلم هذا يظل اهون من ابقائهم خارج العمل طيلة الوقت .

السيد العظم نائب معان : اتيح لزميلي انيقول كلمة .فأريد ان اقول كلمة ايضاً

الرئيس : انتظر قليلا .

السيد العظم نائب معان : لم يبق الا تحديد موعد الجلسة القادمة .

الرئيس : لا ، هناك قرارات .

الدكتور الحسيني نائب القدس : ما دامت الوزارة هي التي ظلمتهم ويعترف دولة الرئيس ارى ان يعيد لهم الحق ولو من جيبه الخاص .

رئيس الوزراء : ليت هذا بالامكان *

الدكتور الحسيني نائب القدس : معالي الرئيس

كلمة خارجة عن موضوع الاسئلة ، كاندولة الرئيس في اكثر من مناسبة — عامة وخاصة — وعد المجلس اولا بتقديم قانون الانتخابات الجديد ، مضى ثلاثة اشهر ولم يتمكن من ذلك .

ثانياً وعد دولة الرئيس من تقديم اصلاحات معينة لمواد معينة في الدستوركان بعض الاخوان قدموها للان ما قدم شيئاً والدورة اوشكت ان تنتهي نحن اقرينا القانون المؤقت والوزارة نامت عليه .

رئيس الوزراء : ارجو ان يطمئن النائب اننا سنعمل بها كلها ، اطمئن متى انتهت سوف ندعو المجلس في دورة او غير دورة يجتمع المجلس وننتهي منها ، يعني لا نريد ان نسلق القضية ، كل النقاط المطلوبة تدرس الان وبعضها يهيأ ولكن ليس لنا حكم على موعد الانتهاء .

السيد العظم نائب معان : زميلان تكلما في بحث خارج عن جدول الاعمال ومن حقي ان اقول كلمة ، اذا سمحت ، وجهت كلمة لمعالي رئيس المجلس فارجو ان أقول الكلمة هذه لانها اهم كما اعتقد من اي موضوع آخر . .

بالامس كنت في شارع رئيسي من شوارع عمان وفوجئت . . . يا اخي ارجوك .

الرئيس : انتظر حتى يكمل جدول الاعمال ، وسنقرأ الورقة .

السيد العظم نائب معان : اذا كنت ستقرأها انتهى وشكراً .

٦ — مقررات اللجنة القانونية

الرئيس : تتلى مقررات اللجنة القانونية وارجو ان يتفضل المقرر السيد ادريس التل الى المنصة لتلاوتها

— أ —

المقرر : قرار رقم (١٢)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٢/٧ برئاسة السيد نجيب الرشيدات وحضور الساده : سليم البخيت ، ادريس التل ، ياسر عمرو عبد المجيد الشريده ، يوسف العظم وخليل السلواني .

ونظرت في مشروع قانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٦٢ وقررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه:

١ — في السطر الرابع من المادة الثالثة تحذف عبارة (اي موظف من موظفي النيابة العامة) ويستعاض عنها بعبارة (النائب العام) .

٢ — في السطر الاخير من البند (١) من المادة الثامنة تستبدل كلمة (تعيين) بكلمة (انتداب)

٣ — يضاف الى اخر الفقرة — ٢ — من المادة (١٧) عبارة (بعد انذاره) .

* حضر الان معالي الدكتور خليل السالم .

٤ — في السطر الثالث من المادة (٢٢) تحذف عبارة (تم دفع المبالغ المستحقة) ويستعاض عنها بعبارة (قدم المعترض كفالة بنكية بالمبلغ المطلوب).

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

الرئيس : هل يوافق المجلس على القرار وتعديلات اللجنة

الجميع : موافقون

الرئيس : هل لأحد ملاحظات على القانون

« فلم يبد احد رغبته في الكلام »

الرئيس : اذن يتلى القانون مادة مادة للموافقة عليه مع تعديلات اللجنة القانونيه

« فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعة وهـذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر بعد ادخال التعديلات التي اقرتها اللجنة والمجلس »

الاسباب الموجبـة

لمشروع قانـون مؤسسة الاقراض الزراعي

لقـد مضى على تأسيس مؤسسة الاقراض الزراعي ، بعد دمـج مؤسسات الاقراض فيها ، اكثر من سنتين وظهر بنتيجـة التجربة التي اكتسبت طيلة هـذه المـدة ان قانون المؤسسة وانظمتهـا المعمـول بها تحتاج الى تعديـل وتحوير بغية جعلها متمشية مـع ما وصلت اليه البلاد ، وبخاصة القطاع الزراعي ، مـن تطـور وتقـدم ومتفقة مـع الاقتراحات التي تقدمت بها الهيئات الدوليـة ذات الصلة بالمؤسسة كالبنك الدولي ووكالـة الانماء الدوليـة الاميركية ، وقـد تألفت لجنـة لـدراسة قانون المؤسسة وانظمتهـا ، دراسة دقيقـة ووضعها في صيغة يتوفر فيها للمؤسسة الاستقلال الاداري والمالي وتتمكن من تصريف الامور وفقاً للاسس المتبعـة في المـؤسسات المماثلـة ، وقـد تضمن مشروع القانـون الذي وضـع نتيجـة هـذه الدراسة المبـادئ التاليـة : —

١ — الاستعاضة عن منصب رئيس المؤسسة بمنصب المدير العـام وعن منصب المدير العـام الحالي بمنصب نائب المـدير العـام واعتبار المدير العام هـو الرئيس التنفيذي للمؤسسة كمـا اسندت اليه رئاسة مجلس الادارة .

٢ — وقـد اعيد النظر في قوام مجلس الادارة بحيث جعلت اكثرية اعضائه ممثلة للقطاعين الزراعي والمصرفي.

٣ — لقـد كان القانون السابق مقتصرا على اسس عامـة موجزة ، ولم يتضمن القواعـد والاسس التي تعتبر السند القانوني لعمليات الاقراض بل وردت تلك القواعد والاسس في النظام ولوضع الامور في نصابها روئي ان تـدرج كافة هـذه النصوص في صلب القانون بالـذات .

٤ — وتحقيقاً لمبـدأ الاستقلال ، تضمن القانون نصوصاً تجيز اصدار انظمـة تهدف تنفيذ احكامه وتنظم عمليات الاقراض والحسابات واللوازم وتعيين الموظفين والمستخدمين وتنظيم شؤونهم وحقوقهم التقاعدية .

٥ — اما فيما يتعلق بمـواد القانـون الاخرى فقـد اخذت من النظـام المعمـول بـه الآن اذ وجد ان من الصواب ان يتضمنهـا القانـون لا النظـام الداخلي .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٢

قانون مؤسسة الاقراض الزراعى

المادة ١ — يسمى هـذا القانون (قانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٦٢ ويعمل به من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

أ — تعني كلمة (المؤسسة) مؤسسة الاقراض الزراعي المؤلفة بموجب هـذا القانون .

ب — تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أو اي من وزاراتها أو دوائرها أو السلطات أو المؤسسات التابعة لهـا .

ج — تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

د — تعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي المؤلف بموجب هذا القانون .

المادة ٣ — تؤسس في المملكة مؤسسة للاقراض الزراعي تسمى (مؤسسة الاقراض الزراعي) يكون لهـا شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ، ويجوز انتقاضي وتقاضي بهذه الصفة ، وانتنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها ، أو لاية غاية اخرى ، النائب العام أو اي شخص آخر تعينه لهذه الغاية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون أو في اية انظمة او تعليمات تصدر بمقتضاه .

المادة ٤ — يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ويجوز لها ان تؤسس فروعا ومكاتب لها في اي مـكان في المملكة كلما رأت ذلك مناسباً .

المادة ٥ — ١ — تقـدم المؤسسة القروض للغايات الزراعية والامور الاخرى المتعلقة بها دون سواها .

٢ — يحق للمؤسسة اقتناء وامتلاك وبيـع الممتلكات لاستعمالها الخاص ، أو لحماية ديونهـا واسترداد أمـوالها المسلفة للمقترضين .

٣ — يحق للمؤسسة قبول الودائع واستدانة الاموال والقيام باية اعمال اخرى تمارسها عـادة مؤسسات الاقراض أو المصارف كما يحق لها ، بموافقة مجلس الوزراء ان تصدر سندات دين أو اي نوع آخر من سندات الاقتراض .

المادة ٦ — ١ — يكون رأسمال المؤسسة المصرح به سبعة ملايين دينار اردني ويؤلف رأس المال المدفوع من المصادر التاليـة .

أ — ما رحل أو يرحل اموال وموجودات مؤسسات الاقراض التاليـة .

١ — المصرف الزراعي

٢ – رصيد وبقايا القروض والموجودات الاخرى المقيدة في حسابات صندوق الاقراض الزراعي لمجلس الاعمار أو الجمعيات التعاونية الزراعية التابعة لدائرة الانشاء التعاوني أو السلف الزراعية المعطاة من وكالة الولايات المتحدة للانماء الدولي .

٣ – اية اموال تخص وزارة الزراعة أو وزارة المالية أو اية دائرة أو مؤسسة حكومية اخرى سبق تخصيصها لمؤسسات أو مشاريع الاقراض الزراعية المختلفة ، أو حصلت بواسطتها .

٤ – اية اموال حصلتها المؤسسة من الاقساط أو الفوائد العائدة لاي من مؤسسات الاقراض المشار اليها في البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ب – ما دفعته أو تدفعه الحكومة للمؤسسة .

جـ – اية مبالغ اخرى تحصل عليها المؤسسة من اي مصدر كان ويقرر المجلس اعتبارها من رأسمال المؤسسة .

٢ – يجوز للمؤسسة بقرار من المجلس ان تزيد أو تنقص رأسمالها المصرح به الى الحد الذي تراه ضرورياً .

المادة ٧ – تتكون المؤسسة من .

أ – مجلس ادارة

ب – مدير عام

جـ – نائب مدير عام

د – جهاز تنفيذي

المادة ٨ – ١ – يؤلف مجلس الادارة من اربعة اعضاء حكوميين وخمسة اعضاء غير حكوميين على الوجه التالي .

أ – الاعضاء الحكوميون

١ – المدير العام	رئيساً
٢ – ممثل عن وزارة الزراعة	عضوا
٣ – ممثل عن وزارة المالية	عضوا
٤ – ممثل عن مجلس الاعمار	عضوا

يجري تعيين الاعضاء الحكوميين بقرار من مجلس الوزراء بناءعلىتنسيب من الوزارة أو الدائرة المختصة ويكون الاعضاء الحكوميون عادة من رتبة وكيل

وزارة ، وفي حالة غياب اي عضو من الاعضاء الحكوميين عن حضور جلسات المجلس لاي سبب يحق للوزير المختص انتداب شخص آخر لينوب عنه في حضور الجلسات خلال مدة تغيبه .

ب – الاعضاء غير الحكوميين .

يعين الاعضاء غير الحكوميين بقرار من مجلس الوزراء ، ويختارون من قائمة مرشحين يعدها المدير العام ، على اساس دوري وللمدة التالية .

عند تأليف المجلس للمرة الاولى .

يعين عضوان لمدة سنتين

ويعين عضوان لمدة ثلاث سنوات

ويعين عضو لمدة سنة واحدة

وبعد ذلك يعين الاعضاء لمدة ثلاث سنوات ، ولا يجوز اعادة تعيين أي عضو الا اذا كان قد مضى على انتهاء عضويته السابقة سنة واحدة على الاقل .

٢ – يعين الاعضاء غير الحكوميين وتقبل استقالاتهم وتنهى عضويتهم وتحددمكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب المدير العام ، وفي حالة قبول استقالة أي عضو يعين مجلس الوزراء من يخلفه للمدة الباقية من عضويته من قائمة مرشحين يقدمها المدير العام .

٣ – لا يحق لعضو مجلس الادارة ان يكون عضوا في مجلس الأمة أو في اية مؤسسة رسمية أو شركة تجارية قد تستفيد من عمليات الاقراض التي تقوم بها المؤسسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٤ – يراعى عند تعيين اعضاء مجلس الادارة غير الحكوميين ان يمثلوا مختلف المناطق في المملكة بقدر المستطاع .

المادة ٩ – يتمتع المجلس بالصلاحيات ويقوم بالاعمال التالية .

١ – وضع القواعد الاساسية للمؤسسة .

٢ – اقرار هيكل المؤسسة التنظيمي .

٣ – الموافقة على تأسيس والغاء الفروع والمكاتب .

٤ – الموافقة على استدانة الاموال من الحكومة أو من اية هيئة أو مؤسسة اخرى وتحديد شروط المبالغ المستقرضة وغاياتها .

٥ – اصدار سندات دين واي نوع آخر من سندات الاقتراض بموافقة مجلس الوزراء .

٦ – اقرار اية تسوية تحمل المؤسسة اية خسارة .

٧ – التوصية باجراء اي تعديل في احكام قانون المؤسسة واقرار اية تعديلات للانظمة الصادرة بمقتضاه .

٨ – درس ميزانية المؤسسة السنوية واقرارها .

٩ – الموافقة على نقل المخصصات المدرجة في الموازنة من مادة الى اخرى .

١٠– اقرار الميزان السنوي العام والحساب الختامي السنوي ونقل صافي الارباح (أو الخسائر) لحساب الارباح المتجمعة .

١١– تحديد نسبة الفائدة التي تستوفى عن القروض .

١٢– تعيين الاموال المنقولة وغير المنقولة والمحصولات والسندات والاسهم المختصة بالشركات التجارية الزراعية والاشياء التي تقبل تأمينا لديون المؤسسة ووضع الاسس التي تتبع في ذلك .

١٣– تعيين البنوك بالتشاور مع البنك المركزي الاردني التي تودع لديها اموال المؤسسة ووضع شروط توزيع هذه الاموال بين تلك البنوك .

١٤– تعيين الاسس التي تتبعها المؤسسة في عمليات الاقراض وتحصيل المطاليب ووضع الشروط التي تؤمن انفاق القروض التي تقررها المؤسسة للاغراض الزراعية المنتجة ، والتأكد من استثمارها في عمليات زراعية سلمية ، بواسطة موظفي المؤسسة الذين يناط بهم المراقبة والتنفيذ .

١٥– النظر في اية امور اخرى قد يطرحها المدير العام للمداولة من قبل المجلس .

المادة ١٠– ١ – يجتمع المجلس برئاسة المدير العام ، ويكتمل النصاب القانوني للمجلس بحضور ستة من اعضائه وتتخذ القرارات بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يكون للمدير العام صوت مرجح . وفي حالة غياب المدير العام يصبح نائب المدير العام عضوا في المجلس ويرأس جلسات مجلس الادارة .

٢ – يجري تحديد كافة ما يتعلق باجراءات المجلس وقراراته واعماله الاخرى بموجب نظام تضعه المؤسسة وينشر في الجريدة الرسمية .

٣ – يكون نائب المدير العام أمين سر المجلس دون ان يكون له حق التصويت ، اما اذا ترأس جلسات المجلس في غياب المدير العام فيكون له صوت مرجح .

المادة ١١– ١ – يعين المدير العام ونائبه بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية سامية ويحدد راتبهما ومكافآتهما بقرار من مجلس الوزراء .

٢ – يعتبر المدير العام الرئيس الاعلى للمؤسسة وجهازها التنفيذي ويكون المسؤول عن تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها المجلس وعن ادارة المؤسسة على وجه يضمن تحقيق اهدافها المنصوص عليها في هذا القانون واية انظمة تصدر بمقتضاه ، وبوجه عام يعتبر

المسؤول عن جميع الامور المتعلقة بالمؤسسة غير المناطة صراحة بموجب هذا القانون بمجلس الادارة ، وللمدير العام ان يفوض اياً من صلاحياته لنائبه أو لأي من موظفي المؤسسة الاخرين .

٣ – يقوم نائب المدير العام بمساعدة المدير العام في ادارة اعمال المؤسسة ويمارس الصلاحيات الضرورية لتسيير اعمال الادارة والفروع على الوجه الاكمل تحت اشراف المدير العام وله ان يفوض اياً من صلاحياته لأي موظف من موظفي المؤسسة الاخرين .

٤ – لا يحق للمدير العام ونائبه ان يكونا عضوين في مجلس ادارة اية مؤسسة ذات طابع تجاري أو زراعي أو خبيرين لها باستثناء المؤسسات الخاضعة لادارة المؤسسة أو التي تساهم فيها أو الخاضعة لادارة الحكومة أو مراقبتها .

المادة ١٢– ١ – يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء استخدامهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب نظام خاص تضعه المؤسسة وينشر في الجريدة الرسمية .

٢ – يجوز للمؤسسة ان تضع لموظفيها (بما فيهم المدير العام ونائبه) أو مستخدميها الذين يعينون أو يستخدمون بعد نفاذ هذا القانون نظاما خاصا بالادخار يقره مجلس الوزراء ويقترن بموافقة جلالة الملك ، كما يجوز لها ان تقرر اعتبارهم أو اي منهم خاضعين لتقاعد بموجب قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

اما الموظفون والمستخدمون الذين يكونون على رأس عملهم عند نفاذ هذا القانون فيحق لهم ان يختاروا اما الاحتفاظ بكامل حقوقهم التقاعدية و / أو المكافآت المكتسبة عن خدماتهم السابقة المنصوص عنها في قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو ان تطبق عليهم احكام نظام الادخار الخاص الموضوع بموجب احكام هذا القانون ، وعلى المؤسسة في حالات التقاعد ان تقوم بحسم عائدات التقاعد من رواتب هؤلاء وارسالها الى صندوق الخزينة ومن ثم تكون الخزينة ملزمة بدفع رواتب التقاعد والمكافآت الى مستحقيها منهم وفقا للقانون والانظمة والتعليمات التي تطبق على موظفي الحكومة .

المادة ١٣– تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كاموال الخزينة العامة وحقوقها وللمؤسسة حق الامتياز في كافة ديونها ومطاليبها ، على اموال المدين والكفيل المنقولة وغير المنقولة سواء اكانت مرهونة لديها أو غير مرهونة وذلك لاستيفاء كافة حقوقها وتكون ديون المؤسسة المقرضة منها أو المرحلة اليها من المؤسسات السابقة ممتازه وفي الدرجة الاولى وللمؤسسة ان تطلب تحصيلها

بموجب القوانين التي تحصل بموجبها الاموال الاميرية أو بموجب اي نظام خاص تضعه المؤسسة . هذا بالاضافة الى حقها في بيع اموال المدينين وكفلائهم غير المنقولة بجميع الطرق القانونية الاخرى .

المادة ١٤– كل من كفل مدينا للمؤسسة باي نوع من انواع القروض التي تقدمها يكون متضامناً ومتكافلا مع المدين الاصلي في وفاء الدين ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك .

المادة ١٥– ١ – لا يجوز للمؤسسة ان تمتلك من الاراضي والابنية سوى ما تحتاج اليه لاعمالها الادارية على انه يجوز لها ان تملك العقارات والعرصات والاموال غير المنقولة التي تكون محجوزة لصالحها وذلك بدخولها في المزايدة العلنية فاذا احيلت ملكية الاراضي أو العقارات أو المنازل أو العرصات المرهونة أو المحجوزة الى المؤسسة نتيجة لاشتراكها بالمزايدة ولم يبادر المدين لاستردادها بعد دفع ديونه والفوائد والمصاريف الناشئة عنها خلال سنة واحدة من تاريخ تبليغه الاحالة القطعية يجوز للمؤسسة ان تبيعها لحسابها بالمزايدة العلنية اذا وجدت ذلك محققا لمصلحتها .

٢ – يجوز للمؤسسة ان تقسط استيفاء بدل البيع على صغار المزارعين لمدة لا تتجاوز العشرين سنة .

٣ – يجوز للمؤسسة ان تتخلى عن هذه العقارات والاموال غير المنقولة الى المدين أو الكفيل اذا دفع الدين وما يترتب عليه من فوائد ونفقات دون حاجة الى طرح العقار للبيع بالمزاد العلني كما انه يحق للمؤسسة ان وجدت ذلك محققاً لمصلحتها ان تعامل المدين والكفيل كصغار المزارعين المشار اليهم اعلاه عند بيع الارض بالمزايدة العلنية .

المادة ١٦– تعفى المؤسسة من الطوابع وجميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية . المباشرة وغير المباشرة ، العائدة لجميع دوائر الحكومة والخزينة العامة والبلديات والغرف التجارية والمؤسسات العامة الاخرى التي تشرف عليها الحكومة ومن اي نوع كانت بما في ذلك رسوم الجمارك والمكوس سواء اكانت تتناول رأس مال المؤسسة أو اموالها الاحتياطية أو دخلها أو العقارات التي تملكها أو اموالها المنقولة وغير المنقولة وكافة معاملاتها وكفالاتها كما تعفى معاملات الاقراض وما يتفرع عنها من كافة الرسوم التي تستوفى في اية دائرة أو مؤسسة ، بما في ذلك الطوابع .

المادة ١٧– ١ – يكون موظفو المؤسسة المفوضون حسب الاصول مسؤولين قانونياً عن تنظيم اسناد التأمين أو الرهن والشروط الخصوصية الملحقة بها وسماع اقرار المدين أو الكفيل اذا اقتضى الامر وجود كفيل ، وتكون الصكوك والاسناد المنظمة من قبلهم واجبة التنفيذ في دوائر التسجيل وغيرها دون حاجة الى اي اجراء آخر .

٢ – تعتبر اسناد الدين في حكم الاعلام الواجب التنفيذ بعد انذاره .

٣ – تضع دوائر التسجيل اشارة التأمين أو الرهن أو الحجز على قيد الاموال غير المنقولة الخاصة بالمدين أو كفيله (ان وجد) بناء على طلب خطي من المدير العام أو من يفوضه . أو مدير الفرع . دون حضور المدين أو الكفيل وترفع هذه الاشارة بناء على طلب خطي من المدير العام أو من يفوضه ويكون لمعاملات المؤسسة حق الافضلية في التسجيل لدى دوائر التسجيل ويعتبر وضع اشارة التأمين أو الرهن أو الحجز مانعا لنقل الملكية وعلى المدير العام أو من يفوضه ان يبعث بكتاب خطي الى دوائر التسجيل يطالب فيه رفع اشارة التأمين أو الرهن أو الحجز عن أموال المدين وكفلائه فور تسديد الدين .

المادة ١٨– جميع دعاوى المؤسسة أو المعاملات التنفيذية والادارية المتعلقة بها لها صفة الاولوية والاستعجال فتدقق ويبت فيها ترجيحا على غيرها من قبل المحاكم والدوائر واللجان والمجالس الادارية وغيرها .

المادة ١٩– ١ – تضمن الحكومة ضمانة مطلقة جميع التزامات المؤسسة .

٢ – تعفى المؤسسة من اية متطلبات أو واجبات مترتبة أو ستترتب في المستقبل على البنوك .

٣ – تؤمن الحكومة حراسة جميع ابنية المؤسسة في جميع المراكز والفروع وتستعمل جميع الوسائل لحراستها وتتولى تقديم الحراسة اللازمة لجباة المؤسسة اثناء قيامهم باداء واجباتهم الرسمية .

المادة ٢٠– ان جميع ما يتلف من الاموال المنقولة وغير المنقولة المؤمنة بطريق الرهن أو التأمين الرضائي أو الاجباري أو المحجوزة بطريق التنفيذ الجبري والتي هي في حوزة المدين انما تتلف من ماله .

المادة ٢١– ١ – يحق للمؤسسة ان تضع ، عند الضرورة ، حراسا على حاصلات المدينين الذين تشك في استعدادهم لوفاء ما استحق عليهم من اموال في مواعيد استحقاقها مرهونة كانت أو غير مرهونة تأمينا لاستيفاء الاموال المستحقة عليهم .

٢ – اذا وضعت الحراسة بعد مدة الاستحقاق تستوفى الذمة المستحقة وتكون النفقات التي تكبدتها المؤسسة على المدين .

٣ – اذا وضعت الحراسة قبل الاستحقاق تتحمل المؤسسة النفقات حتى تاريخ الاستحقاق . وفي حالة عدم الدفع يتحمل المدين النفقات .

المادة ٢٢– كل اعتراض يقدم أو دعوى تقام من قبل المدين أو كفيله أو ورثتهما أو من الغير ، لا يؤخر بيع الاموال المؤمنة أو غير المؤمنة منقولة كانت أو غير منقولة الجاري من قبل المؤسسة أو بناء على طلبها الا اذا قدم المعترض كفالة بنكية بالمبلغ المطلوب الاداء قبل الاحالة القطعية ففي هذه الحالة يتوقف البيع وتلغى المزايدة .

المادة ٢٣– ١ – لا تحول وفاة المدين أو كفيله ، ولا التبدل في اهليتهما ، دون متابعـــة تحصيل مطالب المؤسسة ووضـــع اشارة الحجز والتأمين الاجباري لصيانة تلك المطالب ومتابعة معاملات التنفيذ واتخاذ جميع التدابير تنفيذاً لاحـــكام قانون المؤسسة وانظمتها دون حاجة الى اجراء معاملات الانتقال القانونية أو الشرعية ، ودون حاجة لتكرار ما كانقد تم من اجراءات .

٢ – اذا توفي المدين أو كفيله دون ان يكـــون لهما وارث ذو حق لا يجوز لأحد ولوآلت التركة الى الخزينة أو ادارة الاوقاف أو متوليها ان يطالب باموالهما المقدمة للمؤسسة في مقام الرهن أو التأمين أو المحجوزة من قبلها أو ان يضع يده عليها قبل ان تستوفي المؤسسة كامل مطاليبها .

٣ – يكتفى في تعيين الورثة ، من اجل اخطارهم ، بضبط ينظم من قبل احد موظفي المؤسسة أو احدجباتها أو مختار بلدة المورث أو حجة حصر ارث من المحاكم الشرعية أو الكنسية .

٤ – اذا نقصت التأمينات التي قدمها المدين أو كفيله ضمانا للقرض ونقصت قيمتها ، لاي سبب من الاسباب ، فعلى المدين وكفيلـــه ان يقدما تأمينات جديدة يقبل بها المدير العام خلال المـــدة التي يحددها على ان لا تتجاوز الثلاثين يوما ولا يمنع ذلك المؤسسة من وضع اشارة التأمين الجبري دون امهال على امـــوال المدين أو الكفيـــل غـــير المنقولة لقـــاء نقص التأمين وذلك بكتاب خطي من المـــدير العام ، دون حضورهما ، أو حضور اي منهما ، وتكون لهـــذه الاشارة قوة الرهن الاساسية ويجوز للمؤسسة حجز امـــوال المدين وكفيله المنقولة تأميناً لتسديد اقساط الدين .

المادة ٢٤– تتعاطى المؤسسة اعمالها على اسس تجارية ، وتسدد نفقاتها من مواردها الخاصة وتستوفي فائـــدة على القروض التي تصدرها بمعدل يكفي لتغطية نفقاتها ويحقق لهـــا ربحا معقولا .

المادة ٢٥– في نهاية كل سنة مالية وبعد حسم جميع النفقات الادارية واحتياطي الديون الهالكـــة والمشكوك فيها واستهلاك الموجودات واية مصروفات اخرى متوقعة ممـــا تتحملـــه عادة البنوك أو مؤسسات الاقراض يقـــوم المجلس بنقـــل صافي الارباح (أو الخسائر) لحساب الارباح المتجمعة

المادة ٢٦– يحق للمؤسسة ان تطلب الاستشارة والمساعدة فيما يتعلق باعمالها من موظفي وخبراء الحكومـــة كما يحق لها ان تستعين بمن تشاء من الخبراء وعلى كافة الوزارات والدوائر والسلطات الحكومية والمؤسسات ذات الصفةالعامة التي تخضع لاشراف الحكومة ان تزود المؤسسة بمـــا تطلبـــه منها وان تتعاون معها الى ابعـــد حدود التعاون .

المادة ٢٧– تتخذ المؤسسة لنفسها انظمة حسابات وسجلات طبقاً لمبادئ المحاسبة التجارية الحديثة المعمول بها وتكون هـــذه السجلات خاضعة لتدقيق سنوي من قبـــل هيئة محاسبة اهلية معترف بهـــا ويوافق عليها وزير الماليـــة وبالاضافة الى ذلك يجوز لمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بمراقبـــة حسابات المؤسسة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها .

المادة ٢٨– لا يسري اي خطر يفرض على بيـــع الاراضي الزراعية من نـــوع الميرى المؤمن عليها عـــلى جميع قروض المؤسسة التي دفعت قبـــل تاريـــخ نفاذ هـــذا القانون أو التي ستدفـــع بعـــده .

المادة ٢٩– لمجلس الادارة ان يضـــع الانظمة اللازمة لتنفيذ غايات هـــذا القانـــون وتنشر هـــذهالانظمـــة في الجريـــدة الرسميـــة .

المادة ٣٠– يلغى قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ على ان تعتبر جميـــع الانظمـــة الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى الحد الذي لا تتعارض فيـــه مـــع احـــكام هذا القانـــون وذلك حتى صدور انظمـــة خاصة بموجب هـــذا القانـــون .

المادة ٣١– رئيس الوزراء والوزراء مكلفـــون بتنفيـــذ احـــكام هـــذا القانـــون .

(ب)

المقـرر : <u>قرار رقم (١٣)</u>

اجتمعت اللجنة القانونيةبنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٢/٧ برئاسة السيد نجيب الرشيدات وحضور السادة : سليم البخيت ، ادريس التل ، خليل السلواني ياسر عمرو ، عبد المجيد الشريده ويوسف العظم ، ونظرت في الشكوى رقم (٥) المرفقة المقدمة من السيد سليمان عربيات المحالة اليها بتوصية مـــن اللجنة الادارية ، وقررت ما يلي : –

حيث أن القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ قانون تنظيم الجهاز الاداري التي من ضمنه المادة (٧) المراد تعديلها قد صدر بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٤ على ان يكون نافذ المفعول لمدة ثلاثة اشهر ، وقد انتهت المدة بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤ وكان المجلس النيابي السابق قد اقر القانون فلا مجال ، والحالة هذه ، البحث في هذا القانون الذي استنفذ اغراضه بانتهاء المدة التي تعينت لـه .

اللجنة القانونية

<u>شكوى رقم (٥)</u>

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢

بسم الله الرحمن الرحـــيم

معالي رئيس واعضاء مجلس النواب المحترمين

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وبعد ،

ارجو ان ارفع لكل فرد منكم اجمل التهاني بمناسبة فوزكم بالمجلس النيابي الجديد .

سادتي المحترمين .

لقد حان هذا اليوم السعيد علينا ، هذا اليوم الذي كنا ننتظره منذ اشهر وايام ، وهو اليوم الذي تم به تشكيل مجاسكم الكريم الذي سوف يكون سندا للفقراء مطالبين بحقوق الشعب الذي منحكم ثقته .

سادتي المحترمين ،

في اوائل شهر شباط من عام ١٩٦٢ حين تقدم دولة رئيس الوزراء الى مجلس النواب السابق يطلب منحه صلاحيات واسعة لتنظيم الجهاز الاداري ، وقد ابلغ دولته المجلس السبب الرئيسي الذي دفعه الى منحه صلاحيات مطلقه لتنظيم الجهاز ، وقدقطع

دولة الرئيس على نفسه عهدا بان يتحرى الدقة في عمليات التطهير . وقال : ان التطهير لن يشمل غير افراد يعدون على رؤوس الاصابع ، وانه سيأخذ بالقاعدة الذهبية الشك في مصلحة المتهم . ونال دولته ما يطلبه من صلاحيات مطلقه ، واصبح كل شيء في يديه وتعطل ديوان الموظفين وتعطلت محكمة العدل العليا . واصبح كل ما يصدره دولته غير قابل للطعن او المراجعة . ومضت شهور ثلاثة لم يكن للناس فيها حديث غير التنظيمات والتطهيرات وتحولت مكاتب الدولة الى مراكز للاشاعة واصيب الموظفين بالشلل ونسي الموظفون كل ما يتصل بحياتهم من امور وعاشوا على اعصابهم المتوترة في انتظار ما ستتمخض عنه حركة التطهير واخيرا ظهرت النتائج واخذت القوائم تنشر في الصحف فكانت مذهلة باعثة على عشرات الاسئلة المستوضحة ، ذلك ان التطهير لم يرتفع الى المستوى الذي كان يتوقعه الناس ولم تسلط السكين على الاشخاص الذين كانوا سببـــا مباشرا في فساد الجهاز الاداري وانما تناول في معظمها نحن صغار الموظفين الفقراء الذين لم نرتش ولم نختلس ولم نقم باي عمل من الاعمال التي تمس كرامة الوظيفة او تنال من شرف المهنة ، وانما امضينا حياتنا كلها ونحن نعض على وظيفتنا بالنواجذ خشية عليها من الضياع وارتضينا في سبيلها بالكثير من الاهانات والحماقات التي كان يرتكبها مدراء دوائرنا ، ومع ذلك فلم يجدنا صبر ، ولم ينفعنا اغضاء عن الاهانة والقوا بنا على قارعة الطريق بعد ان امضينا سنوات عدة في خدمة الدولة ، وقد انطلقت صرخات المظلومين البؤساء من الدوائر والشوارع والاطفال من البيوت . . وتسربنا الى ابواب العدل ، فكانت المادة السابعة من قانون تنظيم الجهاز الاداري رقم ٤ لعام ١٩٦٢ حاجزاً بيننا وبين العدل والمراجع العليا ايضا .

سادتي نواب الامة المحترمين ،

لقد القوا بنا فجأة في عرض الشارع صفر الايدي مشاولين عن الحركة ، عن كل حركة ، ومن هنا ستكون حياتنا موتا بطيئا او انتحار لنا ولعائلاتنا .

لهذا نلتمس من مجلسكم الكريم مساندتنا على الحق ومطالبة الحكومة باعادة النظر بقانون تنظيم الجهاز وتعديل المادة السابعة من القانون المذكور ، والسماح لمحكمة العدل بان تقول كلمتها بحق المظلومـــين . وتشكيل لجنة مؤلفة من النواب والحكومة ومحكمة العدل للنظر بقضايانا .

تعلمون يا سادتي النواب المحترمين ان الحكومة سبق وان اعترفت بالخطأ حين شكلت لجنة للنظر بقضايا الموظفين ، فكانت صلاحياتها ضعيفه ، اذ ان مهمتها لم تكن اكثر من الطلب الى كل رئيس دائرة باعادة النظر بقراره حسب رغبته ، واعادة الموظف الذي يرغب اعادته . ولا بد ان قرأتم او سمعتم بالصحف وهي تنشر انباء اعادة بعض الموظفين بناء على رغبة رؤساء دوائرهم الذين سبق وان استغنوا عن خدماتهم . وهذا دليل واضح بادانة الحكومة بالقسم الباقي من الموظفين .

لهذا نستعين بمجلسكم الكريم التكرم بتلبية طلبنا ومطالبة الحكومة بتقرير مصيرنا واعادة النظر بقضيتنا بأية طريق من طرق العدالة والله يحفظكم ويديمكم مخلصين لخدمة الوطن العزيز بظل حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

١٩٦٢/١٢/١٥

باسم الموظفين المرجين
سليمان عربيات
من موظفي امانة العاصمة ــ سابقا

الرئيس : اخذ المجلس علماً به ، ارى أن يحفظ هذا القرار مع الشكوى .

الجميع : موافقون .

٧ ــ مقررات اللجنة الماليه

الرئيس : تتلى مقررات اللجنة المالية وارجو ان يتفضل مقررهـــا السيد يوسف العظم الى المنصة لتلاوتها .

(أ)

المقرر :

قرار رقم ٣

اجتمعت اللجنة الماليه بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ برئاسة معـــالي السيد سليم البخيت وحضور السادة : المقرر يوسف العظم ، محمـــد الخشمان ، يوسف عبـــده ، يوسف التكروري ، موسى ابو مراغب ، سامي حداد ، محمد المعـــايطة وبحضور وكيل وزارة المـــالية وبعد ان درست (مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة (٦٣) المحال اليها قررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومه مع اجراء التعديل التالي على المادة الثالثة منه بحيث تصبح كما يلي :

المادة ٣ ــ يلغى الجدول الملحق بالقـــانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي :ــ

الجـــدول

صنف الارض	الوصف	فئة الضريبة
١	الاراضي المغروسة موزا	٥٠٠ر١ عن كـــل دونم او جزء منه
٢	الاراضي المغروسة حمضيـــات	٦٠٠ « « « « «
٣	الاراضي المغروسة فواكه اخرى	٣٠٠ « « « « «
٤	اراضي السقي من الدرجة الاولى	١٠٠ « « « « «
٥	اراضي السقي من الدرجة الثانية	٧٠ « « « « «

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

الرئيس : هل لاحد ملحوظات عـــلى هذا القانون ؟

السيد السعود نائب السلط : لم ار مزارعاً الا وخرب بيته وعندما يصير الجفاف قطرة ماء لا تنزل الى الغور من وادي شعيب ولا العوجا ، والله اذا لم تردوا هذا القانون فانكم ستقضون على المزارع ، نطلب الكشف عـــلى اراضي السقي والنزول الى الاغوار اذا لقوا ١٠٪ مزروع ، لا توجد مياه ، نحن ندفع الاف الدنانير ثمن موتورات وبالكاد تكفي لأحياء اشجار الموز ، والخطيـــة برقابكم قبل المياه الاخيرة مياه وادي شعيب نقصت ولم يعد يستفاد منها وكذلك العوجا ، لا توجد مياه بتاتاً الا بواسطة الموتورات والآبار .

السيد السلواني نائب القدس :

معالي الرئيس : يلاحظ ان الحكومة بالتعديل المقترح تتجه نحو زيادة الضريبة على الاراضي التي تنتج بعض المواد الضرورية للمواطن .

ولكي تكون هذه المواد في متناول يد كــل مواطن في البلد ، فلقد كان المأمول ان تتجه الحكومة في الخدمة في الجباية على المواد الكمالية التي تمتليء بها الأسواق وليس المواد الضرورية التي يحتاج اليها كل مواطن في البلد وأن تعمد في الوقت ذاته الى اعفاء المواد الضرورية التي ومنها الأراضي التي تنتج الموز والحمضيات من كل ضريبة حتى لا ينوء رب العائلة الفقير في بلادنا من الحصول على ما يحتاجه منها .

انني انظرأن تتجه الحكومة في سياستها من هذه الجهة الى كل مــا من شأنه النزول باسعار المــواد والحاجيات الضرورية لحياة الفرد العادي الى حــد الادنى ، وهذا بطبيعة الحــال يستلزم من الحكومة اعفاء الأراضى التي تنتج مثل هــذه المواد كليا من الضرائب وليس اضافة ضرائب اخرى لا سيما وان الحاجة تقضي تشجيع انتــاج الحمضيات حتى تسد حاجة البلد اليها دون اللجوء الى الاستيراد .

واذا كانت الحكومة تنظر الى انماء الدخل من جهة الضرائب فعليها ان تتجه الى تصحيح قــانون ضريبة الدخل واستعمال احكــامه بصورة صحيحة وحازمة اذ بهذا تكون قد حافظت على حقها وحق المواطن الفقير وقضت عــلى مطامع من يهدف الى الاثراء بلا سبب دون المساس بحقوق الفقير والحصول على المواد الضرورية التي يحتاج اليها يوميا في بيته .

وانني لست بحاجة لان انوه بــان الزيادة في الضريبة عــلى هذه المواد سوف يتحملها المواطن العادي وليس المنتج .

امــا اذا جاءت الضريبة المستحقه هي ضريبة الدخل فيتحملها المنتج ، لذلك فــاني اقترح ، يا صاحب المعالي ، وقد قدم هذا القانون الى هذا المجلس دون بيان الاسباب الموجبة له وكذلك فقد اوصت اللجنة المالية دون أن تستعين بخبراء من زراعيين وتجار في البلد أن يعاد هذا القانون الى اللجنة المالية حتى تنظر فيه من جديد على ضوء لجنة تشكل لكي تقرر زيادة ضريبة الدخل وسياسة الضرائب كــاملة في مخطط يشمل هذا الامر وخلافه من الامور التي تتجه الحكومة الى زيادة الضريبة عليها .

« اصوات نثني على ذلك »

السيد الفارس نائب نابلس : اثني على ذلك .

الرئيس : الآن عندنا المشروع كما ورد من الحكومة وعندنا التعديلات التي طرأت عليه في اللجنة المالية وعندنا القانون الاصلي ، موضوعنا هو ان نعيد النظر في مجمل الضرائب الحكومية .

السيد السلواني نائب القدس: ان الذي حاولت ايضاحه هو ان الحكومة قدمت حوالي ثلاث قوانين بقصد رفع الضريبة، نحن نقول ان ترجع هذه القوانين الى اللجنة المالية كلها حتى الحكومة تبدأ بوضع مخطط عام شامل للضرائب بمجموعها وسنرى اذا كان من المصلحة ان نتفق عليها .

وزير المالية :

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

مع تقدير الحكومة لقرار اللجنة المالية ، أرجو ان اوضح فيما يلي سياسة الحكومة الضرائبية والاسس التي تبنى عليها هذه السياسة .

تتبع الحكومة في فرض الضرائب الاسس الثلاثة التالية التي نصت عليها المادة « ١١١ » من الدستور .

الاســاس الاول :

وهو الاخذ بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية .

الاساس الثــاني :

وهو الاخذ بعين الاعتبار قدرة المكلف على اداء الضريبة .

الاساس الثالث :

وهو حاجة الدولة الى المال .

ولا اراني بحاجة لشرح هذه الاسس بالتفصيل اذ كلنا يعلم ان تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين الناس يتطلب مراعاة مبــدأ التكليف التصاعدي في فرض الضرائب بحيث تتمشى نسبة الضريبة المفروضة على المكلف مــع مقدرته على دفــع هذه الضريبة وتتصاعد بالتالي تدريجياً مع هذه المقدرة .

وفيما يتعلق بالاساس الثاني وهو مقدرة المكلف على الاداء فان الحكومة تنظر اليه نظرة جديه بحيث لا تفرض ضريبة على مكلف تعتقد بأنــه غير قادر على تحملها .

وأما بالنسبة للاساس الثالث وهو حاجة الدولة الى المال ، فان هذه الحاجة ــ كما يعــلم حضرات النواب ــ قائمة وملحة بالنسبــة لمواردنا المحدودة وللعبء المالي الثقيل الملقى على عاتق الحكومة لمواجهة النفقات التي تحتاج اليها لتأمين الخدمات العامة وتنفيذ المشاريــع المختلفة ومجابهــة نفقات الجهاز الاداري والعسكري للدولة وما الى ذلك من التزامات اخرى كثــيرة .

وفي حدود هذه الاسس فقد تقدمت الحكومة الى مجلسكم الكريم بمشاريع قوانين مختلفة للضرائب بعد ان اشبعتها اللجان المالية والخبراء المختصون درساً وتمحيصاً ، ومشاريع القوانين المعروضة امام مجلسكم الآن هي مقدمة لمشاريع اخرى مالية ستعرض على المجلس في الدورة الحالية واخص بالذكر منها مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل الذي تعلق الحكومة عليه املاً كبيراً في زيادة مواردنا المالية وفي تحقيق المساواة والعدالة بين المكلفين .

ورداً على اعتراض اللجنة المالية للمجلس على مشروع قانون ضريبة الاراضي فانني بالاضافة الى ما ورد في مذكرة الاسباب الموجبــة التي ارفقت بالمشروع أقدم لمجلسكم الكريم البيانات التفصيلية التالية :

١ ــ ان ضريبة الاراضي المعدة للزراعة في المملكة تترتب على الاراضي البعلية والاراضي السقي .

٢ ــ وبموجب القانون المعمول به حالياً تبلغ الضريبة المتحققة على الاراضي البعلية « ١٦٧ » الف دينار كما تبلغ الضريبة المتحققة على الاراضي السقي « ٥٠ » الف دينار اي ما يعــادل « ٢١٧ » الف دينار من حيث المجموع .

٣ ــ يبلغ معــدل ما يحصل من هذا المجموع « ٨٠ » الف دينار منها خمسون الف من الاراضي السقي وثلاثون الف من الاراضي البعلية وذلك نظراً لاعتماد هذه الاراضي على مياه الامطار كلياً وتعاقب سني القحط والجفاف في البلاد واضطرار الحكومة الى اعفاء هذه الضرائب من التحصيل .

٤ ــ دلت احصاءات وزارة المالية ان مقدار النفقات التي تدفعها الخزينة للجهاز الذي يتولى تحقيق وجباية ضريبة الاراضي البعلية سنوياً هي اكثر من واردات الخزينة من هذه الضريبة ، ولهذا فقد جنحت الحكومة الى الغاء الضريبة على الاراضي البعلية وتحميل جزء مما فقدته الخزينة من جراء ذلك من واردات على الاراضي السقي التي هي اقدر على تحمل الضريبة لعدم تأثرها كلياً بحــالات الجفاف ولان انتاجها بالتالي اضمن ويعود بالربح الوافر .

٥ ــ وبموجب مشروع القانون الجديد تبلغ الضريبة المتحققة على الاراضي السقي « ١٥٠ » الف دينار اي بنقص قدره « ٦٧ » الف دينار عما كانت تحققه الخزينة قبل الغاء الضريبة على الاراضي البعلية .

أما بحسب التعديلات المقترحة من اللجنة المالية للمجلس فتبلغ الضريبة التي ستحقق على الاراضي السقي « ٩٠ » الــف دينار فقط اي بنقص قدره « ١٢٧ » الف دينارا من واردات الخزينة .

٦ ــ ادرج فــيما يلي لاطــلاع المجلس نتائج الدراسات التي توصلت اليها الحكومة والتي اعتمدتها الحكومة في رفع نسبة الضريبة على الاراضي السقي بالاضافة الى الاسباب الواردة آنفاً .

دلت احصائيات وزارة الزراعة الرسمية للعشر سنوات الماضية بان الدونم الواحد المزروع بالموز يعطي « ١٢٠٠ » كيلو في السنة ، وان معدل سعر الكيلو الواحد يبلغ « ٥٠ » فلساً فيكون بذلك ثمن ناتج الدونم « ٦٠ » ديناراً فاذا طرحنا من هذا المبلغ ٥٠٪ مقابل النفقات يبقى لدينا « ٣٠ » ديناراً فرضت عليها الضريبة بنسبة ٥٪ .

اما الحمضيات فقد دلت احصائيات وزارة الزراعة المار ذكرها ان متوسط انتاج الدونم الواحد في السنة يقدر بـ « ٨٧٣ » كيلو وان متوسط سعر الكيلو « ٤٠ » فلساً فيكون ثمن ناتج الدونم الواحد « ٣٥ » دينــار يطرح منه « ١٥ » دينار للنفقات ويبقى « ٢٠ » ديناراً فرضت عليهــا الضريبة بنسبة ٥٪ ايضــاً .

واما الخضار فان معدل انتاج الدونم منها يبلغ (٩٥٨) كيلو ومعدل سعره (٢٠) فلساً فيكون ثمن الناتج (١٩) ديناراً والضريبة المقترحة تبلغ ٥٪ من ناتج ستة دنانير فقط .

وهــذا كله ينطبق عــلى الاراضي المزروعة بالفواكه الاخرى كما ينطبق على الاراضي السقي من الدرجتين الاولى والثانية .

بقي علي ان ارد على جــواب حضرة النائب السيد خليل السلواني فيما يتعلق باعتبار الخضار والموز مــن المواد الرئيسية للمواطن وكلنــا يعلم ان الموز والخضار لا يمكن ان تعتــبر من المواد الاستهلاكية الرئيسية لذا فان الحكومة تصر على مشروع القانون من قبلها ورفض قرار اللجنة المالية بهذا الخصوص والسلام عليكم .

السيد جرار نائب جنين : ياسيــدي ، مع احترامي للارقام التقديرية التي ادلى بها معالي وزير المالية والتي اعتقد انها مأخوذة عن مستنبتات وزارة الزراعــة النموذجية ولا اعتقد انهــا مأخوذة عن مزارعين كادحين عاديين .

اشار الشيخ في مطلع حديثه الى الجفاف كما اشارت الحكومة الى الاسباب الموجبة لتعديل هذا القانون وقالت بالنظر لموجة الجفاف التي حصلت في المملكة خلال السنوات الماضية اصبح من المتعذر على المزارع دفع الضرائب وخاصة الاراضي البعلية لما تكون موجة الجفاف تؤثر على اراضي السقي كما تؤثر على اراضي البعل بنسبة واحدة ، هذا شيء مفروغ منه سواء كانت من مياه جارية من ينابيع او مياه جوفية وان هناك كثيراً من الآبار التي جفت مياهها وانا احد المزارعين واملك بئراً في السنة الماضية وفي اواخر هذا الصيف جف ولم يمض على عمره اكثر من سنة واحدة هذا مع العلم ان هناك مصاريف باهظة يتكبدها المزارع .

ان الجدول المعمول به حاليا في القانون القائم هو مأخوذ عن القانون الفلسطيني الذي اخرجه الى حيز التنفيذ الانكليز منذ ثلاثين عاما وكانوا يعرفون من اين تؤكل الكتف ، كانوا يقاومون المزارعين مقاومة شديدة بصورة خفية فيضطر المزارعون الى بيع اراضيهم فجاءت الحكومة كان دونم الموز مقدراً

بالقانون الاصلي ب ٤٠٠ فلس فجعلته ديناراً ونصف الحمضيات مائة فلس فجعلته دينــاراً ، الاراضي المغروسة فواكه ٣٠٠ كانت ٧٠ فلساً واراضي السقي ٧٠ فلساً ، لذلك لي اقتراح وسط ، الاراضي البعلية تعفى هذا عــدل ــ الاراضي السقي والحمضيات والموز تدفع ضريبة كما كانت بدون زيادة او نقصان.

السيد المحيسن نائب الطفيلة : اثــني على هذا الاقتراح .

رئيس الوزراء : مسألة العفو لما يصير الجفاف ينطبق على السقي وعلى الخضرة هذا شيء عادي نحن في السنوات الماضية عفونا اكثر البعل ، القانون التالي يستهدف ان البعل لا تؤخذ عنه ضريبة ابداً والسقي نأخذ عنه ضريبة عندما ينتج او عنــدما لا يعفى من الضريبة او لا يصدر عفو من الضريبة في سنــين الجفاف طبعاً يعفى ، التقديرات التي تفضل بها الاخ جرار فيما يتعلق بالقانون الفلسطيني ارجو ان ينتبه ايضاً الى الاسعار وقتها كيلو البرتقال كان بنصف قرش هذا من جهة ومن جهة اخرى نحن عنــدنا معلومات من مزارعي سقي مباشرة ــ وزراء ــ ودرسنا هذا الموضوع بالاضافة الى الدراسات المتوفرة عندنا.

ــ ضجة ــ

السيد البخيت نائب عمان : يبدو للجنة المالية التي تقف الان موقفا لا تحسد عليه ان هنالك شبه هجوم او هجوم شبه مركز على اللجنة المالية ، ليس من معالي وزير المالية فحسب بل من عدد من النواب الكرام ، ولذا اجد ان من واجبي كرئيس للجنــة المالية ان ادافع عن وجهة نظر اللجنة ولذا ارجو من معالي الرئيس ان يسمح لي ان اوضح للمجلس الكريم الاسباب التي استندت اليها اللجنة المالية في ادخال التعديلات على مشروع القانون الذي تلي على مسامعنا الان .

ان اللجنة حين بحثها هذا المشروع رأت اولا وقبل كل شيء ان تعود الى الاسباب الموجبة والتي استندت اليها الحكومة في وضعها هــذا المشروع وثانيا ان تستنير بقانون الضريبة التي تستوفى حاليا من المزارعين وبين فئة الضريبة المقترحة بموجب مشروع القانون الذي نحن بصدد بحثه الان، هذا بالاضافة الى الخبرة او المعلومات الخاصة المتوفرة لدى اعضاء اللجنة المالية بالنسبة لهذه الفئــة من الاراضي وعلى ضوء هذه الدراسات كما اتضح للجنة المالية ، اتضح للمجلس الكريم ان الحكومة استندت الى وضع مثل هــذا المشروع الى ان هنالك سنوات جفاف تنتاب الاراضي البعلية سنة بعد سنة مما لا تمكن الحكومة من تحصيل الضريبة بالشكل السليم بالنسبة للنفقات الباهظة التى تتحملها خزانة الدولة ، ولذا رأت الحكومة ان تعفي الاراضي البعلية من الضريبة كليا وان تعوض على خزانة الدولة من اضرار من جراء هذا التعويض عن الاراضى التي تسقى بواسطة المياه او الموتورات اي الاراضي السقي اي الاراضي المروية ، ان اللجنة المالية واعتقد مجلس النواب الكريم يرحب بمبــدأ الاعفاء وبفكرة الاعفاء ما دام ان الحكومة هي التي تقدمت بهذا المشروع مستندة الى اسباب وجيهة كما اشرت انما هنالك ما يتبادر الى الــذهن هل هنالك ما يتفــق مع مبــدأ التشريع او مع ســلامة التشريع بالنسبة لمبدأ عــدالة توزيــع الضريبة ان تعفى الضريبة من جهة من احد المواطنين وتعوض من جهة اخرى فبالرغم مما تبادر الى ذهن اللجنة اردنا ان نتجاوز عن هذه الملاحظات او عن هــذه المطالعات ونذهب مــع المشروع الى ابعد الحدود فاردنا ان نبحث في المشروع مادة مادة على ضوء القانون المعمول بــه حاليا والذي فرضت الضريبة بموجبه منذ سنة ١٩٥٥ اي قبل ستة او سبعة سنوات اتضح للجنة ما يلي :

ان ضريبة الموز المستحقة حـــاليا والمستوفاة بموجب القانون الحـــالي هي دينار ونصف وانا من الاشخاص القائلين ان هذه الضريبة عالية انما وكيل وزارة المالية الذي استدعيناه للبحث في هذا الموضوع ورأى اللجنة بعد اخذ ورد اتجه للموافقة على هذه الفئة كما وردت من الحكومة انتقلنا الى الجهة الثانية المتعلقة بالحمضيات فاتجه رأي اللجنة بمجموع اعضائها ان الاراضي الغورية غير صالحة للحمضيات وانها لا تجدي نفعا وهذا ثابت زراعيا ، انتقلنا الى الفقرة التالية بما يتعلق بالفواكه فنزلنا الضريبة ، الضريبة كانت دينار ، الضريبة القديمة ٣٠ قرشاً ، الضريبة المقترحة دينـــار ، نزلنا الضريبـــة صارت ٦٠ قرشا اي ما يعادل ضعفي الضريبة المستوفاة حاليا ، انتقلنا من ضريبة الفواكه ولما رأينا ان هذه الفئة من الزراعة قليلة جدا فوافقنا كما وردت من الحكومة ، انتقلنا الى فئة الاراضي التي تسقى بواســـطة الاقنية فوجدنا ان الضريبة المستوفاة بموجب القانون سبعة قروش زدناها ٥٠ ٪ تقريبا ووضعناها عشرة قروش انتقلنا الى ضريبة الاراضي التي تسقى بواسطة الآلات فكانت ٣٥ فلسا وضعناها ٧٠ فلسا فالذي استطاعت اللجنة المالية بروح التجرد وبروح المنطق ان تضع قرارها بهذا الشكل والرأي للمجلس الكريم فهـــو وحده له الحق باعطاء رأيه فيما يتعلق بأي موضوع وكل ما في الامر اردنا التفصيلات التي مرت عـــلى اللجنة المالية ان نضعها امام المجلس .

الدكتور الحسيني نائب القدس : سيدي ، اولا اود ان اشرح لمعالي وزير المالية ولوكيل معالي وزير المالية ولمعالي الوزير صاحب املاك الموز الذي قرر على ان الدونم يعطي ستين او سبعين دينارا ، دونم الارض معدله العام يأتي بطن وليس طنا و ٢٠٠ كيلو ، طن و ٢٠٠ كيلو في المزارع الحكومية كما قال الزميل السيد جرار ، ولو قلنا ستين دينارا ألا نحسب من ناحية ثانية المصاريف كم صرفنا ، المصاريف ليس ٥٠ ٪ بل اكثر ، انا اعطيكم تقريرا موجزا ومستعد ان اناقش فيه .

كنت ادفع ثمن كيس (السماد الطبيعي) قرشين اليوم ثمنه ١٥ قرشا ، ليس السماد الكيماوي بل السماد الطبيعي ، للحفرة الواحدة ، الدونم مائة شجرة موز الشجرة الوحدة كيس سماد طبيعي ونسمدها مرتين بالاضافـــة الى السماد الكيماوي صار ٢٥ قرشا اجرة الحفر عمل اربع مرات صار ٣٧ قرشا ، اجار بستاني ثلاثة قروش صار ٤٠ قرشا ، وهذه تعني ٤٠ دينارا للدونم ، مع العلم انا عايش على ماء النبع هنا الاخ يدفع سولار وموتور .

دراسة صحيحة في بعض الدونمات جاءت ب ٧٥ دينارا معدل دونم الموز طن واحد والسعر ٥٠ فلساً ، لا تزيد ارباحـه عن عشرة دنانير على جهاد سنة .

الحكومة دائمـــا تعفي الاراضي البعلية عند ما يكون جفاف ، لما يكون غير جفاف الكل يدفع .

الشيخ الضامن نائب نابلس : ارجو ان يعلم المجلس الكريم ان هناك ارقاماً لم تذكر لا في بيان معالي وزير المالية ولا في آراء بعض اخواننا النواب .

منسوب المياه لا سيما في الاغوار — واعتبر نفسي ابن منطقة الغور — منسوبها ضعيف جداً ، اذكر توضيحا لهذا الموضوع على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ان شخصاً يملك ٥٠٠ دونم يزرع عشرين دونماً موز ولا يستطيع ان يسقي باقي الارض بالماء وذلك لضعف المنسوب ، لجأنا بعد هذا ، معنى هذا ان الارض الباقية بعـــل لا تزرع الا في حالات اذا كان هنالك امطار يزرع الباقي على ماء المطر . الآبار الجوفية التجأنا اليها وجدنا ان الاملاح الكثيرة فيها

تعوق سير الخضار ولا يوجد هناك محصول طيب يستطيع المزارع ان يسد هذه المصاريف او هـــذه النفقات حتى اثمان الآلات التي اشتريت لم تدفع منذ ثلاث سنوات او ان اذكر الرقم الذي اخذتـــه من دائرة الزراعـــة ومصادر المياه منسوب الماء في الاغوار بالذات ١٢٠٠ جزء من مليون كلهـــا املاح ، معنى هـــذا على اصطلاح دائرة مصادر الميـــاه اصطلاح له (C 4 S 1) هذا معناه الاملاح ، كثيرة وغير صالحة للري وهذه الارقام موجودة في دائرة مصادر المياه (S1, C4, C3,) ، هذه معناها املاح كثيرة وغير صالحة لاري ، هـــذا تقرير من مصادر المياه وقد جربت هذا بنفسي انه في خلال الثلاث سنوات صارت رسوبات كثيرة في الارض والخضار ، طن البطاطا لم يحصل منه شيئا ، مات ، وذلك بسبب وجود الامـلاح الكثيرة التي سببتها الآبار الارتوازية ، في عشرين بئر ما بين ١٢٠٠ جزء من مليون امـــلاح والدرجات الموجودة في دائرة مصادر المياه (C4, C3,) المياه العذبة ٢٠٠ جزء من مليون هي (C1, C2) لذلك ارى الواقع ما تقدم به اخواننا النواب ان الوضع او النـــاتج او المحصول هذا هو الحقيقة ولذلك ارجو ان يعاد النظر في القانون او ابقاؤه كما تفضل احد الاخوان السيد عبد الرحيم جرار .

الدكتور عواد نائب طولكرم : اعتقد بانـــه ليس من مصلحة هذا البلد اعفاء الاراضي الغير ميريه من الضريبة كليا واعتقد بان الملاكين الذين يملكون اراضي مزروعـــة حمضيات وفواكه اخرى من واجبهم ان يساهموا في بناء هذا البلد بدفع ضرائب معقولة بحيث لا تثقل كاهلهم ولهذا اقترح ما يلي :—

١ — الاراضي المغروسة حمضيات الى فئتين :

أ — الاراضي التي تروى من القنوات تدفع ٦٠٠ فلس

ب— الاراضي التي تروى بالآبـــار الارتوازية تدفع ٣٠٠ فلس .

٢ — الاراضي المغروســة فواكـــه اخرى تقسم الى فئتين :

أ — قسم يدفع ٣٠٠ فلس

ب— قسم يدفع ٥٠٠ فلس

الدكتور خريس نائب اربـــد : الاحظ ان العطف ساد على مزارعي الموز احيانا بحجة العطف على الفقير خوفا من ان يغلى الموز ولا يستطيع الفقير ان يأكل الموز واحيانا بحجة رخص سعر الموز ، اني اعتقد ان الموز غالي لا لان الفقير يأكله ، الفقير لا يأكل الموز والفقير لا يزرع الموز ، كلنا يطالب بخدمات عامة ، طرق ، شعب بريدية ، وصحة ، وكلنا يطالب بالغاء المساعـــدات الاجنبية ، وكلنا يطالب برفع المستوى الاجتماعي وانا اعتقد انه يجب علينا ان نطالب جميعا برفع الضرائب على الملكيات الكبيرة ولذلك أقر ما ورد من اللجنة المالية .

« اصوات : اثني على ذلك »

السيد اكريشان نائب معان : اثني على ذلك .

السيد محي الدين نائب رام الله : الذين تكلموا طلبوا تخفيض الضريبة عن الموز واكثرهم اما اصحاب الموز او ناخبيهم من اصحاب الموز فانا لا الومهم على هذا الطلب ولكني اقول وعندي من المعلومات — واذا ارادوا فساذكر الاسم بالذات — ان شخصا في العوجا يملك ستين دونم موز عمـــل منها عشرة آلاف دينار صافي ، لذلك اثني عـــلى اقتراح الدكتور خريس والضريبة كما وردت من اللجنة المالية .

الدكتور الحسيني نائب القدس : مش معقول .

السيد حاج حسن نائب جنين : نحـــن نطلب دائما وابدا من الحكومة ان تعطينا وتعطي بلدنا دون ان نكلف انفسنا شيئا من العطاء .

نريد استقلالا اقتصاديا ، نريد استقلالا سياسيا دون ان نكلف انفسنا بدفع ضريبة او الاستغناء عن وجبة طعام . انا اوافق النائب المحترم السيد خليل السلواني على وجوب فرض ضرائب على الكماليات والحـد من استيرادها وانا لا اوافق ابدا على اعفاء الاراضي السقي من الضرائب .

وانا اقول تعقيبا على تفصيلات معالي وزير المالية بان الناتج للدونم الواحد في الدرجـة الثانية للارض السقي لا يقل عن ثلاثين دينار على اقل تقدير وان الناتج للدونم الواحد من الدرجة الاولى لا يقل عن خمسين دينارا ولزرعة واحدة وانا مزارع سقي في هذه السنة دونم البازيلا زرعة واحدة ينتج ما مقداره خمسين دينار .

لذلك فاني اقترح ان يوافق المجلس الكريم على القانون كما ورد من الحكومة مع الاحترام .

السيد عمرو نائب الخليل : الجميع يقولون ان فرض الضريبة يزيـد في ارتفاع الاسعار والثابت اقتصاديا انه بموجب قانون العرض والطلب . الاسعار تنخفض بنسبة العرض وترتفع بنسبة العرض ايضا ولذلك اعتقد ان قصة الاسعار والفقراء والمساكين غير واردة واوافق على قرار اللجنة المالية .

« **اصوات : نثني على ذلك** »

السيد المحيسن نائب الطفيله : ارجو ان يصوت على اقتراح النائب السيد عبد الرحيم جرار باعفاء ضريبة البعل وابقاء الضريبة كما كانت .

السيد الذويب نائب بيت لحم : اثني عليه .

الرئيس : عندنا اقتراح السيد عبد الرحيم جرار اللذي هو ابقاء القانون كما كان ، وعندنا قرار اللجنة المالية ، وعندنا المشروع كما ورد من الحكومة .

رئيس الوزراء : يا سيدي ارجو من المجلس الكريم بالنسبة للمشروع الذي ورد من الحكومة هذا المشروع والارقام التي فيه درست وبذل في التوصل اليها بعض الجهد ، على ما يبدو لي مشروع اللجنة المالية عبارة عن مساومة او مصالحة اذا مبدأ الضريبة المجلس الكريم مقتنع به ، مقتنع بكميته ، فالرجاء ان يوافق على مشروع الحكومة فاذا كان لا فنرجـع للقانون الاصلي من الاول ، يعني سبعين قرشا نعملها ستين ما توصلنا لها حسابيا ، ما توصلنا لهـا حتى تصير مصالحة ، نحن بكل اخلاص نعتقد ان الضريبة عادلة ولسنا مستشرقين عن هذا البلد ، نعرف كم يأتي لكل دونم ، نوع من التضحية البسيطة التي يقدر مزارع السقي ان يدفعها للحكومة ، اذا لا سمح الله صار جفاف وجفت البئر العفو دائما موجود .

الرئيس : التصويت على المشروع كما ورد من الحكومة .

السيد السلواني نائب القدس : لا يا سيدي الحال كما هو عليه ، او قرار اللجنة المالية اذا هـذا نجح بالاكثرية سقط الآخران والآن اضع المشروع كما ورد من الحكومة بالرأي فهل يوافق المجلس عليه .

السكرتير العام بالوكالة : وافق عليه ٢٥ فقط .

— ضجه —

« اصوات : اعد العد »

— ضجه —

السكرتير العام بالوكالة : مرة ثانية ٢٤ فقط ، اي بنقص واحد .

— ضجه —

الرئيس : عد بالضبط يا نزار بك .

السكرتير العام بالوكالة : ٢٦ الآن .

— ضجة —

الرئيس : اذن سنلجأ الى المناداة بالاسم .

الدكتور الحسيني نائب القدس : هـل يسمح النظام الداخلي بهذا العد هو الاصح .

— ضجة —

السيد حداد نائب اربد : يا دكتور لسنـا ممن يزرعون الموز ولا ممـن يربحون ويبيعون ويتاجرون بالموز ، ومع ذلك قد نتبنى بعض الافكار التي هي للمصلحة العامة ، ما نهدف اليه المصلحة العامة ومـا يفيد المصلحة العامة هو الذي دائما نمشي ونتجه نحوه.

— ضجة —

الدكتور الحسيني نائب القدس : مشروع الحكومة سقط ، ارجو الاقرار في الامر الواقع ، هذه بادرة غير صحيحة .

الرئيس : هل تريد كل شيء على كيفك ؟

الدكتور الحسيني نائب القدس : بل على كيف المجلس ، ثلاث مرات صوتنا كل مرة يفشل .

— ضجة —

السيد البخيت نائب عمان : معالي الرئيس .

الواقع يا سيدي الموضوع تشعب واصبـح يستوجب التصويت والتقيد بالنظام الداخلي الموضوع موضوع ضرائب وهنالك مشاكل في هذا الموضوع المـادة ٤٤ — من النظام الداخلي تنص ما يلي :—

المـادة ٤٤ — بعد ان يوزع تقرير اللجنة على الاعضاء على الوجه المبين في المـادة ٣٥ يعين المجلس يوماً للمذاكرة في مواده ، وفي اليوم المعين المذكور تجرى المذاكـرة في مواد مشروع القانون كل مادة بمفردها مع اي تعديل مقترح ادخاله عليها سواء قبل او اثناء المناقشة ويجب ان يرجع الى رأي الاكثرية في الاقتراح على قبول او رفض كل مـادة من المواد المذكورة والتعديل المقترح :

ما دام الموضوع يتعلق بزيادة الضريبـة وفئة الضريبة جاءت خمسة مواد او خمسة فقرات ، فانا اقترح الحل الصحيح لأنه موضوع دقيق حساس ، نبدأ بالتصويت على كل فقرة من المواد الواردة عن فئة الضريبة وحسبما ينص النظام الداخلي .

الرئيس : يا سليم بك :

بالنسبة للمادة ٤٤ تقول : تناقش مواد القانون مادة مادة ، نحن عندنا مادة واحدة تتضمن اربعة فقرات .

الآن التصويت بالاقتراح السري هل يوافـق المجلس على المشروع كما ورد من الحكومة ؟

« وهنا تألفت لجنة قوامها السادة : نجيب ارشيدات ، ياسر عمرو ، خليل السلواني واجرت الفرز وكانت النتيجة ٢٦ وافقوا و ٢٨ لم يوافقوا عليه » .

— ضجة —

الرئيس : اذن اعلن ان المشروع كما ورد من الحكومة لم ينل موافقة الاكثرية :

التصويت الآن على المشروع كما اقرته اللجنة المالية

السيد السلواني نائب القدس : دولة الرئيس قال اذا لم ينجح قانون الحكومة الافضل ان نعود الى الاصل .

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة المالية رقم — ٣ — وتعديلاتها على المشروع .

« وهنا وافق عليه ٢٨ ضد ٢٦ »

— ضجة —

الرئيس : اذن اعلن ان المجلس الكريم قـد وافق على المشروع كما اقرته اللجنة المالية

« وهذا نص المشروع كما اقرته اللجنة وكـما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » :

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون ضريبة الأراضي لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من ١٩٦٢/٤/١

المادة ٢ — يلغى النص الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي المتعلق بتعريف لفظة الأرض ويستعاض عنه بالنص التـالي :

تعني لفظة (الأرض أو الأراضي) لاغراض هذا القانون الأرض أو الأراضي السقي والأبنية القائمة عليها وكل شيء آخر ثابت فيها باستثناء الأبنية الصناعية .

المادة ٣ — يلغى الجدول الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي :

الجـــدول

صنف الأرض	الوصف	فئة الضريبة فلس	فئة الضريبة دينار	
١	الاراضي المغروسة موزا	٥٠٠	١	عن كل دونم أو جزء منه
٢	الاراضى المغروسة حمضيـات	٦٠٠	«	« «
٣	الاراضي المغروسة فواكه اخرى	٣٠٠	«	« «
٤	اراضي السقي من الدرجة الاولى	١٠٠	«	« «
٥	اراضي السقي من الدرجة الثانية	٠٧٠	«	« «

الرئيس : والآن ليستمر المقرر .

— ب —

المقرر :

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية بنصابها القانوني بتاريخ ٦٣/٢/٩ برئاسة معالي السيد سليم البخيت ، وحضور السادة : المقرر يوسف العظم ، سامي حداد ، موسى ابو الراغب ، محمد المعايطة ، يوسف التكروري ، محمد الخشمان ، يوسف عبده وحضور وكيل وزارة المالية . ونظرت في (مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ٩٦٣) وقررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع تعديل الفقرة (أ) من البند الثالث من المادة ٤٧ بحيث تصبح (خمسة في المائة بدلا من سبعة ، من صافي قيمة الايجار السنوي ، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

الرئيس : هل لاحد ملاحظات عـلى هذا المشروع !

السيد المحيسن نائب الطفيلة : معالي الرئيس انا اصر على اقراره كما ورد من الحكومة لأن الفائدة تعود على البلديات ، البلديات اهم من الذي تأخذه من الحكومة بالنظر للمنافع العامة والخدمات التي تقدمها البلديات .

السيد عبده نائب القدس : انا كأحد اعضاء اللجنة المالية كنت عارضت الاقتراح بأن نمنـع البلديات من تحصيل ضرائب ضرورية لانعاشها فاذا لم نعط البلديات ضرائب فكيف تنتعش البلديات ، اذن نغلقها في النهاية ! انا كأحد اعضاء اللجنة المالية ما وافقت ، بل اردت رفع الضريبة ، لكن بالاكثرية مشينـا .

رئيس الوزراء : اذا سمح الاخوان سأقرأ فقرة من تقرير اللجنة المـالية المتعلق بهذا الموضوع ،

« تحتاج البلديات في الأردن الى ايرادات اكثر من الايرادات التي تحصل عليها من ضريبة الخمسة فى المائة المفروضة على الاملاك وتعتقد اللجنة المالية الملكية التي درست نظام الضرائب بأن نسبة الضريبة يجب ان تزاد الى سبعة في المائة كي تتوفر للبلديات اموال اضافية تنفقها على الخدمات البلدية المتزايدة »

وبعد ذلك يتكلمون عن المجاري والاطفائية والخدمات البلدية وخلافها .

مرة اخرى ارجو المجلس الكريم ، يعنى نريد قليلاً من الحزم والعدل في سياسة الضرائب حتى تستطيع الحكومة والبلديات التي هي ايضا كما قال النائب السيد المحيسن مهمة اكثر من الحكومة حتى تقوم بواجباتها ، على مايبدو لي — مـع الاحترام الشديد — ان هناك رغبة بأن تنقص هذه وتنقص تلك بالآخر سيفرق معنا هذا فرقاً كبيراً ، نحن نقول بشد الاحزمة ونقول بمشاريع ونقول باكتفـاء ذاتي ، الرجاء من الاخوان تقدير هذه النقطة قبل ان يقولوا نعم أو لا .

السيد جرار نائب جنين : اثنى على اقتراح السيد شاهر .

السيد المعايطة نائب الكرك : معالي الرئيس .

كلنا يشعر بأن الحكومة بحـاجة الى موارد وأن المـورد الصحيح هـو بفـرض ضرائب لكن المظهر الوحيد لهذا البلد او المملكة الذي يدل على ان البلد في حالة اقتصادية حسنة هي الابنيـة ، فالمورد في هذه البلدة خاصـة أي العاصمة هو من الايجارات فاذا فرضنا ضرائب زائدة على الابنية ، معناها جمدنا الابنية ، وهناك بلديات تسمى اسماً وظلماً بلديات ، والحكومـة عندما تطلب زيادة ضرائب لبعض البلديات معناه تشجيع السرقات في هكذا بلديات .

السيد محي الدين نائب رام الله : انا من الناس الذين يدفعون ضرائب ٤٠٠ او ٥٠٠ دينار سنوياً للابنية ولكن أصر يا معالي الرئيس على ان تكون سبعة في المائة تضحية منا لمصلحة البلديات .

الرئيس : الآن التصويت على القانون .

— ضجـة —

وزير الداخلية : بالاضافـة لما قاله الاخوان أرجو ان أبين اننا نحن نطلب من البلديات ان تقوم بمشاريع المياه ، تقريباً كل بلدية نطلب منها ، الزرقاء نقول لها نريد مشروع مياه فيأتون به من مسافة ١٠ أو ١٢ كيلو متراً ، اربد ، رام الله ، القدس ، الكل ، البلديات نطلب منها مشاريع لتحسين الخدمات سواء في المياه او المجاري او تعبيد الطرق ، مجالات أخرى كثيرة ، هذه كلها تحتاج الى امـوال ، وجدنا ان ٥٪ لاتكفي فطلبنا ٢٪ حتى تصبح ٧٪ ، عندنا في مدينة القدس تعفى داخل السور من كافة الضرائب

الحكومية لا يدفع سوى ٥٪ ، هذا ايضاً حرام ، يعني حتى تقدر البلديات ان تقوم بواجباتها من الضروري ان نجعلها ٧٪ كما ورد من الحكومة .

الرئيس : اذن اضع المشروع كما ورد من الحكومة بالرأي فهل يوافق المجلس عليه

« وهنا وافق عليه ٢٨ من اصل ٥٤ »

الرئيس : اذن اعلن ان المجلس قد وافق على مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ٦٣ كما ورد من الحكومة .

« وهـذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون البلديات

جرى تعديل القانون تبعا لتعديل قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات الذي اوكل امر تحصيل ضريبة البلديـات عن الابنية بوزارة المالية ورفع نسبتهـا من ٥٪ الى ٧٪ كما رفعت نسبة الضريبـة من ٥٪ الى ٧٪ عن الابنية التي تقـع ضمن سور القدس .

ان الغاية من رفع نسبة ضريبـة البلديات عن الابنية من ٥٪ الى ٧٪ هي ايجـاد موارد اضافيه للبلديات لتمكنها من القيام بمشاريعهـا على الوجه الافضل .

مشروع

القانون المعدل لقانون البلديات

رقم ( ) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا القـانون (القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القـانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/٤/١.

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة ٤٧ من القـانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

٤٧ (١) تخضع الابنية الواقعة ضمن سور مدينة القدس القديمة لضريبة الابنية والاراضي رغم اعفائها من الضريبة الحكومية ، وتتولى امانة القدس تخمين قيمة الايجار السنوى الصـافي وفق الاسس المتبعة في قانون ضريبـة الابنية والاراضي رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ او تعديلاته .

(٢) تخضع هذه الضريبة لاحكـام قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات من حيث التخمين والمراجعة والتحصيل والاعفاءات والغرامة .

(٣) تكون فئة الضريبة المشـار اليها في الفقرتين السابقتين كما يلي : —

أ ـ سبعة في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للمباني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها او تحيط بها .

ب ـ خمسة في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للاراضي التي ليست ساحة للمباني .

— ج —

المقرر : (متابعاً) .

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة المالية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ برئاسة معالي السيد سليم البخيت وحضور السادة : المقرر يوسف العظم ، محمد الخشمان ، محمد المعايطة ، يوسف التكروري ، موسى ابو الراغب ، يوسف عبده وسامي حداد ، وحضور وكيل وزارة المالية . ونظرت في (مشروع قانون ضريبة المواشي لسنة ٩٦٣) وقررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع تعديل الضريبة المفروضة عن كل راس من الماعز بحيث تصبح (٣٠٠ فلس) بـدلا (من ٤٠٠ فلس) وتوصي المجلس الكـريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

هذا بالنسبة للماعز فقط

رئيس الوزراء : ارجو مرة اخرى ان اقول نفس المبدأ ، يعني نحن (نقارط مقارطة) نفس المبدأ وهذا كله على الماعز المستورد الذي لا نحب احدا ان يستورده لذلك ارجو مرة اخرى ان يبقى كل شيء على حاله ؛ هذا فقط على الماعز .

السيد الدزدار نائب القدس : المرجو ان تشرح لنا الحكومة الاسباب بالرغم من الجفـاف وغلاء العلف وقلة المراعي بـدلا من ان يرخص اللحم في الاسواق يباع بنفس السعر بسعر غالي جدا فما هي الاسباب الآن الحكومـة تطالب ضريبة على المواشي المستوردة فاذا يحصل بهذا الفرق

الرئيس : اعطنا رأيك بالنسبة للضريبة .

السيد الدزدار نائب القدس : بالنسبة لعرض الاغنام في السوق لعدم وجود مراعي المفروض ان ترخص اللحوم . طالما والاغنـام تطرح في الاسواق حتى لا تموت .

الرئيس : اضع المشروع كما ورد من الحكومة بالرأي فهل يوافق المجلس عليه .

(وهنا وافق عليه ٣١ من اصل ٥٤)

الرئيس : اذن اعلن ان المجلس قد وافق على مشروع قانون ضريبة المواشي لسنة ٦٣ كما ورد من الحكومة .

« وهذا نصه بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسبـاب الموجبـة

بالنظر للجفاف الذي حصل في المملكة خلال السنوات الماضية وبالنسبة لانقراض معظـم الثروة الحيوانية نتيجة لذلك فقد رؤى من الضروري الغاء ضريبة المواشي عن المواشي الموجودة في المملكـة لتخفيف عبئها عن المكلف ولتشجيعه على مواصلة تربيتها والاهتمام بها .

لقد رؤى من الضروري الابقاء على الضريبة على المواشي المستوردة وبنسبة اعلى من النسبة الحالية لانها ستستوفى لمرة واحدة فقط ولتعويض جزء من الموارد التي فقدتها الخزينة بسبب الغاء الضريبة على المواشي المحلية .

مشروع

قانون ضريبة المواشي رقم ( ) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تفرض ضريبـة على المواشي المستوردة من خارج المملكة الاردنية الهاشمية بالمعدل المبين ازاء كل منهـا دون تمييز بين الصغير والكبير منها ودون اجحاف باي اتفاق ابرم او سيبرم بـين الحكومة الاردنية وحكومة البلاد المستوردة منهـا تلك المواشي .

فلس	
٨٠٠	عن كل راس من الابل
٨٠٠	عن كل رأس من الجاموس
٨٠٠	عن كل راس من البقر
٨٠٠	عن كل راس من الخنازير
٤٠٠	عن كل راس من الضأن
٤٠٠	عن كل راس من الماعز

المادة ٣ – تستوفى الضريبة المذكورة في المادة السابقة من قبل موظفي الجمارك في المراكز الجمركية على الحدود وتعتبر المواشي التي تدخل البلاد عن غير تلك المراكز مهربة وتطبق عليها الاحكام الواردة في قانون الجمارك والمكوس المتعلقة بالتهريب .

الماده ٤ – تعفى من الضريبة المواشي التي تستوردها الحكومة واية دائرة من دوائرها .

المادة ٥ – يلغى قانون ضريبة المواشي رقم (٥) لسنة ١٩٥٢ وكل تشريع اردني او فلسطيني سابق تتعارض احكامه مع هذا القانون .

المادة ٦ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون

– د –

المقرر : (متابعاً)

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة المالية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ برئاسة معالي السيد سليم البخيت وحضور السادة : المقرر يوسف العظم ، محمد الخشمان ، موسى ابو الراغب ، محمد المعايطة ، يوسف التكروري ، يوسف عبده وسامي حداد . ونظرت في مشروع قانون ضريبة الحرس الوطني المعدل لسنة ١٩٦٣ وقررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

الرئيس : هل لاحد ملاحظات على هذا المشروع؟

« فلم يبد احد رغبته في الكلام »

« وهذه مقارنة للمادة الاصلية والتعديلات الجديدة » .

ملحوظات حول مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لسنه ١٩٦٣

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
المادة (٢) أ – مع مراعاة أحكام المادة الاولى يستوفى ضريبة مقدارها ثلاثة دنانير ومائتي فلس عن كل طن من الاسمنت يصنع ويباع من قبل شركة مصانع الأسمنت الاردنية المحدودة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٤/٤/١٠ ب – تستثنى من ضريبة الحرس الوطني كميات الأسمنت التي تصدر الى خارج المملكة الأردنية الهاشمية بموجب بيانات وشهادات جمركية تثبت وصولها الى البلد المصدر اليه .	يعتبر ما جاء في المادة (٢) المعدلة من القانون الاصلي فقرة (أ) ويضاف النص التالي اليها باعتباره فقرة (ب) ب – تستوفى ضريبة مقدارها ديناران عن كل طن مستورد من خارج المملكة من الاسمنت بما في ذلك مادة (الكلينكر) ويستثنى من ذلك الاسمنت الأبيض .	انظر قرار اللجنة الماليه رقم (٦) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/٩

الرئيس : يتلى القانون للموافقة

« فتلاه المقرر ووافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة وهذا نصه بالصيغة التي سيرفـــع بها الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسبـــاب الموجبـــة

لتعديل قانون ضريبة الحرس الوطني

رؤي من الضروري فرض ضريبـــة الحرس الوطني على الاسمنت المستورد وعدم الاخـــذ بمبدأ الاعفاء السائد في الوقت الحاضر ، والغاية من ذلك تهدف الى عدم تسرب الضريبـــة الى ارباح شركة مصانع الاسمنت الاردنية التي حصر الاستيراد بهـــا فقط ولحث الشركة عـــلى زيادة الانتاج لكفايـــة الاستهلاك المحلي .

مشروع

قانون معدل لقانون ضريبـــة الحرس الوطني رقم ( ) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانـــون المعدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون ضريبة الحرس الوطني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٤ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصـــلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر ما جـــاء في المادة (٢) المعدلة من القانون الاصلي فقرة (أ) ويضاف النص التالي اليها باعتباره فقرة (ب) .

ب — تستوفى ضريبة مقدارها ديناران عن كل طن مستورد من خارج المملكة من الاسمنت بما في ذلك مادة (الكلينكر) ويستثنى من ذلك الاسمنت الابيض .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزير الماليـــة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(٨)

المقرر : متابعا

قرار رقم (٧)

اجتمعت اللجنة المالية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ برئاسة معالي السيـــد سليم البخيت وحضور السادة : المقرر يوسف العظم ، محمـــد الخشمان ، محمد المعايطـــة ، يوسف التكروري ، موسى ابو الراغب ، يوسف عبده وسامي حـــداد وحضور وكيل وزارة المالية . ونظرت في (مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٣) وقررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع تعديل المادة الرابعة منـــه التي عدلت المادة ١٣ من القانـــون الاصلي بحيث تصبح عبارة (سبعة عشر) الواردة في الفقرة (أ) من البند الاول من المادة ١٣ وتصبح (خمسة عشر) وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها وتبعا لذلك تخفض الحصة التي ستدفع الى صندوق البلدية الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة بالشكل الذي ينسجم مع هذا التعديل اذا ما قبـــل المجلس الكريم قرار اللجنة .

اللجنة المالية

« وهذه مقارنة ما بـــين القانون الاصـــلي والمواد المقترحة » .

ملحوظات حول مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الابنية والأراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٣

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
المادة (٢) تعني لفظة (المالك) الشخص المسجل الملك باسمه واذا لم يكن الملك مسجـــلا فتعني الشخص الذي يتقاضى بدل ايجـــار ذلك الملك أو ايراده ، ويشترط في ذلك ايضا ان يعتبر المالك المسجل هو المالك اذا كان ثمة خلاف حول الملكية .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء فيها تفسيراً للفظة (المالك) والاستعاضة عنه بما يلي :— تعني لفظة المالك لاغراض هذا القانون ، الشخص الذي ينتفع انتفاعاً مباشراً بالملك او الذي يتقاضى بدل ايجاره او ايراده ويشترط في ذلك ان يعتبر المالك المسجل هو المالك اذا كان ثمة خلاف حول الملكية .	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/٩ .
الفقرة (ل) من المادة (١٢) ل — اية ابنية مستعملة دوراً للسكن يسكنها أصحابها ويقل صافي قيمة ايجارها السنوي عن دينارين. وفي جميع هذه الحالات لا تكون الابنية والاراضي معفاة من الضريبة اذا كانت ذات ايراد .	تعدل المادة (١٢) من القانون الاصـــلي بالغاء ما جاء في البند (ل) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ل — اية ابنية مستعملة كليا دورا للسكن يسكنها اصحابها داخل منطقة امانة العاصمة اذا كان صافي قيمة ايجارها السنوي لا يتجاوز (٢٥) ديناراً أو لا يتجـــاوز (٥) دنانير اذا كانت الابنية داخل مناطق البلديات الاخرى .	
ليس لها اصل في القانون الاصلي	تضاف الفقرة (٤) التالية الى المـــادة (١٢) من القانون الاصلي بالشكل التالي : ٤ — لوزير المالية ان يعفي كليـــا او جزئيا اية ابنية او اراضي من الضريبة المستحقة عليها عن اية سنة من السنين ، او ان يقرر اعادة الضريبة التي استوفيت عن تلك السنة .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
	او اعادة اي جزء منها اذا وجد ان هذه الضريبة تحققت بنتيجة خطأ أو تكرار في سجلات الضريبة .	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/٩ .
المادة (١٣) تكون فئة الضريبة كما يلي : ١ — المباني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها وتحيط بها عشرة في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي . ٢ — الاراضي التي ليست ساحة للمباني خمسة بالمائة من صافي قيمة الايجار السنوي .	يلغى ما جاء في المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— ١٣ — (١) تكون فئة الضريبة كما يلي :— أ — سبعة عشر في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للمباني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها او تحيط بها . ب — عشرة في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للأراضي التي ليست ساحة للمباني . (٢) تدفع الخزينة لصندوق البلدية سنوياً ٤٢٪ من صافي تحصيلات الضريبة والغرامة المتحققة على الابنية والاراضي الواقعة داخل حدود تلك البلدية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون . (٣) تدفع البلدية حصتها من بقايا الضريبة والغرامة التي تحصل بعد العمل بهذا القانون وفق الفقرة (٢) من هذه المادة .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
المادة (١٥) اذا لم تدفع الضريبة خلال التسعة اشهر الاولى من السنة المالية يستوفى من المكلف كغرامة مبلغ اضافي بنسبة خمسة في المائة من المبلغ المستحق الاداء من الضريبة اذا دفعت خلال المدة الباقية من سنة التحقق وتحول الى عشرة في المائة اذا تأخر دفعها عن سنة التحقق المذكورة ، وتجبى هذه الغرامة بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .	يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة ١٥ (١) اذا لم تدفع الضريبة خلال السنة المالية التي تحققت فيها الضريبة يستوفى من المكلف مبلغ اضافي كغرامة بنسبة عشرة في المائة من المبلغ المستحق الاداء من الضريبة وتزاد الغرامة عشرة في المائة اخرى اذا لم تدفع الضريبة خلال سنة التحقق التالية وهكذا بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٥٠ بالمائة من الضريبة المستحقة الاداء ، على ان لا يؤثر ذلك على تحصيل الضريبة المستحقة بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ او اي تشريع آخر يقوم مقامه . (٢) بقايا السنة المالية ٦٣/٦٢ وبقايا السنين السابقة المدورة على تاريخ العمل بهذا القانون تسري عليها احكام الفقرة (١) من هذه المادة كما لو كانت متحققة عن السنة المالية ٦٤/٦٣ على ان لا يؤثر ذلك على الغرامة المتحققة بمقتضى احكام القانون الاصلي .	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/٩
المادة (١٩) فقره (ب) اذا طلب مفتش التخمين مراجعة القائمة مدعيا بأن صافي قيمة الايجار السنوي لاي ملك مدرج في القائمة قد زاد بمقدار ٢٠ بالمائة او اكثر ويشترط في ذلك ان يقدم الطلب خلال التسعة اشهر الاولى من سنة المراجعة واي طلب يقدم بعد التاريخ المعين لا ينظر فيه .	تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بحذف عبارة (التسعة اشهر الاولى من) التي جاءت في الفقرة الشرطية الواردة بعد الفقرة (ب) منها .	

السيد كريشان نائب معان : لي اعتراض عليه

الرئيس : تفضل

السيد كريشان نائب معان :

معالي الرئيس . . حضرات النواب المحترمين

مع احترامي لقرار اللجنـــة المالية رقم (٧) والمؤرخ في ١٩٦٣/٢/٩ الوارد في جدول الاعمال والمتضمن موافقتها على مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل منـــاطق البلديات لعام ١٩٦٣ .

اقترح اعادة النظر بتعديل المـــادة (١٥) من القانون الاصلي الوارد نصها في الصفحـــة الثالثة من الجدول المشار اليه للاسباب التالية : ــ

ان القرار الآنف الذكر لم يراع الغبن والحيف اللذين يحيقان بالمكلفين من المواطنين من اضرار مادية حول ما نصت عليه المادة (١٥) كمـــا وردت من الحكـــومة والتي تلزم المكلف الاردني بـــدفع مبلغ اضافي كغرامة بنسبة ١٠٪ اذا لم يدفع الضريبة خلال السنة المالية التي تحققت فيهـــا الضريبة وتزاد الغرامة ١٠٪ اخرى اذا لم تدفع الضريبة خلال سنة التحقق المالية وهكذا بحيث يصل مجموع الغرامات الى ٥٠٪ من الضريبة المستحقة الاداء .. الخ

في حين ان المـــادة (١٥) من القانون الاصلي المطلوب الغاؤها فيها من الحيف ايضا ولكن بنسبة أقل تتعارض مع مقدرة المكلف على دفع الغرامة ، حيث نصت على إستيفاء مبلغ ٥٪ من المكلف الذي لم يدفع الضريبة خلال التسعة اشهر الاولى من السنة المـــالية كغرامة اضافية للمبلغ المستحق الاداء واذا دفعت خلال المدة الباقية من سنة التحقق تحول الى ١٠٪ اذا تأخر دفعها عن سنة التحقق المذكورة .

فاذا ما طبق نص المادة المطلوب تعديلها كمـــا وردت من الحكومة افسحنا المجال امام الجباة بالتقاعس عن تحصيل الضريبة والخلود الى الراحة اعتمادا منهم على ان المكـــلف مضطر بحـــكم ما يترتب عليه من غرامات فاحشة كالمنوى تطبيقها ان يسارع لدفع ما يطلب منه تحت وطأة هذا التشريع الجائر . والجباة مكلفون قانونا بملاحقة المكلفين وتحصيل الضريبه في اوقاتها المحدودة والحيلولة دون تعريض المواطنـــين للغرامات ، اذ ان كثيرا من المكلفين ما تضطرهم اسباب مانعة من التخلف عن دفع الضريبة في حينها وبذا يصبحون عرضة للالتزام بدفـــع الغرامة اذ ما طبقت مثل هذه المادة ، علما ان القانون قد وضع لحماية حقوق المجموع على اساس من العدل والمنطق لا من اجل الحاق الضرر بالمواطنين .

لذا فانني اطالب برد القرار الى اللجنة المالية واجراء التعديل على اساس المطالبة بتخفيض الغرامة بحيث تكون النسبة ٢٪ اذا لم تدفع الضريبة خـــلال السنة المالية التي تحققت فيهـــا وتزاد الى ٥٪ اذا لم تدفع خلال سنة التحقق التي تليها .

وزير الداخليـــة : بالنسبة للموافقة على قانون البلديات المعدل اصبح :.

الرئيس : يا ابراهيم بك وافقنا قبل قليـــل على ٧٪ ، يعني انتهى الموضوع

السيد كريشان نائب معان : هذا يتعلق بالغرامة

وزير الداخلية : المـــادة الاولى تتعلـــق بفئة الضريبة وبالموافقة على القانون الاول انتهى الموضوع.

السيد المعايطة نائب الكرك : الحكومة كريمة ، نحن ما طلبنا زيادة ١٧٪

الرئيس : بالنسبة لهذه المادة قبل قليل وافقتم على ان تكون حصة البلديات ٧٪ لذلك هل يوافق المجلس على هذا المشروع كما ورد من الحكومة .

« اصوات : موافقون »

رئيس الوزراء : اولا الغرامة اذا بين معذرة تعفى ككل الغرامات التي لدينا ، نحن اتجاهنـــا في قوانين الضرائب وحتى في قانون ضريبة الدخل الذي سنقدمه الى المجلس في وقت قريب ، المكلف نفسه يركض ويعطي الضريبة ولا لزوم للجباه ولذلك ما دام هناك في امكانية عفو الغرامة مهما كانت الغرامة قاسية اذا كان في معذرة تعفى ، وبالتالي اذا المكلف ما دفع الضريبة تأتي الغرامة اما اذا دفـــع فيصبح موضوع الغرامة غير وارد .

السيد كريشان نائب معان : من لا يدفـــع هو المفلس .

السيد المعايطه نائب الكرك : هناك انذار المكلف ، المالية تنتظر على المكلف سنين وعند ما يأتي ليبيع بيته او يرهن ارضه يفاجأ بطلب المتراكم ، نطلب انداره ، فاقترح ان تضاف كلمة (انداره) .

السيد البخيت نائب عمان : فيما يتعلق بالغرامة لا شك انها ملاحظة وجيهة ودليلي على هذا هو ما يلي :

ان الحكومة كانت تحصل مثل هذه الضرائب بموجب قانون سمي قانون تحصيل الاموال الاميرية هذا القانون كان يطبق بالشكل الآتي :

حينما تتحقق الضريبة على المكلفين تبلغ الى الجباة وحينما يتسلم الجابي هذه الضرائب يعلقها على مكان بارز فيما اذا كان في المدن الكبيرة فيعطي المكلفين انذارا مدته عشرة أيام فاذا مرت هذه المدة ولم يدفع المكلف يعود الجابي الى لجنة تسمى لجنـــة تحصيل الضريبة مؤلفة من محافظ العاصمـــة والمحاسب واحد الاعضاء في العاصمة ، او من الحكام الاداريين وبعض الموظفين في الالويـــة ويطلب منهم اقرار الحجز فاذا اقرت اللجنة ذلك فعلى الجابي ان يصطحب المختـــار ويذهب الى بيت زيد او عمرو من الناس ويحجز على الاموال مما يجده ويتفق مع القانون . ما في شك ان مثل هذا الاجراء رغم انه مضت عليه مدة طويلة من الزمن وطبق منذ مدة طويلة ايضا فان الحجز أو الدخول الى بيت زيد او عمرو مـــن الناس وبالأخص اذا كان هذا الشخص غير قادر على دفع مثل هذه الضريبة كلمة حجز او دخول هيئة رسمية على بيت زيد من الناس هو عمل مفزع وغير مستحب لذلك رأت الحكومة في سنة ١٩٥٤ ان تضع هذه المادة او ان تضيف هذه المادة الى قـــانون ضريبة الابنية في مناطق البلديات ، فوضعت النص الآتي :

المادة ١٥ ــ اذا لم تدفع الضريبة خلال التسعة اشهر الاولى مـــن السنة المالية يستوفى من المكلف كغرامة مبلغ اضافي بنسبة خمسة في المائة من المبلغ المستحق الاداء من الضريبة اذا دفعت خلال المدة الباقية من سنة التحقق وتحول الى عشرة في المائة اذا تأخر دفعها عن سنة التحقق المذكـــورة ، وتجبى هذه الغرامة بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

هذه المادة المعمول بها حاليا ورأت الحكومة آنذاك ان تضع هذه المادة احتياطاً حتى لا تلجأ في بعض الحالات الى الحجز والى اتخاذ بعض الاجراءات من هذا النوع فاضافت هذه المادة التي تعطيها الحق بفرض غرامة على المكلف اذا لم يدفع هذه الضريبة وواضح لدى الجميع ان بعض القوانين لا تظهر عيوبها الا بعد التطبيق ، قد يجوز ان هذا التعديل فيه بعض الفائدة ولكن بالرغم من انني اقر التعديل كمبدأ لكن في الواقع زيادة الضريبة الى عشرة سنة بعد سنة كثير ففي بعض الحالات يوجد اشخاص ما عندهم امكانية الدفع فلا يستحقوا مثل هذه الغرامة الباهظة واذا كان بالامكان بالتعاون مع الحكومة ان نعدل هذه المادة بشكل يكون اكثر عدالة واكثر انصافا هو

هكذا في الأصل

افضل بكثير وانا اقترح هذا الاقتراح ولا ادري اذا كان احد من الاخوان يثني عليه .

« اصوات : نثني عليه »

رئيس الوزراء : يا سيدي مرة اخرى افحصت اسماء الناس الذين يعجزون بالفعل عن دفع الضريبة ، احصائيا ٩٥ ٪ من الذين تصيبهم هــذه الغرامة هم اناس قادرون على دفع الضريبة لانهم يتأخرون عنها وبالتالي اي شدة في هذا الباب اعتقد انها ضرورية .

السيد الرمحي نائب رام الله : اذا تطرقنا للغرامة اعتقد تكليف المسؤولين ان يخبروا هــؤلاء قبل مضي السنة .

الرئيس : اضع قرار اللجنة بالرأي فهل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : غير موافقين .

الرئيس : القانون كما ورد من الحكومة بالرأي فهل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون .

« وهذا نص المشروع كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » :

الاسباب الموجبة

يشتمل المشروع على تعديلين اساسيين وهما :

١ ـــ تعديل بعض مواد القانون من الناحية الشكلية لزيادة الايضاح وتفـــاديا للتردد في التفسير والاجتهاد .

٢ ـــ ضمت ضريبة البلديات (بعد زيادتها من ٥ ٪ الى ٧ ٪) الى الضريبة الاصلية التي تستوفيها الخزينة وهي ١٠ ٪ بغية تسهيل عمليـــات التحقيق والتحصيل ومقابل ذلك ستعطى البلدية ٤٢٪ من قيمة الضريبة المحصلة في منطقتها .

مشروع

القانون المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي

داخل مناطق البلديات

رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٣ ويقرأ مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٦٣/٤/١ .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء فيها تفسيرا للفظة (المالك) والاستعاضة عنه بمايلي : ـــ

« تعني لفظة المالك لاغراض هذا القانون ، الشخص الذي ينتفع انتفاعـــا مباشرا بالملك او الذي يتقاضى بدل ايجاره او ايراده ، ويشترط في ذلك ان يعتبر المالك المسجل هو المالك اذا كان ثمة خلاف حول الملكية » .

المادة ٣ ـــ تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

أ ـــ بالغاء ما جاء في البند (ل) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :ـــ

ل ـــ اية ابنية مستعملة كلياً دوراً للسكن يسكنها اصحابها داخل منطقة امانة العاصمة اذا كان صافي قيمة ايجارها السنوي لا يتجاوز (٢٥) دينارا او لا يتجاوز (٥) دنانير اذا كانت الابنية داخل مناطق البلديات الاخرى .

ب ـــ بأضافة الفقرة (٤) التالية اليها :

٤ ـــ لوزير المالية ان يعفي كليا او جزئياً اية ابنية او اراضي من الضريبة المستحقة عليها عن اية سنة من السنين ، او ان يقرر اعادة الضريبة التي استوفيت عن تلك السنة ، او اعادة اي جزء منها اذا وجــد ان هذه الضريبة تحققت بنتيجة خطأ او تكرار في سجلات الضريبة .

المادة ٤ ـــ يلغى ما جاء في المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـــ

١٣ (١) تكون فئة الضريبة كما يلي : ـــ

أ ـــ سبعة عشر في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للمباني بمـــا في ذلك الساحة التي تقوم عليها او تحيط بها .

ب ـــ عشرة في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للاراضي التي ليست ساحة للمباني .

(٢) تدفع الخزينة لصندوق البلديـــة سنوياً ٤٢٪ من صافي تحصيلات الضريبة والغرامـــة المتحققة على الابنية والاراضي الواقعة داخل حـــدود تلك البلدية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

(٣) تدفع للبلدية حصتها من بقايا الضريبة والغرامة التي تحصل بعد العمل بهذا القانون وفق الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة ٥ ـــ يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـــ

١٥ (١) اذا لم تدفع الضريبة خلال السنة المـــالية التي تحققت فيها الضريبة يستوفى من المكلف مبلغ اضافي كغرامة بنسبة عشرة في المائة من المبلغ المستحق الاداء من الضريبة وتزاد الغرامة عشرة في المائة اخرى اذا لم تدفع الضريبة خـــلال سنة التحقق التالية وهكذا بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٥٠ بالمائة من الضريبة المستحقة الاداء ، على ان لا يؤثر ذلك على تحصيل الضريبة المستحقة بمقتضى قانون تحصيل الامـــوال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥١ او اي تشريع اخر يقوم مقامه .

(٢) بقايا السنة المالية ٦٢/٦٣ وبقايا السنين السابقة المدورة على تاريخ العمل بهذا القانون تسري عليها احكام الفقرة (١) من هذه المادة كما لو كانت متحققة عن السنة المالية ٦٣/٦٤ ، على ان لا يؤثر ذلك على الغرامة المتحققة بمقتضى احكام القانون الاصلي .

المادة ٦ ـــ تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بحذف عبارة (التسعة اشهر الاولى من) التي جـــاءت في الفقرة الشرطية الواردة بعد الفقرة (ب) منها .

الرئيس : ارفع الجلسة للاستراحة لمدة ربع ساعة . « ورفعت الجلسة للاستراحة لمدة ربع ساعة وبعد انتهـاء فترة الاستراحة عـاد المجلس للانعقاد بنصابه القانوني »

الرئيس: النصاب قانوني واعلن استمرار الجلسة.

٨ ـ قرار اللجنة الادارية رقم ـ٣ـ

الرئيس : والآن يتلى قرار اللجنة الاداريـة وارجو ان يتفضل مقرر اللجنة السيد سامي حـداد الى المنصة .

المقرر :

قرار رقم ـ٣ـ

اجتمعت اللجنة الاداريـة بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ برئاسة الشيخ مشهور الضامن وحضور السادة محمد سالم الذويب ، عبد الوهاب الطراونة ، خليل الهروط ، مطلق الحديد ، ابراهيم كريشان ، فيصل الجازي ، وسامي حداد .

ونظرت في الاوراق المعروضة عليها وقررت ما يلي :

١ ـ الشكوى رقم (١٨) المقدمة من موظفي المواصلات ـ البرق والبريد غير المصنفين وقررت اللجنة احـالة هـذه الشكوى الى الحكومة لاجراء المقتضى .

٢ ـ الشكويان رقم ١٩ و ٢٢ المقدمتان من بعض طـلاب التوجيهي الادبي في عمان بخصوص مناهج التعليم الجديدة ، وقررت اللجنة توصية المجلس الكريم بتشكيل لجنة قوامها مفتشي اللغة الانكليزيـة ونائب واحد من كل لواء ، وهذه اللجنة تنبثق عن اللواء نفسه وان تدرس هـذا الموضوع من جميع نواحيه ومن ثم تقدم تواصيهـا بعلامة الاجتياز الى معالي وزير التربية والتعليم وبذلك نكون قد راعينا ظروف الوزارة بنظامها وظروف الطلبة بطلباتهم .

٣ ـ الشكوى (٢٠) المقدمـة من الشريف محمد عال بن ربيعان حول اخـذ الامانة لجزء من ارضـه بدون تعويض ، وقررت اللجنـة احاله هذه الشكـوى الى دولـة رئيس الوزراء للنظر فيها بعطف .

٤ ـ الشكوى رقم (٢٥) المقدمة من بعض اهالي بلدة البيرة بخصوص ادخال اراضيهـم ضمن حدود البلدية وتحصيل زيادة في الضرائب والرسوم عنها ، قررت اللجنة احالة هذه الشكوى الى وزارة الداخلية الشؤون البلديـه والقروية للنظر في مطلب مقدمي هذا الطلب بعين العطف والاعتبار .

٥ ـ الشكوى رقم (٣٠) المقدمة من بعض السجانات بخصوص علاوة غـلاء معيشة لاولادهن وقررت اللجنة احالة هـذه الشكوى الى الحكومة للنظر في شكواهن بعطف واهتمام على ضوء تعليمات علاوة غلاء المعيشة .

٦ ـ الشكوى رقم (٣١) المقدمة من اهالي قرية الثلاجة لواء الكرك بخصوص عدم ايصال المياه الى قريتهم رغم بناء خزان لهذه الغاية ، وقررت اللجنة احالة هـذه الشكوى الى وزارة الداخلية البلديات والشؤون البلدية والقروية للاهتمام بما جاء في هـذه الشكوى طالما وان البلدية تستوفي منهم الضرائب .

٧ ـ الشكوى رقم (٣٢) المقدمة من بعض اصحاب الاراضي في غـور الشـونة والكفرين والزامة بخصوص عدم السماح لهم بحفر آبار ارتوازية وقررت اللجنة احالة هذه الشكوى الى سلطة المياه لاعلام المجلس الكريم عن رأي السلطة ومطالعاتهـا حول هذه الشكوى .

٨ ـ الشكوى رقم (٣٣) المقدمة من الآنسة ميسر عارف بدر التي اخرجت من الخدمة بعد ان داومت في عملها ، وقررت اللجنة احالة هذه الشكوى الى وزارة التربية والتعليم للنظر فيها حسب الاصول.

٩ ـ الشكوى رقم (٣٤) المقدمة من احمد موسى ابو رجب الذي اخرج من الخدمة بموجب قانون تنظيم الجهاز الاداري ، قررت اللجنة احالتها الى اللجنة القـانونية لدراسة الموضوع عـلى ضوء الشكوى الواردة تحت البند (٣) من قرار اللجنة رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٨.

١٠ ـ الشكوى رقم (٣٧) المقدمة من السيد ذيب نجيب سواقد بخصوص تطبيق قانـون تنظيم الجهاز الاداري عليه ، قررت اللجنة احالة هـذه الشكوى الى اللجنة القانونية ايضا .

١١ ـ الشكوى رقم (٣٨) المقدمة من شركة النسر للمصنوعات المطاطية وشركة المطاط الاردنية وشركة عصفوركو بخصوص ادخـال آلة مؤقتاً لصنع الاحذية المطاطة وقررت اللجنة احالة هذه الشكوى الى وزارة الاقتصاد للنظر فيها على ضوء قانون الجمارك والمكوس .

١٢ ـ الشكوى رقم (٣٩) المقدمة من بعض اهالي مخيم الكرامه يحتجون فيه على اقـامة موتور كهرباء بجانب منازلهم ، وقررت اللجنة احالة هذه الشكوى الى وزارة الداخلية للنظر فيها .

١٣ ـ الشكوى رقم (٤٠) المقدمة من السيد عبد المجيد عبد الغني المعايطة الذي اخرج من امانة العاصمة بدون تعويض او تقاعـد ، توصي اللجنة احالة هذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء للنظر في امكانية اعطائه تعويضا يتناسب مع خدماته .

١٤ ـ الشكوى رقم (٤٣) المقدمة من يوسف المفلح ورفاقه بخصوص التسوية في مياه عيون موسى قررت اللجنة ارسال مذكرة الى معالي وزير المالية ـ الأراضي لموافاة المجلس الكريم برأي دائرة الاراضي حول هذه القضية الهـامة لتتمكن اللجنة من دراسة هذه القضية .

١٥ ـ الشكوى رقم (٤٦) المقدمة من السيده ظريفـة حرب من رام الله بخصوص المسجونـين واضرابهم عن الطعام ، وقررت اللجنة توصية المجلس الكريم بتشكيل لجنة ثلاثية من بين اعضائها لزيارة المعتقلين السياسيين واطلاع المجلس الكريم على حقيقة احوالهم وذلك بالنسبة لتعدد الشكاوى بهذا الصدد .

١٦ ـ الشكوى رقم (٤٧) المقدمة من اهالي (الطرة ، شجرة الشبول ، عمراوه ، والذنيبة) بخصوص عدم تعبيد الطرق الموصلة الى قريتهم ، قررت اللجنة احالة هـذه الشكوى الى معالي وزير الأشغال العامة للنظر فيها .

اللجنة الادارية

السيد حجازي نائب الخليل : بالنسبة للفقرة الثانية من القرار ، نحن نوافق على توصية اللجنة الادارية هذه شكوى ليست من طلاب عمان فقط ، هذه شكوى عامة شاملة لجميع طلاب المملكة فارجو اقرار قرار اللجنة وان تؤلف اللجنة المقترحة باسرع وقت .

الدكتور ابو غزالة نائب نابلس : بالنسبـة للفقرة الخامسة عشرة من القرار ، اقترح تشكيل هذة اللجنة حالا .

السيد محي الدين نائب رام الله : اثنى على ذلك

رئيس الوزراء : ترسل هـذه المقررات الى الحكومة وستجاوب عليها .

الدكتور خريس نائب اربد : المواطنــون يرفعون شكاوى الى المجلس للنظر فيها كشكاوى لا لاحالتها الى المراجع المختصة . والاحظ ان اللجنــة كانت وظيفتها احالة كل شكوى الى المرجع المختص دون ان تعطي رايا في حقيقة هــذه الشكوى وفي صحتها ، اتامل من اللجنة ان تعطي رأيــا في كل شكوى وتقدم لنا المعلومات التي تتوصل اليها عند بحث كل شكوى وذلك في المرات القادمة .

الرئيس : قرار اللجنة الادارية بالراي فهل يوافق المجلس عليه .

الجميع : موافقون

٩ – احالة مشاريع القوانين الواردة

الرئيس : ورد الى المجلس مشروع قانــون تشكيل المحاكم النظامية وهو مــن اختصاص اللجنة القانونية فهل يوافق المجلس على احالته عليها .

الجميع : موافقون

° °

السيد الساوالي نائب القدس : معالي الرئيس

كنا قد تقدمنا بطلب موقع من واحد وعشرين نائبا من اجل مناقشة دولة رئيس الوزراء على بيانه الذي القاه بعد جلسة الثقة فهل لي ان اعلم ماذا تم بهذا:

السيد الفايز نائب بدو الوسط : معالي الرئيس

اعتقد بالنسبة للموضوع الذي اثاره الزميل خليل بك السلواني قد مر عليه فترة من الوقت شهر ونصف تقريبا وبامكــان المجلس الكريم ان يناقش هذه الاشياء في الجلسات المقبلة وخصوصا ان الموازنة آتية على الطريق وفي كل وقت يحــق للمجلس ان يناقش الحكومة في سياستها الخارجية والداخليــة وبالنظر للمصلحة العامة ارجو من النواب المحترمين تاجيل هذا الموضوع الى وقت آخر .

رئيس الوزراء : الواقــع اني ارجو المجلس الكريم صرف النظر عن الموضوع نهائياً ، المناقشات التي تجري بين المجلس والحكومة في اي موضوع هي مناقشات رأي ومناقشات الرأي تفترض الحــب والاحترام المتبادل في كل نقطة اختلاف ، وعلى هذا وكما فهمت من بعض الاخوان هنــا بعضهم فسر تفسيرنا لهذا الرأي او ذاك انه يمس هذا الانسان او ذاك ، هذا شيء غير مقصود بالمرة ، هذه الحكومة تعتز بهذا المجلس على اساس انه عون لها سواء وافقها أو لم يوافقها ، ومهما قست المناقشه فارجو ان يفهم دائما ان اختلاف الرأي لا يذهب للــود قطعياً ، والنقاط التي اثارها الاخوان النواب او التي اثارها رأيي ، هذه نقاط رأيي والمجال مفتوح باستمرار في كل مناسبة تحين لتصحيحها ولالفات النظر عنهــا وبالتالي ارجو ان يصرف النظر عن هــذا الموضوع وكل رأي لا يعجب اي عضو في هذا المجلس المجال مفتوح لمناقشته بصورة طبيعية عادية .

السيد التل نائب اربد : معالي الرئيس

كنت تقــدمت لمعاليكم بسؤال حول موقف اللاجئين السياسيين في هذا البلد فارجو معالي الرئيس ان يعلمني اذا تم بهذا السؤال .

° ° °

الرئيس : هذا ترتيب الرئاسة والى ان يــأتيه الوقت المناسب سيوضع على جدول الاعمال .

الآن قدمت له الشكوى من النــائب المحترم الاستاذ يوسف العظم ، هذه الشكوى خلاصتها وقوع اعتداء عليه في الليلة الماضية وقد بحثت الموضوع مع دولة رئيس الوزراء – موضوع الاستاذ يوسف – فوعــد دولة الرئيس باجراء التحقيقات السريعة ومجازاة المعتدي واتخاذ الواجب الذي يتطلبه حماية للنائب وكرامته والمحافظة عليه .

الدكتور خريس نائب اربد : من اين الاعتداء

الرئيس : التحقيق سيبين هذا

السيد الخشمان نائب السلط : نرجو ان يشرح لنا الاستاذ يوسف كيفية الاعتداء عليه .

السيد حجازي نائب الخليل . لا نقبل من اى انسان مها كان ان يعتدي على كرامة اي نائب محترم ولنا من حكمة دولة رئيس الوزراء مــا يشجعنا ان نتفي أثر هذه الجريمة .

رئيس الوزراء : ارجو ان يكون واضحا ان كرامة هذا المجلس واي عضو فيه هي مــن كرامتنا جميعاً وبالتالي سنحقق بهذا الموضوع وسنصل الى نتائج ترضي الاخ يوسف .

١٠ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس : الجلسة القادمة سنحددها بعد عيد الفطر المبارك وكل عام وانتم بخير .

« ورفعت الجلسة »

امين عام مجلس الأمة بالوكالة
نزار الرافعي

رئيس مجلس النواب
صلاح طوقان

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الثانيـــة عشرة ظهراً من يوم الاربعـــاء الواقـــع في ١٩٦٣/٢/٢٠ برئاسة دولـة السيد بهجت التلهوني نائب رئيس المجلس وبحضور سكرتير عام مجلس الامـــة بالوكالـــة وتغيب بمعذرة دولة رئيس مجلس الاعيـــان السيد سعيد المفتي بسبب مرضـــه وتغيب بمعـــذرة السيدان محمد علي العجلوني وعلي الحريشه وتغيب بدون معذرة السيدان وصفي التل والدكتور مصطفى خليفه .

وحضر من الحكومة اصحاب المعالي السادة : عبد القادر الصالح وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة وعز الدين المفتي وزير المالية والجمارك وحنا خلف وزير العدليـــة ، وكمال الدجاني وزير الداخلية والشؤون البلدية والقرويـــة ، والدكتور صبحي امين عمرو وزير الصحة .

افتتاح الجلسة

نائب الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن افتتاح الجلسة ونبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

نائب الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصادق على ما جاء فيـــه ونعفي السكرتير من تلاوته .

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات

نائب الرئيس : ارجو من السكرتير تـــلاوة الاجازات والاعتذارات الواردة

– ١ –

السكرتير العام بالوكالة : وردت البرقيـــة التالية .

برقيـــة

دولة رئيس مجلس الاعيان – عمان

لضرورة صحيـــة ، ارجو الموافقـــة على اجازتي مدة شهر ولقضائها في اريحا حسب توصية الطبيب .

العجلوني

نائب الرئيس : هل يوافق المجلس على اجازت معاليه .

الجميع : موافقون .

– ٢ –

السكرتير العام بالوكاله : (متابعاً) :– وهذا كتاب معذرة من السيد علي الحريشة

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

لأسباب مرضيـــة اعتذر عن حضور جلسة يوم الاربعاء الموافق ١٩٦٣/٢/٢٠ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

العين علي الحريشه

نائب الرئيس هل يوافـــق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

٣ – تلاوة كتاب دولـــة رئيس الوزراء رقم ٢٢٠٨

نائب الرئيس : يتلى كتاب دولـــة رئيس الوزراء المتعلق بقانون الخدمة المدنية .

السكرتير العام بالوكالة : يتلو

الرقم – ح/٣/٢٢٠٨

التاريخ – ١٩٦٣/٢/١١

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشارة لكتابنـــا رقم ح/١٣٦٠١/٣ تاريخ ١٩٦١/١١/٢١ .

كان قانون الخدمة المدنية الموقت رقـــم ٢٦ لسنة ١٩٦١ قد عرض في مجلس الاعيان مع قـــرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان التي كانت اوصت برده لانه لا يتفق مع المادة ١٢٠ من الدستور وطلبت الحكومة انذاك تاجيل البحث فيه الى جلسة اخرى تستطيع الحكومة فيها من ابداء رايها..

ارجو ان يعرض القانون على مجلسكم الموقر في الجلسة القادمة لان الحكومة استكملت دراستها حوله وستعطي رايها في المجلس .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

وصفي التل

نائب الرئيس : سيبحث هـذا الأمر طبعاً عند الوصول الى هذا الموضوع على جدول الاعمال .

الاستاذ الشيخ الجعبري : بخصوص مدرســة الأمة ، واعتقد انـه جاءت أكثر من برقيـــة الى حضرات الاعيـــان ، لذلك ارجو وضع هذه القضية على جدول الاعمـــال لبحثهـا في المجلس في جلسة قادمة .

نائب الرئيس : وردتكم برقية شكوى .

السيد مرتضى : نعم ولـــذلك فاني اثني على طلب سماحة الاستاذ الجعبري .

السيد الحمود : طالما وان سماحة العين المحترم قد اثار هذا الموضوع فانه لا بد للمجلس الكريم ان يتلطف بتوصية ما حول هذا الخلاف الذي طال امده والذي يهم المجلس اي مجلس ان يناقشه بالنسبة لأن مثل هذا الخلاف قد يؤثر على سمعة المدارس الخصوصية في المملكة ، هذه المدارس التي طالما وحصلت على تبرعات في الداخل واضعاف هـذه التبرعات مـــن الخارج ، ويخشى انه اذا لم تصل الحكومة الى حـــل قاطع حول هذا الخلاف بين مـــدير وبعض اساتذة المدرسة او بعض الاشخاص الأداريين في تلك المؤسسة يخشى – كما قلت – ان تتأثر المساعدات الـــتي ترد الى المدارس الخصوصية من الكويت ومن السعودية ومـــن المهجر ومن غيرها ، وطالما سمعنا بان لجنة او اكثر قد تشكلت لحسم موضوع الخلاف فكم يكون من المغير طالما وان شكوى قد تقدمت الى دولتـــكم والى المجلس الكريم ان نستمع لكلمة من احد المسؤولين في الحكومة تنير هذا المجلس حول موضوع هـــذا الخلاف ومـــا تعتزم الحكومة القيام به من اجراءات لانهاء الموضوع .

السيد معمر : دولة الرئيس ، هـــذه شكوى شخصية وردت للمجلس الكريم او وردت الى بعض اعضاء المجلس الكريم ، وانا لا ادري اذا كانت هذه الشكوى لها علاقة بالمصلحة العامة ، ام انها موضوع شخصي وخلاف بين اثنين . وعلى كل حال فبموجب النظام الداخلي يقتضي احالة مثل هـذه الشكوى على اللجـــنة الادارية للنظر فيها وتوصي مـــا تراه مناسباً بشأنها وهذا اقتراحي .

السيد عريقات : انا اثني على مـــا قاله معالي العين الزميل السيد يعقوب معمر . مع موافقتي على تحويل القضية الى اللجنة الادارية ، اما فيما يتعلق بهذا الموضوع فأظن انه موضوع خطير بالنسبة للجهات

المعنية ، وان كانت قضية خصوصية ولكن لها علاقة بآخرين .

السيد معمر : اثني على ذلك .

الاستاذ الشيخ جمو : ليست قضية خصوصية انما هي قضية تتعلق بأمة على اعتبار ان هــذه الكلية انشأت باموال جمعت من دول عربية واسلامية على ساس ان تكون هذه الكلية ملكاً للامة ولا يمكــن بحال من الاحوال اذا طبقت العدالة ان يعطى قسم او بعض من هذه الكلية لشخص واحد على الاطلاق ، مع العلم ان اللجنة التي حققت في الموضوع تبين لهــا وجه الحق ولكن القرار اتخذ برأي فرد او عضو من اللجنة ولم يتخذ القرار بالاجماع حول الاتفاق بعد ان اتضح للجنة ان الاموال التي جمعت لم تصرف كلها في بناء الكليـة وقد تسلمــها شكري الحرامي كلها وانكر انه تسلمها لاعتقاده ان الحوالات المالية الــتي استلمها من المشتكي محمود الحبية ان هذه الحوالات قــد ضاعت لانه صرفها في لنــدن ولكن الاستاذ محمود حبية كان قد جاء بصور لهذه الحوالات تبين بانها صرفت بتوقيع شكري الحرامي . وانا اعتقد ان السكوت على هذه القضية فيه خطورة .

اولا : نحن في هذا البلد بحاجة الى مساعدات خارجية لاقامة مشاريع خيرية كالملاجىء والمدارس ونحن كثيراً ما تتوجه لجان من هذا البلد الى بلادعربية مجاورة لجمع التبرعات ، هذه الجهات التي تبرعت بهذه الاموال قد اطلعت على حقيقة هذا الأمر ، وان هذه الاموال التي تبرعوا بها لأقامة كلية تكون ملكاً للأمة انها تسربت ليد شخص واحد وانا اعلم مجريات هذه القضية ولماذا اللجنة قررت هــذا القرار ثم لم تستطع اللجنة ولم تتول الحكومة تنفيذ قرار اللجنة الا من طرف واحد هو اخراج محمود حبية من الكلية بينما كان قرار اللجنة وعضــو في اللجنة ــ على مــا اعتقد ــ معالي وزير الداخلية حسب مــا بلغني ، ولكن هذه اللجنة قررت : اولا ان يكـون نصف الكلية للحرامي . والنصف الثاني يبقى تحت تصرفه وكأنه ملكه حتى يموت وبعد موته تتسلم الحكومــة الكلية بكاملها بعد ان تدفع ثمن النصف الذي خصص لشكري الحرامي ، ان تدفع الحكومة لورثة شكري الحرامي ثمن النصف بما يساوي عندما تتسلم الحكومة هذا النصف ، بينما شكري الحرامي لم يدفــع فلساً واحداً من ثمن الارض او ثمن الكلية .

وزير الداخلية : هذا غير صحيح

الاستاذ الشيخ جمو : هذا هو الصحيح والواقع واللجنة تحققت من هذا ، الاموال التي جمعت تقريباً ٣٩ الف دينار صرف على الكلية مع ثمــن الارض ٢٥ الف دينار وهذا قد اتضح ، وانا ارى ان مــن واجب الحكومة حفظاً على سمعة هذا البلد ان تحقق في هذا الموضوع او تحول شكري الحرامي ومحمود الحبية الى القضاء حتى يجرى تحقيق نزيه ثم يقاصص مــن خان منهما الامانة .

وزير الانشاء والتعمــير ووزير دولة لشؤون الرئاسة : دولة الرئيس

ان هذه فعلا مشكلة شغلت البلد ، ونحــن لا نمانع كحكومة في ان تحال الى الحكومــة بالطرق الدستورية للدراسته الدراسة المستفيضة وتقديم الاجابة لهذا المجلس الكريم بنتائج الدراسة لانه بالنسبة لهــذا الموضوع فانه لم يكن مدرج على جدول اعمال هــذه الجلسة ، ولذلك فنحن ليس عــلى استعداد للأجابة آنياً ، ولذا ارجو ان يرجىء هذا الموضوع الى وقت احالته وحينئذ ترد الحكومة بما عندها .

السيد عريقات : يا سيدي هناك اقتراح وثني عليه باحالة هذا الموضوع للجنة .

وزير الداخلية : فيما يتعلق بكوني عضــو في اللجنة التي اشــار اليها العين المحترم ، فاني لم اكن عضوا في اللجنة واحب ان اطمئن الاستاذ ان محمود حبيه لا يزال في الكلية ولا تزال هنــاك قضية في المحاكم بين الاثنين ، .

الدكتور الدجاني : دولة الرئيس ، حضرات الاعيان المحترمين

لقد رافقت هــذا المشروع منذ خمسة عشر عاما واعتقد اني اعرف بعض تفــاصيله واجزاءه ، ولكن من الصعب علي ان احكم في هــذه الجلســة على شخص دون سماع رأيه ، القضية ليست قضية فلوس والقضية ليست قضية كسب ، وللاستــاذ الحرامي فضل كبير على تثقيف الجيل والنشء الجديد ولكن هناك حقا اموال اعطيت لكلية الامة واعترف فيها الاستــاذ الحرامي ــ كمــا انني في الوقت نفسه لااقلل من خدمات الاستــاذ محمود الحبيه ولا من الخدمات الطيبة التي قدمها عندما كان استاذا في الكلية ، وانما ارى الا نكبر هذا الموضوع اكثر مما يستحق ، علينا ان نحيله الى اللجنة الادارية ، واللجنة الادارية تدرسه ثم تحوله الحكومة لاتخاذ ما تراه مناسبا دون ان نتهم بعضنا بعضا .

الاستــاذ الشيخ الشنقيطي : لم يترك الزملاء الكرام قولا لقائل والحقيقة يجب الاسراع باحــالة الموضوع للجنة الادارية لتعطي قرارهــا وبعد ذلك يدرس القرار ويحــال من مجلسنا للحكومة حسب الاصول :

الاستاذ الشيخ الجعبري : لاباس

السيد دعمس : قضية مدرسة الامة وبقاؤهــا كما هي عليــه فيها نوع من الاثارة ومــن الممكن ان تتقول وتتوسع وتقول الى شيء من الطـائفية . في القدس .

في اعتقــادي ان الرجل محمود حبيه ظالم فيما اتخذ من قرارات واجراءات ضده ، شخص كــان من الذين عملوا من بعد النكبة في منطقتنا واعرف قضية مدرسة الامة كما يعرفها بعض الاخوان الذين كانوا اعضاء مجلس امناء تلك الكلية . ولكن للاسف ان النخبة التي كانت تكون مجلس امناء تلك الكلية بقي منها ثلاثة من عشر او اثنى عشر . . نحن نعلم ان اموالا ـ كما جاء على لسان بعض زملائنــا وشرحوا اموالا جمعت من حكومات عربية اسلامية لغرض عــام وبنتيجة شكــاوى عديدة رفعت للحكومة تدخلت الحكومة وعينت لجنة وزارية ، ولكن كما قلت ان قرار اللجنة الوزارية في نظري كان قرارا غير منصفا للشخص الذي اخذ على عاتقه ان يعمل اربعة عشر عاما في كلية الامة وان يدور ويستعطي من جميع الدول العربية مبالغــا تزيد على الثلاثين الف دينــار ، هذا الشخص الان له ثلاث سنوات موجود في كليــة الامة لكنه بغرفه مهدد باخراجه بــالقوه من طرف المسؤولين وهو محمود حبيبــه . وانا اعرف ان دولة رئيس الوزراء جرب ان ينصف ذلك الرجل وأمر بتعيينه مديراً لكلية الامة وهــذا القرار برغم ان الوزير المختص امر بتنفيذه وهــذا القرار متخذ من مدة اربعة اشهر تقريبا وللان لم ينفذ .

انا اوافق الاخوان على ان هذه القضية قضية ليست خصوصية كما ذكر بعض الزمــلاء ، القضية فيها اثارة ، وانا يهمني كعربي وكمواطن اردني وكمسيحي بصورة خاصة لان الموضوع يتعلق بين مسيحي واخ مسلم ان يجري الانصاف من الجهات المعنية وان لايعامل شخص او يفضل شخص على اخر ، وان تحول هــذه القضية للجنة الادارية لكي تجري التحقيق فيها تحقيق وافي وترفع توصيها لهذا المجلس الكريم كما ينص القــانون والدستور الاردني

الذي يتمتع به كل مواطن وله الحق في مخاطبتنـــا ومخاطبة كل السلطات المسؤولة في الدولة عن اي ظلم يقع عليه .

نائب الرئيس : هناك رأي باحالة هذا الموضوع للجنة الادارية واخر باحالته الى الحكومة من يوافق على احالة هذا الموضوع للجنة الادارية ؟

(فوافق المجلس على احالته للجنة الادارية)

الاستاذ الشيخ الشنقيطي : هناك شكاية لدى اغلب الاخوان مقدمة من شركة الانماء الصناعي ، واعتقد انها تضمنت مبدأ ، يهم جميع الاخوان من حيث الاقتصاد ، فارجو ان تحال الى اللجنة الادارية لتتخذ قرارا بهذا الموضوع .

السيد عريقات : اثني على مـــاقاله سمـــاحة الاستاذ الشنقيطي .

نائب الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميع : موافقون

الاستاذ الشيخ جمو : كيف تحال شكوى على اللجنة الادارية دون ان يطلع عليها الاعضاء واني الاحظ ان الوزراء هزوا رؤسهم انهم ليس عندهم خبر بالموضوع .

وزير الداخلية . اذا سمحتم المادة ٨٦ من النظام الداخلي تنص على ان دولتكم تحولوا الشكاوى للجنة وليس المجلس .

الاستاذ الشيخ الشنقيطي : لاداعي لان يكون عند الحكومة خبر او لا يكون عندها خبر ، هذه قضية مهمة تحال للجنة ثم للحكومة .

ضجة

الاستاذ الشيخ جمو : كيف يوافق المجلس على احالة شكوى الى لجنة ادارية وهو لايعلم مضمون هذه الشكوى

— ضجة —

٤ - مقررات اللجنة القـــانونية

نائب الرئيس : ليتفضل معـــالي مقرر اللجنة القانونية السيد ضيف الله الحمود

— أ —

المقرر :

قرار رقم (٧)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٣ وتغيب عن الجلســة معالي السيد حسن الكاتب ، ونظرت في مشاريــع القوانين والقوانين المؤقتة المحالـــة عليها من قبل دولة رئيس المجلس ، وبعد دراستها قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب الموقر وهي : —

١ — مشروع معـــدل لقانـــون الحـــرف والصناعات لسنة ١٩٦٣ .

٢ — مشروع قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٦٣ .

٣ — القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون مجلس الاعمار .

٤ — القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٢ قانون بتصديق الامتياز الممنوح لشركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة .

٥ — القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ قانون الزراعة العام .

٦ — مشروع قانون معدل لقانـــون ادارة القرى لسنة ١٩٦٣ .

مخالفة العضو سعادة السيد عبد الرحيم الشريف على القانون المعدل لقانون ادارة القرى

اعترض على ايراد كلمة (شطب) في القانون المعدل ، واقترح استبدالها بكلمة (حذف) ؛ كما اعترض على صيغة التعديل واقترح ان تكون هكذا : —

(يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من القانون الاصلي النص الآتي : —)

— ١ —

نائب الرئيس : هل هناك اي اقـــتراح او مناقشة على مشروع قانون الحرف والصناعات .

الدكتور التوتونجي : الفقرة الاولى من المادة (٥) من القانون المعدل لا تحدد ادنى العقوبة بل تقول فقط يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً ... الخ .

المقرر : يعني يستطيع ان يحكم من اليوم اي اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر .

الدكتور التوتونجي : سأتكلم عن عدم تحديد ادنى العقوبـــة ، وسأتكلم عن خبرة ٤٤ سنة في الحكومة ، ان هذه المادة اذا لم تحدد فيها العقوبـــة الادنى ستبقى المحاكم تحكم بعشرة غروش او خمسة عشر غرشاً وهذا غير رادع . فأطلب من المجلس الكريم ان يوضع حدا ادنى .

وارجو ان اقص هذه الحكاية على المجلس الكريم ، هنا في عمان شارع يسمى شارع السعادة ، وكنت اسميه شارع التعاسة نظراً لقذارته وكان في هذا الشارع فندق واراد صاحب الفندق ان يفرغ الحفرة الامتصاصية الخاصة بفندقه فكان ليلا يفتح الحفرة الامتصاصية وعندما شاهده مأمور الصحة ومسكه متلبساً قال صاحب الفندق لمـــأمور الصحة مخالفتكم ليرة وربع خذها لان تنظيف الحفرة يكلفني ٤٠ ديناراً . لذلك يجب وضع حد ادنى والا لا فائدة من القانون .

نائب الرئيس : اعتقد يا دكتور بالنسبة للحـــد الادنى للعقوبة كل القوانين توضع بهذا الشكل ، وخاصة قانون السير يوضع حد اعلى ولا يوضع حد ادنى والقاضي هو الذي يحكم بالنسبة للقضية ، وهذا مبدأ قانوني .

الدكتور التوتونجي : واذا حصل خلاف في الرأي بين الطبيب والقاضي .

نائب الرئيس : على كل حال اضع اقتراحك في الرأي .

من يوافق على اقتراح معالي الدكتور التوتونجي

(لم يوافق عليه احد)

نائب الرئيس : هل هناك من معترض ... اذن يتلى القانون مادة مادة للموافقة عليه .

فتلاه المقرر مادة مادة كما ورد من مجلس النواب (ووافق المجلس على كل مـــادة وعليه بمجموعه) .

وهذا نصه بالشكل الذي سيحال به الى الحكومة.

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٣

قانون الحرف والصناعات المعدل

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الحرف والصناعات المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر ما جاء في تعريف عبارة سلطة الترخيص — فيها :—
(او طبيب البلدية ضمن منطقة اختصاصه) .

المادة ٣ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وزير الدفاع) التي وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مدير الامن العام) .

المادة ٤ — تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (ولوزير الدفاع) التي وردت بها والاستعاضة عنها بعبارة (او طبيب البلدية ضمن منطقة اختصاصه ، ولمدير الامن العام) .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا او بكلتا العقوبتين معاً كل من ارتكب في اية منطقة يسري عليها هذا القانون احد الافعال التالية :

أ — تعاطي حرفة مصنفة دون رخصة
ب — خالف اي حكم من احكام الفقرتين (٣و٤) من المادة (٥)من هذا القانون .
ج — عرض للبيع اية مادة غذائية قابلة للتلويث مكشوفة او نقل هذه المادة بقصد البيع دون غطاء او دون ان يراعي النظافة او التعليمات الصحية بشأن المحافظة عليها من التلويث .
د — عرض للبيع اية مادة غذائية تالفة غير صالحة للاكل او فقدت عناصرها الغذائية .
هـ — عرض للبيع شراباً غير صحي ، او عرضه في اوعية غير نظيفة .
و — لم يراع النظافة التامة في المحلات او المعامل او المؤسسات التي يتعاطى حرفة فيها .
ز — اتى بالنسبة للحرفة التي يقوم بها اي امر يتنافى مع الامور الصحية العامة ، او ما يخل بالنظام العام او الامن العام .

ح — تخلف عن العمل باي شرط من شروط الرخصة او باي شرط اخر مقرر .

٢ — اذا كانت المخالفة من اجل عدم الحصول على الرخصة فعلى المحكمة ان تحكم باغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة الى ان يحصل مشغله على ترخيص بتعاطي تلك الحرفة اما في الاحوال الاخرى ، فللمحكمة ان تحكم باغلاق المحل مؤقتاً للمدة التي تراها حسب نوع المخالفة وجسامتها وما حصل او قد يحصل بسببها من ضرر .

٣ — اذا تكررت المخالفة ، تضاعف العقوبة وللمحكمة ان تحكم باغلاق المحل الذي تمت فيه المخالفة بصورة دائمة او مؤقتة المدة التي تراها .

المادة ٦ — تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة (في دوائر الصحة) التي وردت في الفقرة (٤) منها : (او في طبابة البلدية ضمن اختصاصها مجاناً) .

المادة ٧ — تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة (طبيب الصحة) الواردتين فيها :

(او طبيب البلدية)

المادة ٨ — تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي بشطب كلمة (والدفاع) التي وردت فيها .

— ٢ —

نائب الرئيس : يتلى قانون الجنسيه المعدل مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة كما ورد من مجلس النواب ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه) .

وهذا نصه بالشكل الذي سيحال به الى الحكومة :

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

معدل لقانون الجنسية الاردنية

المـــادة ـــ ١ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون الاصلي رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المـــادة ـــ ٢ يلغى ما جاء في المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـــ

المـــادة ـــ ٣ يعتبر اردني الجنسية :ـــ

١ ـــ كل من حصـــل على الجنسية الاردنية او جواز سفر اردني بمقتضى قانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وهذا القانون.

٢ ـــ كل من كـان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٥/٥/١٩٤٨ ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين ٢٠/١٢/١٩٤٩ لغاية ١٦/٢/١٩٥٤.

٣ ـــ من ولد لاب متمتع بالجنسية الاردنية .

٤ ـــ من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من ام تحمل الجنسية الاردنية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له او لم تثبت نسبته الى ابيه قانوناً .

٥ ـــ من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها مالم يثبت العكس .

المـــادة ـــ ٣ يلغى ما جاء في المادة الرابعة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المـــادة ـــ ٤ يحق لكل عربي يقيم عـادة في المملكة الاردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية ان يحصل على الجنسية الاردنية اذا تخلى عن جنسيته الاصلية باقرار خطي، وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط :ـــ

١ ـــ ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم باية جريمة ماسة بالشرف والاخلاق.

٢ ـــ ان يكون له وسيلة مشروعة للكسب .

٣ ـــ ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

٤ ـــ ان يقسم يمين الولاء والاخلاص لجلالة الملك امام قاضي صلح.

المـــادة ٤ ـــ تلغى المادة الثامنة من القانون الاصلي حسبما عـدلت بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ ويستعاض عنهـــا بمـــا يلي :ـــ

(المادة ٨) زوجة الاردني اردنية وزوجة الاجنبي اجنبية الا انه :ـــ

١ ـــ يجوز للاردنية التي تزوجت من غـــير اردني او التي تتزوج من غير اردني الاحتفاظ بجنسيتها الى ان تحصل على جنسية زوجها بمقتضى قوانين بلاده.

٢ ـــ يجوز للاجنبية التي تتزوج اردنياً الاحتفاظ بجنسيتها اذا ارادت وعليها في هذه الحالة ان تعلن عن رغبتها في ذلك خطياً لوزير الداخلية خـلال سنتين من تـاريخ اقامتها في المملكة الاردنية الهاشمية وعندئذ تعامل وفقاً لمقتضيات قانون الاجانب والانظمة الصادرة بموجبه.

٣ ـــ يجوز للاردنية التي تجنس زوجها بجنسية دولة اخرى بسبب ظروف خاصة ان تبقى محتفظة بجنسيتها الاردنيـــة .

المـــادة ٥ ـــ يلغى ما جاء في المادة العاشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

(المادة ١٠) يحتفظ الاولاد القاصرون الذين تجنس والدهم او يتجنس بجنسية اخرى بسبب ظروف خـاصة ولم يدخلوا في جنسية والدهم الجديدة، بجنسيتهم الاردنية وعليهم ان يختاروا جنسية والدهم او الجنسية الاردنية ببيان خطي خلال مدة سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد .

المـــادة ٦ ـــ تعدل المادة الثانية عشرة من القانون الاصلي بالشكل التالي :ـــ

أ ـــ تضاف كلمتا قراءة وكتابة الى آخر الفقرة الرابعة من المادة المذكورة .

ب ـــ تضاف الفقرتان التاليتان الى المـــادة المذكورة .

٦ ـــ ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

٧ ـــ ان تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الاردنيين في المهن التي يتوفر فيها عدد منهم.

ـ ٣ ـ

نائب الرئيس : يتلى قانون مجلس الاعمار المعدل المؤقت مادة مادة للموافقة عليه (فتلاه المقرر مادة مادة كما ورد من مجلس النواب ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه) وهذا نصه بالشكل الذي سيحال به الى الحكومة :

قانون موقت معدل لقانون مجلس الاعمار

رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وكافة التعديلات الـتي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقـانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٧ بحذف ما جاء فيها بعد عبارة (امين عام) والاستعاضة عنه بما يلي . —

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

وكيل وزارة المالية

وكيل وزارة الاشغال العامة

وكيل وزارة الزراعة

محافظ البنك المركزي

رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي

ثلاثة اعضاء من غير موظفي الدولة يعينهم مجلس الوزراء وفقا للمادة الخامسة من هذا القانون .

المادة ٣ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بحذف ما جاء فيها والاستعاضة عنه بما يلي .—

٣ — باستثناء ما جاء في اية قوانين اخرى سارية المفعول وحيث ما امكن لايكلف اعضاء المجلس من وكلاء الوزارات بتمثيل الحكومة في عضوية اية شركة ومؤسسة عامة او خاصةاخرى.

المادة ٤ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بحذف ما جاء فيها والاستعاضة عنه بما يلي

يعين الاعضاء من غير الموظفين بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات ويشترط ان يكونوا من ذوى الكفاءة والخبرة وان لا يكونوا من اعضاء مجلس الامة .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي .—

أ — بحذف ما جاء فيهابعد كلمة (اختياره) والاستعاضة عنه بعبارة (بطريقة او اكثر من الطرق التالية).

ب — باضافة البند (جـ) التالي بعد البند (ب) منها .—

جـ — ان يقوم بتنفيذها بواسطة اجهزة ينشؤها لهذا الغرض وتعمل تحت اشرافه وفي هذه الحالة يحدد المجلس الاسس التي تعمل بموجبهـا هذه الاجهزة كل بحسب طبيعتها بما في ذلك مدى وطريقة اشراف المجلس عليها .

جـ — باعادة ترقيم البند (جـ) منها الى بند (د) وحذف عبارة (وفي كلتا الحالتين السابق ذكرهما) منه والاستعاضة عنها بعبارة (وفي كل الحالات السابق ذكرها) .

— ٤ —

نائب الرئيس : يتلى القانون رقم ٣٦ . .

السيد مرتضى : . . لي كلمة على هذا القانون

نائب الرئيس : تفضل

السيد مرتضى : ان مدةالامتياز البالغة خمسين عاما الممنوحة لشركة الباصات المنصوص عنهـا في المادة الثانية مـن القانون المذكور كبيرة بالنسبـة للاسباب الآتية : —

اولا — تطور وسائط النقل تطورا سريعا عاما بعد عام في انحاء العالم كافة بالدراسات والمبتكرات والاختراعات التي قد تكون احسن نوعـا واكثر اتقانا وضمانا واقل كلفة من الوسائط الحالية .

ثانيا — ان مدة استهلاك الباصات والسيارات وما شابهها لا تزيد عن عشر سنوات ثم لابد بعدئذ من استبدالهـا .

ثالثا — تحدد اجور النقل بالنسبة الى اثمـان الأجهزة والتكاليف وقيمة الاستهلاك والأرباح وما الى ذلك من نفقات .

رابعا — ان انقاص مدة الإمتياز من خمسين الى عشرين سنة مثلا يجعل الشركة ان تحسب حساب انتهاء المدة ويحفزها الى تحسين وسائلها لتحصل على امتياز مجدد وفي مثل هذا التحسن مصلحة للمواطنين وجريا مع القواعد الاقتصادية والتطورات فيوسائط سبل النقل ومواكبة لروح العصر وضمانا لمصلحـة المنتفعين على السواء ارى ان تعدل مدة الأمتياز من خمسين سنة الى عشرين سنة على الاكثر كما ذكرت لان العالم يسير دوما الى الامام ، وبذلك نحقق تطبيق أصول القواعد الاقتصادية مـن جهة ومصلحـة المواطنين من جهة اخرى تمشيا مـع سنة التطور والأرتقاء ومنعا للاستغلال والاحتكار .

نائب الرئيس : هذه الاتفاقية بين الحكومة والشركة ولا يجوز مناقشتها فقط المناقشة في مـواد القـانون

— اصوات : موافقين على القانون كما ورد —

نائب الرئيس : اذن يتلى القانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ قانون بتصديق الامتياز الممنـوح لشركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة .

(فتلاه المقرر مادة مادة كما ورد مـن مجلس النواب وتليت الاتفاقية ووافق المجلس على كل مادة من القانون وعليه بمجموعه وعلى الاتفاقية)

وهذا نص القانون والاتفاقية بالشكل الذي سيحال به للحكومة :

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٢

قانون موقت بتصديق الامتياز

الممنوح لشركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون الموقت بتصديق الامتياز الممنوح لشركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة وشركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

اتفاقية امتياز

معقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة في عمان

مابين دولة رئيس الوزراء بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المعروفة بما يلي (بالحكومة) بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي بقراره رقم (١٣٨١) تاريخ ١٩٦٢/٩/٨ .

واعضاء مجلس ادارة الشركة السادة رجب خشمان وعبد الحليم العلي وجميل الصالح بالنيابة عن مجلس ادارة شركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة في عمان المعروفة فيما يلي (بالشركة) بموجب تفويض مجلس الادارة بقراره رقم (٢٤) تاريخ ١٩٦٢/٩/١٥ .

بالنظر لما تقتضيه مصلحة البلاد من حصر وتوحيد جهاز تسيير الباصات على كافة الخطوط ضمن حدود امانة العاصمة وتنظيمها وتحسين وسائل النقل عليها بصورة تؤمن راحة المواطنين وحاجاتهم وتصون اقتصاد البلاد وشركاتها .

وبالنظر لما ستجنيه البلاد من فوائد باحداث هذا المشروع ، فقد اتفق على ما يلي :—

المادة ١ — تعني الكلمات والعبارات المدرجة ادناه كلما جرى استعمالها في هذه الاتفاقية ما يلي .—

تعني كلمة (المشروع) القيام بحصر وتوحيد جهاز تشغيل وتسيير الباصات على كافة الخطوط الواقعة ضمن حدود امانة العاصمة واقتناء الباصات الكافية لاغراض هذا الامتياز والاحتفاظ بها بحالة جيده على الدوام ، وامتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لذلك ، والقيام بالاعمال والتصرفات المتعلقة بنقل الركاب بالباصات او اللازمة لهذا النقل ضمن منطقة الامتياز باستثناء سيارات الباص الخاصة كما عرفت بقانون النقل على الطرق .

تعني كلمة (الحكومة رئيس الوزراء او من ينيبه من الوزراء) .

تعني كلمة (العاصمة) مدينة عمان .

تعني عبارة (منطقة الامتياز) الاراضي الواقعة ضمن حدود امانة العاصة .

تعني عبارة (سلطة الترخيص) سلطة الترخيص بمقتضى قانون النقل على الطرق

تعني عبارة (القوة القاهرة) القضاء والقدر والعصيان والحرب والحريق والاضطرابات والثورات والعواصف والفيضان والمد والصواعق والانفجار والزلازل واي حدث اخر لايمكن بصورة معقولة منعه او السيطرة عليه وتعني عبارة (سنة) سنة شمسية .

المادة ٢ — تمنح الحكومة الشركة امتيازا لمدة خمسين عاما تبدأ من تاريخ نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية ويتناول الحقوق التالية .—

أ — حق تشغيل وتسيير الباصات على كافة الخطوط الواقعة ضمن منطقة الامتياز بما لا يتعارض مع قانون النقل على الطرق .

ب — حق امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لاعمال الشركة وصيانة سياراتها وتشغيلها .

جـ — حق القيام بكافة التصرفات والاعمال المتعلقة بنقل الركاب بالباصات واللازمة لنقلهم ضمن منطقة الامتياز .

المادة ٣ — يحصر في الشركة وحدها طول مدة الامتياز هذا المشروع وحق تشغيل وتسيير الباصات على كافة الخطوط الواقعة ضمن منطقة الامتياز وامتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لها ولصيانتها ولتشغيلها ، ولا تسمح الحكومة خلال سريان مدة الامتياز ومع مراعاة جميع احكامه لاي شخص اخر طبيعي او معنوي خلاف الشركة صاحبة الامتياز بالقيام باعمال هذا المشروع او جزء منه على انه اذا ادخلت منطقة ما ضمن حدود امانة العاصمة وكانت عليها خطوط باصات فيحق لاصحاب هذه الخطوط ان يصبحوا مساهمين في الشركة بقيمة هذه الباصات والخطوط حسبما تقدره لجنة مكونة من ثلاثة اشخاص يعين كل من اصحاب هذه الخطوط والشركة واحد منهم وتعين الحكومة الشخص الثالث ويزاد رأسمال الشركة بهذا القدر من الرأسمال كما انه يحق للشركة واصحاب هذه الخطوط ان يتفقا بحيث تشتري الشركة هذه الخطوط والباصات التي يملكها اصحاب هذه الخطوط بالسعر الذي تقرره اللجنة المشار اليها اعلاه .

المادة ٤ — ١ تضمن الشركة تشغيل المشروع بكفاءة وعلى احسن وجه وبشكل يكفل تلبية حاجة سكان العاصمة باستمرار طوال مدة هذا الامتياز والقيام بصورة منتظمة ومرضية بتسيير الباصات الجيدة والمريحة والكافية الى كافة جهات العاصمة التي تعينها سلطة الترخيص . كما تضمن صيانة تلك الباصات واستبدال ما يصبح غير صالح للعمل منها بباصات جديدة حالا . وتتقيد الشركة بشروط هذا الامتياز وبقانون النقل على الطرق وبساية تعديلات تطرأ عليه وبالانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه

٢ — لا يجوز للشركة تسيير اية باصات على خطوطها مالم تكن قد حصلت على موافقة مسبقة من سلطة الترخيص على نوع ومواصفات هذه الباصات وبحيث تكون خاضعة لكافة الشروط الواجب توفرها فيها بموجب قانون النقل على الطرق .

المادة ٥ — تقوم الشركة بانشاء المحطات والمواقف للباصات على نفقتها وبناء على طلب سلطة الترخيص وامانة العاصمة وفق النماذج التي تقررها امانة العاصمة .

المادة ٦ — تمنح الحكومة الشركة رخص الاستيراد واذون العملة لاجل استيراد جميع السيارات والادوات وما تحتاج لاستيراده لاعمال المشروع ، على انه لا يمكن للشركة ترخيص باصات جديدة الا بموافقة مسبقة من سلطة الترخيص .

المادة ٧ — ١ — تتقيد الشركة بما ورد في نظامها الداخلي واي تعديل يطرأ عليه بموجب القانون وطبقا لاحكام قانون الشركات ويكون لوزير الاقتصاد الوطني ووزير الداخلية وممثليهما حق الاطلاع والكشف على دفاترها وحساباتها وعلى الشركة ان تحتفظ في جميع الاوقات طوال مدة الامتياز في مكتبها الرئيسي بدفاتر وحسابات مرتبة بصورة اصولية يبين فيها جميع الواردات والنفقات الناتجة عن اعمالها وجميع موجوداتها والتزاماتها ومطلوباتها . ويكون الكشف والاطلاع على حسابات الشركة ودفاترها مباحا في جميع الاوقات لوزير الاقتصاد الوطني او وزير الداخلية وممثليهما المعينين خطيا لهذا الغرض وعلى الشركة ان تقدم للحكومة كل ماتطلب من معلومات وتقارير واحصاءات تتعلق بالمشروع .
وللوزيرين اتخاذ اي اجراء يريانه مناسبا للتأكد من ان المشروع يسير طبقا لنصوص هذه الاتفاقية.

٢ — تعين الشركة مدققي حسابات يوافق عليهم وزير الاقتصاد الوطني لتدقيق وفحص حسابات الشركة وعلى مدققي الحسابات ان يقوموا بجميع الامور المترتبة عليهم بشأن تدقيق وفحص حسابات الشركة وان ينظموا مرة واحدة في كل سنة على الاقل الميزانية العامة مع لوائح الارباح والخسائر . وعلى الشركة ان تقدم الى وزير الاقتصاد الوطني نسخة من هذه البيانات مصدقا عليها من مدققي الحسابات .

٣ — تدفع الشركة خمسة بالمائة من ارباحها الصافية لامانة العاصمة مقابل منحها هذا الامتياز وتدفع

هذه النسبة الى امانة العاصمة حال مصادقة الهيئة العامة على الميزانية السنوية للشركة وتدخل هذه القيمة كواردات للامانة .

المادة ٨ — يتم تحديد تعريفة نقل الركاب على خطوط الشركة بموافقة وزارة الاقتصاد الوطني وسلطة الترخيص وبالتشاور مع الشركة . وينظر في تعديل تلك التعريفة بين وقت واخر حسبما تقتضيه الاوضاع . وللحكومة حق مراقبة تطبيق تلك التعريفة. ويجب ان لا تتجاوز نسبة الربح الموزعة على المساهمين قبل اقتطاع ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية او اية ضريبة تحل محلهما او محل اي منهما (١٦٪) من القيمة الاسمية للاسهم مقيدا على اساس وحدات زمنية مدة كل منها خمس سنوات تبدأ الوحدة الاولى من تاريخ بداية اول سنة مالية للشركة. ولا تدخل اية نفقات رأسمالية ضمن النفقات التي يجري تنزيلها من الدخل القائم حين حساب نسبة الارباح .

المادة ٩ — لا يجوز للشركة ان تنقل او تؤجر هذا الامتياز كله او جزء منه او ان تتصرف باي حق مخول اليها بموجبه دون ان تحصل على موافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٠ — يجوز للحكومة مع مراعاة احكام القوة القاهرة واجراء التحكيم الوارد في المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق ان تفسخ الامتياز بعد اخطار الشركة بذلك تحريراً لمدة ثلاثة اشهر ، وذلك عند وقوع احد الامور الآتية : —

أ — اذا صدر قرار قطعي بتصفية الشركة او فسخها .

ب — اذا وقع من الشركة اهمال او تهاون او مخالفة او تقصير في مراعاة نصوص هذا الاتفاق فعلى الحكومة ان تخطر الشركة اخطارا تطلب فيه ازالة اسباب الاهمال او التهاون او المخالفة او التقصير في الامر اوالامور التي تعينها خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر فاذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ماطلب منها في الاخطار خلال تلك المدة ولم تستطع الشركة ان تقنع الحكومة ان ذلك التخلف كان لاسباب مشروعة وانه لم يكن بامكانها تلافيها فيحق للحكومة عندئذ ان تبلغ الشركة فورا فسخ الامتياز ولا يحق للشركة ان تطالب بأي تعويض عن اى عطل او ضرر او خسارة تكبدتها او يحتمل ان تتكبدها من جراء ذلك .

ج — اذا رهنت المشروع دون موافقة مجلس الوزراء .

اذا قررت الحكومة بمقتضى احكام هذه الاتفاقية فسخ الامتياز تبقى الشركة مسؤولة عن السير باعمال المشروع بشكل مرض الى ان يبت في مصير المشروع . وللحكومة الحق في هذه الحال ان تتخذ جميع الاجراءات التي تراها ضرورية وان تستعمل جميع اشغال الشركة ومعداتها وتستخدم موظفيها اوتعين موظفين آخرين من اجل تأمين اغراض المشروع وذلك على نفقة الشركة وبالنيابة عنها

المادة ١١– يحق للحكومة او لامانة العاصمة المساهمة في اي نسبة ترتئيها من رأسمال الشركة كما يحق لاى منهما شراء المشروع او أي جزء منه في خلال مدة الامتياز على اساس القيمة الفعلية للمنشآت والمعدات وقت اتمام الاتفاق على الشراء . وتتم عملية الشراء باتفاق الطرفين . واذا نشأ خلاف بين الطرفين حول تثمين قيمة المشروع او أى جزء منه فتطبق نصوص التحكيم الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٢– توخيا للفائدة المرجوة من هذا الامتياز يجب ترجيح بيع اية اسهم جديدة تعرضها الشركة للبيع الى غير المساهمين السابقين في الشركة . وذلك بعرضها على الجمهور لمدة لا تقل عن شهرين كاملين من تاريخ اعلان الاكتتاب بتلك الاسهم في الصحف المحلية . ويجب في تلك الحال تعيين عدد الاسهم وقيمتها الاسمية وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل غير المساهمين السابقين خلال المدة المذكورة فيحق عندئذ للمساهمين السابقين الاشتراك فى تغطيتها .

المادة ١٣– عندما تنقضي مدة الامتياز يحق للشركة بموافقة الحكومة متابعة او تصفية اعمالها على الصورة التي تتفق واياها مع الحكومة . وعندما تقرر الحكومة فسخ هذا الامتياز للأسباب الواردة في هذه الاتفاقية فيحق للشركة ايضا بموافقة الحكومة متابعة او تصفية اعمالها على الصورة التي تتفق واياها مع الحكومة او بمقتضى قانون الشركات .

المادة ١٤– يجوز تبليغ كل اخطار او اشعار او اعلان تقضي هذه الاتفاقية تبليغه للشركة بارساله بالبريد المسجل الى عنوان مكتبها الرئيسي . ويعتبر كل اخطار او اشعار او اعلان ارسل بهذه الطريقة انه بلغ للشركة .

المادة ١٥– تخضع الشركة وموظفوها لقانون النقل على الطرق من حيث المخالفات وباقي احكام ذلك القانون .

المادة ١٦– اذا وقع خلاف بين الفريقين بشأن تفسير او تطبيق اي نص من نصوص هذا الاتفاق او فيما يتعلق بأي قرار او اجراء يتخذه بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسويته بالاتفاق بين الفريقين ، يحال الخلاف الى محكم واحد يتفق عليه الفريقان او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكما واحدا مع محكم ثالث يتفق المحكمان على تعيينه ، واذا اختلف المحكمان في تعيين المحكم الثالث او اذا لم يعين احد الفريقين محكما عنه وعندها تعين المحكمة المختصة المحكم بمقتضى قانون التحكيم ويجري التحكيم وفقا لاحكام هذا القانون .

— ٥ —

نائب الرئيس : يتلى قانون الزراعة العام مادة مادة للموافقة عليه

(فتلاه المقرر مادة مادة كما ورد من مجلس النواب ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه) :

وهذا نصه بالشكل الذي سيحال به الى الحكومة :

قانون الزراعة العام المؤقت

رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تتولى وزارة الزراعة الشؤون التالية :–

أ – الدراسة الفنية للاراضي وتصنيف التربة وتحضير الخرائط العامة والتفصيلية لاصناف الاراضي المختلفة بالاستناد الى التحاليل الطبيعية والكيماوية للتربة وطوبوغرافية الارض والمناخ وذلك من اجل ارشاد المزارعين الى افضل الطرق للاستفادة من اراضيهم .

ب – ارشاد المزارعين وحملهم على اتباع الطرق الصحيحة لحفظ التربة من الانجراف ومنع ضياع المياه واقامة السلاسل والكتوف الترابية والحراثة على خطوط الارتفاعات المتساوية والزراعات المتبادلة من المحاصيل وزراعة الاراضي الشديدة الانحدار بالاعشاب وغيرها .

ج – ارشاد القرويين والمزارعين الى اتباع الطرق المحسنة في الزراعة بمختلف فروعها .

د – المساهمة مع غيرها من المؤسسات العامة لزيادة الدخل الفردي ورفع مستوى الحياة الريفية بكافة الوسائل ومن ذلك :–

١ – تأسيس النوادي الريفية لتعويد المزارعين على التعاون واتباع الطرق المحسنة في الزراعة عن طريق المشاريع الفردية الصغيرة .

٢ – تشكيل لجان ارشادية قروية للتعاون مع المرشدين في كل ما من شأنه خدمة القرويين ورفع مستواهم واصلاح الريف الاردني بجهودهم المشتركة .

٣ – اقامة المعارض الزراعية والاجتماعات الريفية والمسابقات بين المزارعين ومنح المكافآت العينية والنقدية .

هـ – اجراء التجارب والابحاث العلمية لتحديد احسن انواع النباتات والحيوانات واصنافها وانسبها للبلاد ، وتحقيقا لهذه الغاية اجراء ما يلي :–

١ – تعيين الفنيين والاخصائيين في مختلف الفروع الزراعية وتدريبهم .

٢ — انشاء وتجهيز المختبرات ومحطات التجارب الرئيسية والفرعية.

٣ — انشاء مراكز حكومية للبحوث الزراعية والعلمية المتعلقة بها .

٤ — تأسيس مكتبات علمية تحتوي على المراجع والكتب والمجلات العلمية الضرورية للبحث العلمي والثقافة الزراعية العامة .

٥ — تشكيل مجلس للبحوث العلمية الزراعية لتنسيق الابحاث العلمية الزراعية ودراسة طرق تمويلها والتعاون مع الهيئات والوزارات الاخرى المعنية بالتنمية الزراعية والاقتصادية لتطبيق نتائج البحث العلمي وتبادل المعلومات مع الهيئات المماثلة في الدول الاخرى .

و — نشر الثقافة الزراعية الفنية والعملية بكافة الوسائل ومن ضمنها عقد الدورات التدريبية في المحطات والمستنبتات ونشر المجلات العلمية والزراعية والنشرات الفنية والارشادية .

ز — التعاون مع السلطات المختصة في مراقبة الصناعات الزراعية والزيتية والمعلبات والمجففات والالبان والمواد الغذائية والعلف والاسمدة والعلاجات الزراعية .

ح — دراسة انسب الطرق لاستغلال موارد المياه المتوفرة زراعيا .

ط — حماية الثروة النباتية والحيوانية من الاوبئة والامراض والحشرات والمحافظة عليها واجراء التجارب للحصول على احسن طرق المحافظة وانسب المواد لحماية وارشاد المزارعين الى ذلك .

ي — حماية الثروة الحرجية وتنظيم استثمارها وتحريج المناطق المناسبة لها .

ك — تزويد المزارعين والمؤسسات العامة بالغراس والبذور والنتاج الحيواني مجانا او بمقابل .

المادة ٣ — لوزير الزراعة ان يضع قرارات تنشر في الجريدة الرسمية ينظم فيها الشؤون التالية :—

أ — تحديد وتعيين المساحات التي تزرع بالاشجار المثمرة والخضر والمحاصيل الحقلية والحرجيات وغيرها بعلا او تحت الري وذلك بالنسبة للمناخ ولسقوط الامطار وطوبوغرافية الارض وصلاحية الموقع وطبيعة التربة وملاءمتها لنوع الزراعة وتبعا لظروف التسويق الداخلي والخارجي للمحاصيل ولسد حاجة البلاد عند الطوارىء ولاغراض التنظيم الاقتصادي للدخل القومي .

ب — تعيين الاصناف الملائمة للمناطق المختلفة من الحبوب والمحاصيل العلفية والصناعية والخضر والاشجار المثمرة واصولها وغيرها من المزروعات وينظم طرق اكثارها ومراقبة انتاجها ووضع المواصفات اللازمة لكل صنف وكذلك اصدار الشهادات المقررة لمنتجي البذار المحسن .

ج — تشجيع المزارعين على استيراد انواع الآلات الزراعية الصالحة للعمل تحت الظروف المحلية .

د — اخضاع التلقيح الاصطناعي للرقابة الفنية والبيطرية ضمن الشروط اللازمة .

هـ — منع او تحديد ذبح اناث الاغنام وصغارها قبل بلوغها سنا ووزنا معينين .

و — تعيين نماذج سجلات الانتاج الفردي للمواشي المحسنة والزام اصحابها باستعمالها .

ز — اخضاع المواشي المحسنة ومنتجاتها للفحوص البيطرية والكيماوية .

ح — منح الشهادات المتعلقة بالمواشي المحسنة وتعيين نماذجها بالاستناد الى تقارير خبراء وزارته .

ط — التعاون مع الدوائر المختصة في تنظيم تسويق الحاصلات الزراعية من الناحية الفنية .

ي — تنظيم تربية الحيوان وتعيين مواعيد زراعة المحاصيل الزراعية وطرق حصادها وجنيها .

المادة ٤ — يتقيد المزارعون من اجل زيادة دخلهم بالدورة الزراعية التي يقررها لهم وزير الزراعة بالنسبة لطبيعة الارض وموقعها ومعدل سقوط الامطار وملاءمة خواص التربة واحتمال اصابة المحاصيل بالامراض والحشرات .

المادة ٥ — لوزير الزراعة ان ينشيء الاجهزة الفنية والادارية اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٦ — يحق لوزير الزراعة تحديد اسعار المنتجات الزراعية والحيوانية الناتجة من محطات ومستنبتات الوزاره وكذلك تحديد فئات الاجور المتعلقة بالتحاليل المختبرية والتلقيح الاصطناعى وغيرها من الخدمات الزراعيــة .

المادة ٧ — على الدوائر المختصة ان تراعي الشروط التي تقرها وزارة الزراعة لاستيراد الاسمدة والبذور الزراعية والعلاجات الاولية الزراعية والبيطرية .

المادة ٨ — تؤسس المشاتل الزراعية بترخيص من وزارة الزراعة وحسب المواصفات التي تقررها .

المادة ٩ — مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الزراعة ان يضع الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٠ — يعاقب من يخالف احكام هذا القانون والانظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بالغرامة حتى ماية دينار وللمحكمة ان تقرر مصادرة المواد المغشوشة والغاء الرخصة

المادة ١١ — رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٦ —

نائب الرئيس : يتلى مشروع قانون ادارة القرى المعدل . .

المقرر : لقد وافقت اللجنة القانونية عليه كما ورد من مجلس النواب بالاكثرية وقد خالف سعادة العضو السيد عبد الرحيم الشريف ، اعترض على ايراد كلمة (شطب) في القـــانون واقترح استبدالهـــا بكلمة (حذف) كما اعترض على صيغة التعديل واقترح ان تكون هكذا :

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من القانون الأصلي النص الآتي .

واضيف الى ذلك راجياً ان اضع امام انظار معالي وزير العدل الكريم للفت نظر دائرة التشريع اليها وهي ان كلمة (شطب) غير مألوفة قانونيا وهي لا تعطي المعنى التي تعطيه كلمة (حذف) علما بأن شطب شطباً الشيء قطعه شققه طولا وشطب فوقه مدّ عليه خطاً . اما الحذف حذفه حذفا اسقطه. ولهذه الاسباب فان في كل جلسة من جلسات اللجنة القانونية يتكرم الاخ الكريم العضو عبد الرحيم بك باثارة هذه الناحية وكي لا يصار الى تكرارها ، فاني التمس من دولة الرئيس بأن يلفت النظر لهذه الناحية .

نائب الرئيس : الجهتين صواب شطب وضع خطاً على الكلمة وحذف معناه الرمي بالحذف فأعتقد ان شطب واردة وحذف واردة .

وزير العدلية : مستعدين لنتبع مزاجهم .

السيد الشريف : طالما سيتبع مزاجنا فلا مانع

— اصوات : موافقون على القانون —

السيد ناصر : لي كلمة حول هذا الموضوع

نائب الرئيس : تفضل .

السيد ناصر : نشكر الحكومة لأهتمامها بالقرى وتطويرها .

ان الاشارة التي وردت في الاسباب الموجبة لهذا التعديل التي تقول يجب ان تطور القرى لكي تنهض .

وعندما نعلم ان سكان القرى يؤلفون ٦٠٪ من مجموع عدد سكان المملكة ندرك اهمية القرية واهمية تطويرها لكي تصبح اداة فعالة في بناء الاردن البناء الشامل ، ان الذين يعيشون في القرى منا يلمسون في كل يوم الصعوبات العديدة المتنوعة في القرى وليست هذه الصعوبات مقتصرة على الامور المالية والقرارات والضرائب الخ ولكنها تتعداها للامور المعنوية والتنظيم الاداري والامور الاجتماعية .

ان النظم التي نسير عليها الان ورثنا اسسها من العهد العثماني وادخلنا عليها بعض التعديلات الطفيفة من الاسلوب الانجليزي الذي قد يناسبنا كليـــاً او جزئياً او لا يناسبنا . انى ارى ان الوقت قـــد حان لـــكي نقوم بدراسة محلية لأوضاع القرية الأردنية بحيث تكون دراسة شاملـــة لتمكننا في المستقبل من النهوض بالقرية على اسس علمية .

وكمثل اذكر ان الادارة في الوقت الحاضر في القرى ترتبط بتلك الاجهزة بالدولة التي لها علاقـــة وثيقة بالأمن العام .

واعتقد ان هذا التنظيم يعرقل التطور الصحيح الذي يجب ان نهدف قبل كل شيء الى خلق القروي الصالح ذات شخصية قوية تشعر بما لها من حقوق وما عليها من واجبات نحو نفسها ونحو المجتمع ايضاً فاذا ما تم ذلك يمكن تطوير القرية تطويرا صحيحاً يساهم مساهمة فعالة في بناء هذا الوطن العزيز .

لذلك اقترح غض النظر عن هـــذا التعديل الطفيف الذي يجلب واردات ضئيلة للقرية ولكن قد يجلب فسادا او تعباً للقرية ، وبنفس الوقت اقترح ان تضيف الحكومة الى خدماتها خدمة جديدة فتعين لجنة على مستوى معقول تدرس اوضاع القرية وتقدم دراسة جذرية عميقة بحيث تنبثق عن هـــذه الدراسة تقارير مفصلة تستند الحكومة عليها فيما يتعلق بتطوير القرية والنهوض بها الى المستوى اللائق .

السيد عريقات : اعتقد ان ما ورد بكلمة معالي العين السيد موسى ناصر وارد ، واعتقد ان وزارة الداخلية قد قامت مؤخراً بانشاء مجالس استشارية في المتصرفيات والمحافظات ، وانني اطلب وازيد على ذلك ان تؤلف مجالس استشارية من هذا النوع في القرى ايضا لكي تشرف على اللجنة الاستشارية المحلية او المركزية على هذه المجالس لكي تقوم بواجباتها لتطوير القرية ، واعتقد ان معالي وزير الداخلية يوافقني على ذلك .

— اصوات : موافقون على القانون

نائب الرئيس : والآن يتلى مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٦٣ مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة كما ورد من مجلس النواب ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه) .

وهذا نصه بالشكل الذي سيحال به للحكومة .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣
قانون معدل لقانون ادارة القرى

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣١) مـــن القانون الأصلي بشطب ما جاء في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٤ — مجلس القرية أو سلطة القرية أو مجلس الوجوه أو مجلس الاختيارية أو السلطة المحلية أو المجلس المحلي أو الوجوه .

الواردة في اي قانون أو تشريـــع آخر المعاني المخصصة لها أدناه على الترتيب الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

— ب —

المقرر : (متابعاً)

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٣ ، وتغيب عن الجلسة معـــالي السيد حسن الكاتب ، ونظرت في مشروع قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٢ المحال عليها من قبل دولة رئيس المجلس ، وبعـــد دراسته توصي المجلس الكريم برفضه كمـــا سبق وأن رفضه مجلس النواب الموقر بسبب أن هذا المشروع قد صدر بقانون موقت تحت رقـــم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ وقد اوصت اللجنة المجلس الكريم برفضه كما رفضه مجلس النواب .

اللجنة القانونية

نائب الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

نائب الرئيس : هل يوافق المجلس على رفض القانون .

الجميع : موافقون

(وهذا نص مشروع قانون الزراعة العـــام لسنة ١٩٦١ كما رفضه المجلسين وكما سيحال للحكومة مرفوضاً) .

الاسباب الموجبة

ان الغاية من سن هذا القانون هي تمكين وزير الزراعة من اتخاذ كافة الوسائل المؤديه الى زيادة الانتاج الزراعي والحيواني وحسن تسويقه بما يؤدي الى زيادة دخل المزارعين وتحسين احوالهم والافادة من الموارد الطبيعيه الزراعيه والمحافظه عليها وتنميتها فضلا عما يكون له من الأثر في تنظيم الانتاج الزراعي وحمايته .

مشروع

قانون الزراعة العام

رقم (   ) لسنة ١٩٦١

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ – تتولى وزارة الزراعة الشؤون التاليه : –

أ – الدراسه الفنيه للاراضي وتصنيف التربة وتحضير الخرائط العامة والتفصيلية لاصناف الاراضي المختلفة بالاستناد الى التحاليل الطبيعية والكيماويه للتربه وطوبوغرافية الارض والمناخ وذلك من اجل ارشاد المزارعين الى افضل الطرق للاستفادة من اراضيهم .

ب – ارشاد المزارعين وحملهم على اتباع الطرق الصحية لحفظ التربة من الانجراف ومنع ضياع المياه واقامة السلاسل والكتوف الترابيه والحراثة على خطوط الارتفاعات المتساوية (Contours) والزراعات المتبادله (Strip Oropping) من المحاصيل وزراعة الاراضي الشديدة الانحدار بالاعشاب وغيرها .

ج – ارشاد القرويين والمزارعين الى اتباع الطرق المحسنة في الزراعة بمختلف فروعها ورفع مستوى الحياة الريفية بكافة الوسائل ومن ضمنها : –

١ – تأسيس النوادي الريفيه للبنين والبنات لتعويدهم على التعاون واتباع الطرق المحسنة في الزراعة والتدبير المنزلي عن طريق المشاريع الفردية الصغيره .

٢ – تشكيل لجان ارشادية قروية للتعاون مع المرشدين في كل مامن شأنه خدمة القرويين ورفع مستواهم واصلاح الريف الاردني (بجهودهم المشتركه) .

٣ – اقامة المعارض الزراعية والاجتماعات الريفية والمسابقات بين المزارعين ومنح المكافآت العينيه والنقديه .

د – انشاء دائرة للبحث العلمي تقوم بالتجارب العلمية والحقلية والدراسات والخدمات الفنيه في جميع فروع الزراعة وتشمل ما يلي .

١ – تعيين الفنيين والاخصائيين في مختلف الفروع الزراعية وتدريبهم .

٢ – انشاء وتجهيز المختبرات ومحطات التجارب الرئيسية والفرعيه .

٣ – انشاء مراكز حكومية للبحوث الزراعية والعلمية المتعلقة بها .

٤ – تأسيس مكتبة علمية تحتوي على المراجع والكتب والمجلات العلمية الضرورية للبحث العلمي .

٥ – تشكيل مجلس قومي للبحوث العلمية الزراعية لتنسيق الابحاث العلمية الزراعية ودراسة طرق تمويلها والتعاون مع الهيئات والوزارات الاخرى المعنية بالتنمية الزراعية والاقتصادية لتطبيق نتائج البحث العلمي وتبادل المعلومات مع الهيئات المماثلة في الدول الاخرى .

هـ – نشر الثقافة الزراعية الفنية والعلمية بكافة الوسائل ومن ضمنها :

١ – انشاء المدارس الزراعية العلمية والثانوية والعالية .

٢ – عقد الدورات الدراسية والتدريبية في المحطات والمستنبتات .

٣ – نشر المجلات العلمية والزراعية والنشرات الفنية والارشادية .

و – مراقبة الصناعات الزراعية والزيتية والمعلبات والمجففات والالبان والمواد الغذائية والعلف والاسمدة والعلاجات الزراعية ويشمل ذلك :

١ – تعريف هذه المواد ووضع مواصفاتها .

٢ – اجراء التفتيش على المنتجات المحلية والمستوردة لدى المنتجين وفي المراكز الجمركية وفي محلات البيع .

٣ – اخذ العينات وعمل التحاليل الكيماوية والبكتريولوجية وغيرها لمعرفة تركيبها ولمنع الغش والفساد فيها .

٤ – وضع بطاقات تعين اسم المادة ونوعها بالنسبة المئوية لما تحتوي عليه من المواد المفيدة .

٥ – انشاء المصانع النموذجية لاغراض تدريبية وصناعية .

المادة ٣ – لوزير الزراعة ان يضع قرارات تنشر في الجريدة الرسمية ينظم فيها الشؤون التالية :

أ – تحديد وتعيين المساحات التي تزرع بالاشجار المثمرة والخضر والمحاصيل الحقلية والحرجيات وغيرها بعلا او تحت الري وذلك بالنسبة للمناخ ولسقوط الامطار وطوبوغرافية الارض وصلاحية الموقع وطبيعة التربة وملاءمتها للزراعة وتبعا لظروف التسويق الداخلي والخارجي للمحاصيل ولسد حاجة البلاد عند الطوارىء ولاغراض التنظيم الاقتصادي للدخل القومي .

ب – تعيين الاصناف الملائمة للمناطق المختلفة من الحبوب والمحاصيل العلفية والاصطناعية والخضر والاشجار المثمرة واصولها وغيرها من المزروعات وينظم طرق اكثارها ومراقبة انتاجها واستيرادها ووضع المواصفات اللازمة لكل صنف وكذلك اصدار الشهادات المقررة لمنتجي البذار المحسن .

جـ – تجديد انواع الآلات الزراعية المستوردة بالنسبة لصلاحيتها للعمل تحت الظروف المحلية وله ان يلزم وكلاء ومستوردي هذه الآلات بالاحتفاظ بكميات كافية من قطع الغيار اللازمة لها وبانشاء مشاغل ثابتة او متنقلة لصيانة الالآت الزراعية التي يستوردونها .

د – اخضاع الفحول المستعملة في التلقيح الاصطناعي للرقابة الفنية والبيطرية ويضع الشروط اللازمة لتحضير السائل المنوي وخزنه واستعماله وان يفرض رســوم لقاء تلقيح الحيوانات لدى مؤسسات وزارة الزراعة .

هـ – منع او تحديد ذبح اناث الأغنام او منع ذبح صغارها قبل بلوغها سنا ووزنا معينين .

و – تعيين نماذج سجلات الانتاج الفردي للمواشي المحسنة والزام اصحابها باستعمالها .

ز – اخضاع المواشي المحسنة ومنتجاتها للفحوص البيطرية والكيماوية .

ح – منح الشهادات المتعلقة بالمواشي المحسنة وتعيين نماذجها بالاستناد الى تقارير خبراء وزارته .

ط – الاشراف على تسويق المنتجات الزراعية ووضع الدرجات الفنية للخضر والفواكه المختلفة وفقاً للمواصفات الضرورية وتعيين طرق القطف والتعبئة والنقل .

المادة ٤ – يتقيد المزارعون بالدورة الزراعية التي يقررها لهم وزير الزراعة بالنسبة لطبيعة الارض وموقعها ومعدل سقوط الامطار وتحسين خواص التربة ومنع اصابة المحاصيــل بالامراض والحشرات وزيادة دخل المزارع وغيرها من العوامل الاخرى .

المادة ٥ – لوزير الزراعة ان ينشيء الاجهزة الفنية والادارية اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٦ – لا يجوز ممارسة التجارة بالالآت والعلاجات والاسمدة والبذور الزراعية الا بترخيص من وزارة الزراعة .

المادة ٧ – تخضع كافة الجمعيات الزراعية ونقابات المهندسين الزراعية وكافة المؤسسات والمنظمات والاندية الزراعية الى رقابة وزير الزراعة .

المادة ٨ – مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الزراعة ان يضع انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٩ – يعاقب من يخالف احكام هذا القانون والانظمة والقرارات الصادرة بمقتضــاه بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بالغرامة حتى مايةدينار وللمحكمة ان تقرر مصادرة المواد المغشوشة والغاء الرخصة .

المادة ١٠ – رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(جـ)

نائب الرئيس : ناتي الآن لموضوع استكمال البحث في قانون الخدمة المدنية الموقت ، فارجو من معالي المقرر تلاوة القرار رقم (١٠).

المقرر :

قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢ بحضور اصحاب المعالي الســادة المقرر صلاح طوقان، فلاح المدادحة ،علي الهنداوي وسعادة السيد الحاج فؤاد عبد الهادي ، ونظرت في القانون الموقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ قانون الخدمة المدنية ، وبعد دراسته ومناقشته من حيث مطابقــة القانون لاحكام الدستور وجدت المــادة ١٢٠ من الدستور قد نصت عن ان تعيين الموظفين وعزلهم والأشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم الى الخ ... تعين بأنظمة يصدرهــا مجلس الوزراء بموافقة الملك ، وبما أن القانون المذكور يخالف نص المادة (١٢٠) المذكورة تقرر اللجنة توصية المجلس الكريم برفضه لمخالفته للدستور .

اللجنة القانونية

المقرر (متابعا)

هذا القرار كان قد صدر عن اللجنة القانونية في مجلس الأعيان السابق وهذه هي التوصية والامر الان معروض على المجلس الكريم ليرى رأيه فيــه .

الاستاذ الشيخ الشنقيطي : اذكر انه لم يمر في دورة من الدورات تعديل اي قانون لديوان الموظفين الا وقام مجلس الاعيان ملفتاً نظر الحكومة الى مخالفة القانون للدستور .

وكنت في مرات عديدة عضواً في احــدى الحكومات التي قدمت هذا القانون . وكانت تأخذني كما تأخذ اية حكومة الانفة لأن تتراجع امام مجلس الاعيان وتصر على اخراج القوانين من مجلس الأعيان والان وقد وضع هــذا البحث الفت نظر المجلس الكريم الى انه قبل ايام قليلة عمدت الحكومة الى تقديم سؤال الى المجلس العالي لتفسير الدستور واجتمــع المجلس العالي مرات عديدة واتفق الرأي – ان لم اقل بالاجماع اقول بالأغلبية – على انه مخالفة دستورية لا يجوز السكوت عليها ، وان على الحكومة ان تعدل الدستور اذ ارادت الابقاء على ديوان الموظفين باسم قانون ، ولا ادري ما هي الاسباب التي دعت ان يجتمع زيد وعمرو ويبحثوا في ان تسحب الحكومة السؤال !؟ وسحبت الحكومة السؤال ، ولكني اقول لكم وانا احد اعضاء المجلس العالي لتفسير الدستور ان محكمة التمييز بكامل اعضائها وثلاثة على الاقل من اعضاء مجلس الاعيان اتفقوا على انها مخالفة دستورية .

لذلك اربأ بالمجلس الكريم ان يوافق على مخالفة دستورية صريحة لا موجب لها . والامر ابسط جداً من ان تأخذ الحكومة الحاضرة راسها كما اخذت انا ايضاً وكما اخذ بهجت بك وتوفيق باشا رحمة الله عليه وسمير باشا .. المسألة مسألة تعديل الدستور تعديلا بسيطاً او نترك المخالفة الدستورية ، لماذا نركب رؤوسنا؟ فاذا رجعنا الى الدستور نجد ان المادة ١٢٠ منه تقول بصراحة (بانظمة) فلا داعي لهذا كله .

– ضجة –

وزير الانشاء والتعمير ووزير الدولة لشؤون الرئاسة : ان هذه الحكومة – كما يظهر – ستكون اول حكومة تسترشد برغبة سماحة الاستاذ فهي ليست مصرة على هذه المخالفة الدستورية وتترك للمجلس ان يتصرف بالطرق الدستوريــة وكل ما يهمها ان ينتهي من امر هذا القانون اما سلبا او ايجابيــاً بالطرق الدستورية لا اكثر ولا اقل لانها في حاجة ماسة الى

انهاء هذا الموضوع وهي لا تتمسك بالاصرار الذي كانت تصره الحكومات السابقة .

الاستاذ الشيخ الشنقيطي : مع اني لا احب ان اشكر الحكومة ولكن اشكركم على هذا

الاستاذ الشيخ الجعبري اعتقد بتاجيل هـــذا الموضوع . .

وزير الانشاء والتعمير ووزير الدولة لشؤون الرئاسة : دولة الرئيس

فيما يتعلق بالتأجيل .. ان امكن

الواقع اننا على ابواب موازنة جديدة وتريد الحكومة في حدود امكان مجلس الامة بمجلسيه ان ينهى من وضع هذا القـــانون على اعتبار مساعدة للحكومة ان تنظم موازنتها وفقاً لما ينتهي اليه

اصوات : يؤجل

نائب الرئيس : هل يوافق المجلس على تاجيل البحث بهذا الموضوع لجلسة قادمة

(فوافق المجلس على التاجيل)

السيد الحديد : وردت شكوى مـــن احد موظفي وزارة الصحة واخرى من تجار الأغنام .

نائب الرئيس : بحسب النظام ارجو ان تقدم الشكوى لرئاسة المجلس وعندها تحـــال الى اللجنة المختصة .

٥ — الأسئلة والأجوبة

نائب الرئيس : تتلى الأسئلة والأجوبة .

(أ)

السكرتير العام بالوكالة :

دولة رئيس مجلس الاعيان الاكرم

يا صاحب الدولة ،

قبل عدة سنوات شكلت دائرة اسمهـــا دائرة سلطة المياه المركزية ، وهذه الدائرة تسمـــع بأنها فتحت عدة آبار في مناطق المملكة ، ومع الأسف الشديد لم تفتح بئر واحـــد للتجربة في لواء عمان او في قضاء عمان . وبما انه يوجد عندنا قرى وهي دائماً بحاجة للماء ، والحكومة في كل سنة تصرف الوف الدنانير لشراء الماء لهذه القرى ومن جملة هذه القرى ، قرى المنطقة الشرقية ، أي سحـــاب ، والخشافيـــة ، والمشيرفة ، وقرى بني صخر وغيرهم .

ارجو دولتكم توجيه هـــذا السؤال الى دولة رئيس الوزراء الأفخم ليتفضل دولته باجابتي واجابة المجلس الكريم عن امكانية هذه الدائرة واستعدادها لتقديم خدماتها في القرى التي اشرت اليها .

واقبلوا فائق التحية والاحترام .

١٩٦٣/١/١

عضو مجلس الاعيان

محمد المنور الحديد

السكرتير العام بالوكالة : (متابعاً) وهذا هو الجواب .

الرقم — ٢٧/١/اعيان/ ٢٣٧٨
التاريخ — ١٩٦٣/٢/١٢

معالي رئيس مجلس الاعيان

اشارة لكتابكم رقم ٩/١٨/٣ تاريخ ٦٣/١/٢ ارسل طياً نسخه من جواب مدير عام سلطة المياه المركزية رقم ٧٢٠/١/٨ تاريخ ١٩٦٣/٢/٣ على سؤال العين المحترم السيد محمد المنور الحديد .

واقبلوا فائق الاحترام .

عن رئيس الوزراء

٧٢٠/١/٨
١٩٦٣/٢/٣

دولة رئيس الوزراء الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/١/ اعيان/ ٤٦٧ تاريخ ١٩٦٣/١/١٢ وكتاب العين المحترم

السيد محمد المنور الحديد المرفـــق به . ارجو التكرم بالعلم بأن هذه السلطة لم تهمـــل المنطقة التي قصدها العين المحترم بل اولتها عنايتها وقامت باجراء دراسة جيولوجية مفصلة ومع الأسف فان هذه الدراسة لا تدل على توفر المياه الجوفية في المنطقة الا ان السلطة ستحفر استناداً الى هـــذه الدراسة بئراً اختبارياً في منطقة خربة السوق .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

مدير عام سلطة المياه المركزية

السيد المنور : نشكر الحكومـــة على هذا الجواب .

تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

نائب الرئيس : لم يبق اعمـــال على جدول اعمال اليوم . .

السيد الحمود : اذا سمحت يا سيدي . . اين الاقتراحات .

نائب الرئيس : تفضل .

السيد الحمود : ارجو ان يتلطف دولة رئيس المجلس الكريم فيأمر بحل هذا النزاع بيننا وبين وكيل مجلس الامة ، نحن عنـــدما نتقدم باقـــتراحات والاقتراحات هذه انما هي للمصلحة العامة ولا يجوز باي حال من الاحوال ان تهمل لانها تقدم في حينها والمجلس الكريم يتخذ ما يراه مناسبا . . لا يا سيدي لا يوجـــد اى نص في النظام الداخـــلي لتسجيل الاقتراحات على جدول الاعمال للعين حق السؤال وحق الاقتراح باي جلسة مـــن الجلسات ، ودولة الرئيس والاعضاء في الجلسة هم الذين يقررون فيما اذا كان ينظر في هذا الاقتراح او لا ينظر ، ولقد تقدمت بعدد من الاقتراحات للمصلحة العامة ، لا سيما وانا اعرف تمام العرف بان الحكومة يهمها ان تطلع على اقتراحات الاعيان لا سيما وهي على ابواب مناقشة الموازنة ودراستها .

نائب الرئيس : لا شك ان دولة الرئيس قد اطلع على الاقتراحات ولكن بسبب وعكة بسيطة المت بدولته فتأجلت الى جلسة قادمة ، فاعتقد ان رحابة الصدر مطلوبة .

والآن ارفع الجلسة وسيعـــلم الاعضاء الكرام عن موعد الجلسة القادمة في حينها .

(وارفضت الجلسة)

سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة
نزار الرافعي

نائب رئيس مجلس الاعيان
بهجت التلهوني

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

تعريف

١ — اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه السكرتير العام بالوكالة الاستاذ : نزار الرافعي
٢ — قام بتنظيم هذا الضبط هيئة مؤلفة من السادة : عدنان بعيون ، خليل عصفور ، ناظم مرزوق .
٣ — قام بتدقيق هذا العدد في المطبعة : السيد وليد النجداوي .

وقائع العدد

- ١٠ -

- ١ -

تشرف بمقابلة دولة السيد سعيد باشا المفتي في مكتبه في الساعة الثانية عشرة والنصف ظهر هـــذا اليوم سعادة السيد عبد الرحمن العقون سفير الجزائر في الاردن بناء على طلب السفير .

١٩٦٣/٢/١١

- ٢ -

برقية

تاريخ ١٩٦٣/٢/١٣

حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم

بأسمي وبالنيابة عن مجلس الاعيان ارفع لجـــلالتكم بأحر واخلص التهاني بمناسبة عيد ميلاد صاحبة السمو الملكي الاميرة عالية اعزكم الله وادامكم للمسلمين والعرب .

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

- ٣ -

برقية

تاريخ ٦٣/٢/١٤

القصر الملكي

دولة السيد سعيد المفتي رئيس مجلس الاعيان ــ عمان

تلقينا بمزيد التقدير تهنئة دولتكم وزملائكم اعضاء مجلس الاعيان بعيد ميلاد ابنتنا الاميرة عالية واننا اذ لبعث اليكم بجزيل شكرنا نتمنى لكم كل سعادة وتوفيق .

الحسين

القوانين الموقتة ومشاريع القوانين والاتفاقيات المودعة الى مجلس الامة السابع مع بيان المراحل التي وصلت اليها

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	أعمال مجلس الاعيان
١	٥٢١	مشروع قانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٥٩ .	١ ــ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٥ ٢ ــ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (١٦) المؤرخ في ١٩٦١/٢/١٢ المجلس بقبوله كما وردمن الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه . ٣ ــ بناء على طلب الحكومة بتأجيل النظر به قرر المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤ الموافقة على تأجيل النظر به واعادته الى اللجنة القانونية لدراسته مرة اخرى وتقديم قرارها الى المجلس من جديد . ٤ ــ اوصت اللجنة القانونية مرة اخرى بقرارها رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦١/١٢/١٤ المجلس بالموافقة على القانون كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات . ٥ ــ قرر المجلس في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ تأجيل النظر به ولايزال امام نظر المجلس .	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون أو المشروع أو الاتفاقية	أعمال مجلس النواب	أعمـال مجلس الاعيان
٢	٥٣٦	مشروع قانون فرق الطلائع لسنة ٦٠	١ – بناء على طلب الحكومة الوارد على لسان معالي وزير التربية والتعليم باعادة هذا المشروع الى الحكومة من اجل ادخال التحسينات والتعديلات عليه وتقديمه الى المجلس بعد ذلك وافق المجلس في جلسته الثالثةمن الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٩٦٢/١٢/٢٢ الموافقة على طلب الحكومة باعادته اليها . وقداعيد برفق كتاب معـالي رئيس مجلس النواب رقم ٧٨٤/٢١٥/٢ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٤ .	
٣	٥٤٤	قانون مؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ قانون الانتخاب لمجلس النواب .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١١/٨ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/٥ الموافقة عليه كاورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنـة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراسته ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة .
٤	٥٤٨	قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٠/١١/٨ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/٥ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراسته ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة .
٥	٥٧٧	قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١ معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦١/١١/١٥ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/٥ الموافقة عليه كاورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنـة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراسته ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٦	٥٨٥	قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ قانون الخدمة المدنية .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦١/١١/٢٨ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ١٠ المؤرخ في ١٩٦١/١٢/٣٠ قرر المجلس في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٦٢/١/٢٠ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الأعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦٢/١/٢٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٠ المؤرخ في ٩٦٢/١/٢٢ المجلس برفض هذا القانون . ٣ – بناء على طلب الحكومة المتضمن تأجيل النظر به وافق المجلس على تأجيل النظر بهذا القانون في جلسته (٧) من الدورة العادية الثالثة المنعقـدة بتاريخ ٩٦٢/٢/٣ ولايزال امام نظر المجلس .
٧	٥٨٨	قانون مؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الأردنية المساهمة في عمان .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦١/١٢/١٩ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ٨ المؤرخ في ٦١/١٢/٢٣ المجلس بتأجيل النظر في هذا القانون الى أن يؤتى بنص الأتفاقية المنبثق عنها هذا التعديل من الحكومة ، وقد وافق المجلس على ذلك في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١/٢ .	
٨	٥٩٤	مشروع قانون الخدمة المدنية المعدل لسنة ١٩٦١	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٢ المؤرخ في ١٩٦٢/١/٦ المجلس برفض مشروع القانون . ٣ – وافق المجلس على قرار اللجنة القانونية المتضمن رفض هذا المشروع في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٠ ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢ لدراسته ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٩	٥٩٥	مشروع قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦١	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم(١٠)المؤرخ في ٦٣/٢/٢ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/٥ رفض مشروع هذا القانون ورفع الى مجلس الاعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ ٢ - بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/١٣ قرر المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ رفض مشروع هذا واعيد الى الحكومة .
١٠	٦٠١	مشروع قانون معدل لقانون امتياز الكهرباء في القدس لسنة ١٩٦٢ .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٩ للنظر فيه ولا يزال قيددراستها .	
١١	٦٠٥	مشروع قانون الحرف والصناعات المعدل لسنة١٩٦٢	١ - احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ - بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (١١) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/٢ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ - احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ ٢ - بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/١٣ قرر المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق
١٢	٦١٧	قانون موقت معــدل لقانون مجلس الاعمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ٧ المؤرخ في ١٩٦٣/٢/١٣ قرر المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى المحكومة من اجل التصديق .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون أو المشروع أو الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الأعيان
١٣	٦١٨	قانون العقوبات المعدل الموقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم(٣) المؤرخ في ٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ الموافقة على القانون مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الاعيان ٣ – ورد كتاب من دولة رئيس مجلس الاعيان مرفق به القانون كما عدله مجلس الاعيان ٤ – قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ احالة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان مع القانون الى اللجنة القانونية لدراسة التعديلات وتقديم تقرير حولها الى المجلس ولا يزال قيد نظر اللجنة.	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ٦٣/١/١٩ قرر المجلس في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/٢٤ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع ادخال بعض التعديلات. واعيد الى مجلس النواب للنظر في تعديلات مجلس الأعيان .
١٤	٦٢٢	قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة الموقت رقم ٢٨ لسنة ٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٥	٦٢٣	قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٦	٦٢٤	قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين الموقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٧	٦٢٥	قانون قناة الغور الشرقيــة الموقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
١٨	٦٢٧	قانون الشركـات الموقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٩	٦٢٨	قانون الجامعة الاردنية الموقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٠	٦٢٩	قانون تحديد الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات الموقت رقم ٣٥ لسنة ٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ المجلس برفض القانون . ٣ ـ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقده بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ تأجيل النظر به واعادته الى اللجنة القانونية مرة اخرى للدراسته مجدداً مع مندوبي الحكومة وتقديم قرار جديد الى المجلس ولا يزال قيد نظر اللجنة	
٢١	٦٣٠	قانون موقت بتصديق الامتياز الممنوح لشركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ ـ احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦٣/٢/٩ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ٧ المؤرخ في ١٩٦٣/٢/١٣ قرر المجلس في جلسته الخامسة المنعقده بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٢٢	٦٣١	قانون الزراعة العام الموقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ ـ احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦٣/٢/٩ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/١٣ قرر المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق .
٢٣	٦٣٣	قانون تنظيم الميزانية العامة الموقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٤	٦٣٤	قانون موقت معدل لقانون الانتخاب الموقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
٢٥	٦٣٧	قانون تسوية ديون المزارعين الموقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٦	٦٣٨	قانون التعدين الموقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ ـ احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٢٧	٦٣٩	قانون مجلس الوعظ والارشاد الموقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ...	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٨	٦٤١	قانون موقت معدل لقانون تعويض موظفي مجلس الاعمار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٩	٦٤٢	قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٠	٦٤٤	قانون مؤقت (قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركتي الكهرباء بعمان والزرقاء رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢.	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣١	٦٤٦	مشــروع القانون المعــدل لقانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونيه بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/٥ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونيــة رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/١٣ قرر المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٣٢	٦٤٧	مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (١١) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/٢ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ الموافقــة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ٧ المؤرخ في ٦٣/٢/١٣ قرر المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٩٦٣/٢/٢٠ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق .
٣٣	٦٥٠	مشروع قانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ٩٦٣	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦٣/١/١٧ . ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ١٢ المؤرخ في ٦٣/٢/٧ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٩ الموافقة عليــه كـما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الاعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢ لدراسته ولم تنظر اللجنة به بعد .
٣٤	٦٥١	مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٣	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ – بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٤) المؤرخ في ٦٣/٢/٩ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٩ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة فقط ورفض التعديلات التي ادخلتها اللجنة عليه ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ٦٣/٣/٣ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
٣٥	٦٥٢	مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الابنيــة والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ٩٦٣	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ – بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٧) المؤرخ في ٦٣/٢/٩ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريــخ ٦٣/٢/١٩ الموافقة عليه كـــا ورد من الحكومة فقط ورفض التعديلات التي ادخلتها اللجنة عليه ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ٦٣/٣/٣ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
٣٦	٦٥٣	مشروع قانون ضريبة المواشي لسنة ٦٣	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ ٢ – بناء على قرار اللجنــة الماليــة رقم (٥) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/٩ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/١٩ الموافقة عليه كـــا ورد من الحكومة فقط ورفض التعديلات التي ادخلتها اللجنة عليه ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ٦٣/٣/٣ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .